[illegible]

[illegible]

نسخه جهت درد دندان از حضرت صادق علیه السلام مروی است
ا اج ا ا حد ا ابکر هذا الصبی [illegible] دندان [illegible]
دید دندان نخواهد عارض شد

عاشورا حلیلیز خردلی
یکنفر یکنفر داشتک

[illegible]

تاریخ المولود [illegible]

[illegible]

هرکه این دعا را بهفت بار بخواند و بر هفت دانه مویز سیاه بخواند و بخورد هر چه بشنود [illegible] نکند و علم بهم رساند بسم الله الرحمن الرحیم
اللهم نور قلبی و [illegible] بدنی و اطلق لسانی [illegible]
یا الله یا رحمن و یا رحیم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

هرکه این دعا را بهفت باداد و برسفت دانه موز
سیاه بخواند و بخورد هرچه بشنود [illegible]
بکند و علم بهم رساند بسم الله الرحمن الرحیم
اللهم نور قلبی و [illegible] بدحبوری
واطلق لسانی بخیر و [illegible]
یا الله یا رحمن یا رحیم
ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
العظیم

نسخه [illegible] از حضرت صادق علیه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] شد

[illegible] خوردلی
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام
بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمعاد والمآب والصلاة
على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار
لباب اللباب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسالك اللهم ان تنور قلوبنا
بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة
اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية
من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة
الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح
لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي
تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته وسلك بنا وبهم سبيل
طاعته واقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا
من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول
ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافته الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان
وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاشارة
على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها
ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر
في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود

فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف
مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية
اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة
مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان
كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه
تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر و
لهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها فنسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد
فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى
بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق
اختار الحمد على المدح شكرا لنعمته استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد
به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب
التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذا اللفظ ماخوذ من كلام علي عليه
السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد
ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على العبد فان فيضه غير متناه كما ولا
كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة لان الحمد اذا كان في مقابلة النعمة [illegible] حمدا وشكرا [illegible]
في المحامد [illegible] واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني [illegible]
جميع ما يدعي وللاستغراق لانها [illegible] مطلقا اليه [illegible] فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله
والحمد من نفحات جوده وللجنس وهو راجع الى الباقي باعتبار واياه نشكر [illegible] التقدم في التركيب المفيد
لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلات والاسباب التي يقتدر بها على الفعل
لا بد ان تنتهي اليه فهو حقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه [illegible] للتنبيه عليه بالخصوصية و
لمح تمام الآية استسلاما لعزته [illegible] وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد [illegible] الشكر المعرفة
المشكور [illegible] الانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
المشتمل عليه الآية من التخويف البالغ من معاقبة نعمة الله تعالى بالكفران فقد جمع صدر ما [illegible] بين رتبتي الخوف
والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعات والخوف زمامها العاطف بها عن
القبيح [illegible] فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى
جوارحنا وقدرنا وارادتنا وسائر اسبابها [illegible] مستندة الى جوده [illegible]
نعمه [illegible] العبادات [illegible] في هذا الخاطر

خطر لداود وكذلك موسى فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية
اخرى شكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت
ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة
مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد بشيء يماثل الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها
وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا
من حمدا وشكرا فلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف
حرف تشبيه باعتبار ان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى
كما اشار اليه النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فهو تشبيه سؤال ان يلحقه الله
بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثل قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين
ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلعم من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون
اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها سبيله تسهيل ما ارشد وهو العلم الذي
يلزم حمله وتعليمه الا ليسع الا الحكم جهله وهو العلم الشرعي الواجب الذي ينبغي على القيام بما يتفرع عليه
الدوام لان ثواب الجنة اكلها دائم وظلها والحسنى في الملاء اللام ذكره اهل الملاء الاشراف
والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي
والغناء او انهم يملأون العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وبرقانيته ... وفي كل
ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان
لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد ثم بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها على كلمة
واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه لافهام الثاني منه والنفي والاثبات قيل والخبر
محذوف وتقديره موجود لضعف انه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم
من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه
لا يدل على نفي التعدد مطلق وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره
لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله معبود بالحق لا غيره تعالى
وانها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه
لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد كما لا يخفى وذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد
ثم زاده تقييدا بما صح فيه ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف
وسمي به نبينا صلعم الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل

لجده

لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه والنبي بالهمزة من النباء
وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء وادغام
فيها او من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه
بقوله ارسله على جمعه من النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول على الاول على العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم
به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته
تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم
وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس
ههنا فان كل واحد منهم عالم صغير من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض
التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين
صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى
مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه واله من المنزلة
والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان
ينبغي اتباعها بالسلم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون
المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على
باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله
بالتحقيق من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه واله ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم
له بذلك والغرض الاختصاص صلعم بمزايا اوحي اليه بها انتهت اليهم الكثيرة من خيرهم في الرتبة
اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه واله من حملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم
بالذكر بعده صلى الله عليه واله بقوله حتى قرن الظاهر عوده الضمير المستكن الى النبي صلعم لانه قرن
بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صلعم بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب
فانه يجب على ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلعم ذوي الالباب العقول وخص ذوي
لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب

بضم الحاء والقاف هو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائما بدوام الدهور واما الحقب بضم
الحاء وسكون القاف فهو ثمانون سنة وجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري
اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل
هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها
الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم
فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او
كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه
المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله
اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كأنها تضيء دون ساير
البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام
فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة
لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى
اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو
طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين
لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد
ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه
قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس
سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف ره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام
وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث له
على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما
نقل عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد الآوي نسخة الاصل ولم
يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما
لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحها المصنف ره بعد ذلك
بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين
وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ره ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو
غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب

كنت

ما بعد

منصوب

كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك
من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه حسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم
المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا او مع ما يوجبه اي يقول في حقه
ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا
فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك
او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس
واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبينة اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب
بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع تسمية للمكتوب المخصوص بجمعه المسائل
المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي
لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط
بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد به هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره
جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط
بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت
في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة
وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وخرج بعضها ان اريد منهما ما هو
اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير الكتاب وينتقض في طرده
بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا
بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر
تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات
لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله
بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء
بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء
والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك
نجس الشيء فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون

والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة
فانه لا ينجس بذلك كالماء لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من
التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه وبعلاج ان كان
الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس
فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل
النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا و
المراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير
او معه وان كان في الملاقاة الاطلاق العبارة [illegible] وليس بمراد وهو طهره مع زوال
التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي
كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا والصدق ملاقاته للباقي
وبه نبه بقوله او لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين
بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر
الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة
جميع الاجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل
اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى
الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار
الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة
وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي
وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف رحمه الله وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول
قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر
القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا
عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن تبعه [illegible] وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر
البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير
والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق
اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو دماء

الثلثة

[illegible]

الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والقاف والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان
قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس وفي المشهور فيه ذلك وقد قطع المصنف في المختصرين
بشبهه في الذكرى الا ان المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث
كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص
وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها
المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته
ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح سبعين دلوا
معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء
في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا
اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء
الثلثة لما تقدم وفي الحاقه بنجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان
والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على
اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وجماعة واكتفى المصنف في الدروس بكل منهما وكذلك تعين الخمسين
والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل
واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد
من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل
سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا
نص فيه وينزح ثلثين او اربعين ويجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع
احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين
لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء
لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب
عنه هذا الاسم وتوجه [illegible] حينئذ فان لم يكن له مقدرا وكان [illegible] اكثر
اوعضا ولو كان قل قصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم
متعلق بالجميع فيجب لغيره مقدرة او الجميع والتفصيل اجود وينزح عشرة دلاء ليابس العذرة
وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور
والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة

وكذا البول الصبي اما الصبية فسيأتي ولو قبل فيما لا نص فيه

[illegible]

وفيها نظر وينزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها الى النعامة موته والفارة مع تفسخها في المشهور والمروي وان ضعف حيث تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فانما يغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث وتنجس بخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل يلحق بما لا نص فيه وينزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف الحيه على المشهور والماخذ خبرها ضعيف وفي خبر اخر انها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم والماخذ منها عدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لا لاحد الاسباب السابقة ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ويجب ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لا لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير هذا الكتاب باعتبار ذلك وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع

نجاسة اما مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير لمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن له مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا

مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليها وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق برده بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك كما لا يخفى في باب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره السؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام

الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا ان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور هذه المسئلة على هذا التقدير ست

يستحب التباعد في اربعة منها بخمس وبين الصلبة سبع والرخوة مع تحتية البالوعة بسبع في صورتين وهو مساواتهما او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد في ان مجاري العيون من مهب الشمال ولا تنجس ماء البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة** النجاسة اجناسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل والعارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية والرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة ومن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب حتى يبرئ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر سعته بعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا فرق في مثل هذا الاختلاف في الدراهم بعرض واحد وانما يغتفر هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع وتكون الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان و اعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقته والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر فقوي بقاء العفو لزواله

وعدمه

وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما لو قصر عنه ويعفى عن نجاسة شيئين احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم الصلوة فيه وحده لكونه لا يستر عورته كالتكة حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار العصر ويجب غسل البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته لساير اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويجب السبع بالماء فيه اي في الاناء للولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع بالماء في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار ولغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحده وهكذا وهذا اتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مط وقيل بعده فتكون طاهرة مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مط ما لم تتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا في ساير النجاسات التي تقبل

الرابعة

Marginal table:

سبع … صلبه						[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
نجس	[illegible]	نجس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نجس	[illegible]	نجس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نجس	[illegible]	نجس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	نجس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

لتطهير والارض تطهر باطن النعل وهو نعله الملاصق للارض كنعل القدم مع زوال عين النجاسة عنها بما يشر ودلك غيرها وبحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كون متم الامساس ولا فرق في الارض بين يابسة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض ولا يشترط طهارتها وجفاف واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب في خشبة الاقطع كالنعل والقبقاب في الوليع فان جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة وكجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدد في الغائط و الشمس بتجفيفه باشراقها عليه وزال عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب في الابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قول الشيخ بالطهارة فيهما لنقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاتها والات النزح والمباشر وما يصحبه حالة وذباب تكمى العصير مطهر للثلثين الاخر على القول بنجاسته والات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصيرا ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف في العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم وهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر

وسبب اعم

وسبب اعم منهما مطلقا ان بينهما عموم من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو يضعف في كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشروعا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج من الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تقربه بها بالقرب المكاني اذا وتجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل قصد والاستباحة مطلقا والرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض الدليل عليه اما القربة فلا اشكال في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد موضع التحذيف اي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم كثيرة في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظم الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان بلا لا اشتباه الاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده وكذا مسح المقدم بالرأس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه تسمية له باسم المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا

ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفصل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية
ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب الارض ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء فرمانه
فيهما ارفي المسحين ويفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع
النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح
بان يبتدى بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد
على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين
مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال
والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل ٭ سننه
السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضلها الغصن الاخضر واكمله
الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان
السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار
الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر
قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم
والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيد من الاولين مرة وبه
قطع في الذكرى وقيل مرة في الجمع واختاره في النفلية لمناسبة التفصيل المشهور وهو
اقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن
الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا
ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة
وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب
تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكره الصدوق والدعاء عند كل
فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين بالظهر
وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا
ذكره الشيخ وتبعه المص ههنا وجماعة والموجود في النصوص بداة الرجل بظهر الذراع و

والمراة

والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتخير الخنثى بين البداة بالظهر والبطن
على المشهور بين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف المراد
بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك
لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا اصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل
توضا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصريه يستانف
ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا
يلتفت كما لو شك في غيره من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك
فيه اذا وقع الشك على حاله اي الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك
البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك
في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك
في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث
مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن
وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر
هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او
يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم
نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان
محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب
الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه
فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة
رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول
كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث
في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب
ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل
يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه
ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط
بالماء مع التعدي للمخرج بان يتجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط
المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به

او بعد طهارتها ان لم يكن ابكاراً وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت
من غير اعتبار الطهر فصاعداً عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من خرق
او خرقات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد
في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلاث وقطع
المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء
مجز مطلقاً بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل (مجزٍ)
على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ولعله
اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول
ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدماً للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة
في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب
عدد من الاحجار ليطهر ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس
والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق
الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفاً
(اليسرى) حذراً من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان
كانت بناء والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد
على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي
هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثاً ثم نتره ثلاثاً ثم عصر الحشفة
ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً حالة الاستبراء ونسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم (والتنحنح)
وقوفه على مأخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى
كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائماً
حذراً من تخبيل الشيطان ومطمحاً به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جارياً وراكداً
للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلاً فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو
الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها

ان تكون

ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم
(الظل ج) يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه
وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون
وهو بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل
والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور ولا سند له ظاهراً
(الحشار) وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية
الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة
يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضاً الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند
العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضاً ولا يكره رد السلام
وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز
(معناه) في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب
لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا
لانه موجب في الجملة والنفاس ومس ميت النجس في حال كونه ميتاً فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدماً كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي
غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلاً بل هي كغيرها من
النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعاً
وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوماً
والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلاً او دبراً من آدمي وغيره حياً
وميتاً فاعلاً وقابلاً انزل الماء ام لا ومتى حصلت الجنابة للمكلف باحد الامرين
تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة
وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقاً والجواز في المسجدين الاعظمين
مكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقاً وان لم يستلزم الوضع اللبث
بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة
وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقاً او اسم النبي
او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له
الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي

ويتعدد كما

انه يورث الفقر ويتعدد الاكل والشرب مع الترفع عادة مع الاتصال والنوم الا بعد
الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما الان غايته الحدث
اولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان
يختضب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جمع او على جنابة وهل يصدق العدد بالآي
المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل
من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه
بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من بدنه
ان كان مرتبا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما
لانهما في عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء
بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وفيهما ثم غسل الجانب الايسر كما صنعناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء
الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلقا يحب
بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء ويستحب به للمراة قول مستبرئ
عرضا اما بالبول فلا الاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا
من الزندين وقيل من المرفقين وقيل المنصف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا
وكلاهما مؤدي للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ
من عضو شرع في الآخر وفي نفس غسل العضو لما فيه من المسارعة الى الخير وتحفظ من طريان المفسد
ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفاير جمع ضفيرة وهي
العقيصة المجدولة من الشعر ونقض المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب
غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو
من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل المجنب سنة الذي ففعله تثليثه بصاع
لا ازيد وقدر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد
المجنب بعد الانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما
او بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده

وجب الوضوء

الدمين تمم ٣

بالبول

مرتبت ٣

وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد
خرج من محله الى محل آخر وفي حكمه بالوجه بحكم وجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب
بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه
كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ولو احدث في غسل الجنابة
بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى ثم عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يجب
الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة منفردة واما غير غسل
الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما
الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت
المراة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي امر فيها شبهة فمن علم انتسابها الا
لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منه او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم
ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف رحمه الله بعدم
وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فخمسون سنة مطلقا على امكان
حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها
ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما
امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال
المراة بان يكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه
كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر
الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا
ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة
ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان
في وقت بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر و
آخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز
عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين بالاتفاق على تحيض الاولى
برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى
انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول الشهر سبعة وفي اول آخر ثمانية
فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك

الميزاب الماء ٣

قوله وتظهر الفائدة فما كان هذا الاختلاف بحسب الظاهر مما لا طائل تحته اذ الرجوع الى التميز ثابت في كل من المبتداة والمضطربة فاوضح هذا القسم في المبتداة او المضطربة لا يتفاوت الحكم فذكر ان فائدة الاختلاف تظهر في حكم آخر وهو انهم حكموا برجوع المبتداة مع عدم التميز الى العادة اهلها كاسيأتي بعد ذلك الى الروايات بدون توسط الرجوع الى الاهل وعلى هذا فتظهر فائدة الخلاف المذكور لان من فسر المبتداة بما يشمل القسم الثاني يعلم ان مذهبه فيه بعد التميز الرجوع الى الاهل ومن فسره على الاصطلاح الثاني يعلم ان مذهبه فيه بعد التميز الرجوع الى الروايات بعدم الرجوع الى الاهل

كالاولى ان لم تحرز ذلك والمضطربة وذات التميز وهو التي ترى الدم نوعين او انواعا فاقده بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون والاسود قوي من الاحمر وهو قوي من الاشقر وهو قوي من الاصفر وهو قوي من الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له وما لا رائحة له اضعف منهما والقوام فالثخين اقوى من الرقيق وذو الثلث اقوى من الاثنين وهو اقوى من ذي الواحدة وهو قوي من العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتداة بكسر الدال وفتحها وهي التي لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهي التي نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى ما تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتداة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تأخذه المبتداة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف كغيره الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو الاجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن ... اذ لا اقل من الام لكن قد يتحقق الا الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غير بالفقدان والاختلاف فيها فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة من كل شهر او ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار سبعة والبارد ستة والمتوسطة الثلثة والعشرة وتخيرة في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت حفظت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان قصرت او لم تحفظ ثلثة متيقنة واكملته بالعدد من اوله او آخره بحيضت بيومين قبله ومتيقنة وقبلها تمام الرواية او وسطه

المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية سبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتبعت اربعة واختارت رواية ستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثنا مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة وكمله باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حايلا والاصح انما اطلقه اطلق لتحريمه في الجملة وتحل التفصيل باب الطلاق وان جمعهما اجمالا ووطيها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا وبصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غيرها اي السبع ويكره له الاستمتاع الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانة عليه الا ان يطلبه فتنتفي الكراهة فيها لوجوب الاجابة وظاهر العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا وغيره كالجنب وتثبت العادة بمرة وقتا وعددا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤيته الدم اما ذات العادة العددية خاصة وهي كالمضطربة في ذلك كالسلف وغيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو ختياره في الذكرى وتقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر للصدوق رحمه الله حيث حرمه بسند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل ولتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل

الراجح

اما طاهرة او فعل كغيرها مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعدها **واما الاستحاضة**
فهي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او على العادة مستمرا الى ان يجاوز العشرة
فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة وبعد الياس ببلوغ الخمسين
او الستين على التفصيل وبعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز
العشرة اذا لم يتخللها نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا
من ايام النفاس ويحصل فيه تميز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر يخرج بغير قوة
وفتور للدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان
بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة توضات
لكل صلوة مع تغييرها اجمع ظاهرا او باطنا لم تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى
الخرقة فان لم تغمس القطنة توضات لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل
ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سبق وان غمسها بغير
سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على
الفجر واجتزات به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال يجب لزم مع ما يجب
في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما
اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس
ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم
الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت بعده كما نبه عليه
خبر الصحاف ... باعتبار الوقت الصلوات ولا شاهد له **اما النفاس**
بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا
او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان
يخرج بعد خروج جميع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل
منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا
مع امكان كونه حيضا واقل مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها
ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز
العشرة والا فجميعه نفاس ان لم يتجاوزها كالحيض فان لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور
وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما

لو رأته

لو رأته في احد الطرفين خاصة وفيه وفي الوسط فلا نفاس الا فيه وما تقدم او متأخر الى في
الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأته اوله لحظة واخره السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته
آخره خاصة فهو نفاس وشاركه فيه المعتادة والمضطربة العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه
عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت
رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة ح
بسبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزه فهو النفاس خاصة ولو رأته فيه اوله والسابع
وتجاوز العشرة سواء كان انقطع ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة
وتجاوز فالاول خاصة نفاس وهي كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة
والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق
دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها
وعادة نسائها والروايات والتميز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين
كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله
وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع
واما غسل مس الميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا
غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك
خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص
عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف
استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس
الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه تجوز للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا
في امم وخرج على قومه في زينته ان جعلنا ظرفية لان الغسل وان جاز المس سببه **القول**
في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول
الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه
الى القبلة المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها
بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل من علم
باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة
فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن

الربيع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان قصر على القلب
وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يحسن خاتمته بتلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده
قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان
مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا
لئلا يقبح منظره واطباق فمه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه
وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي
ولما فيه من الستر والصيانة فيعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن
رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق
الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له في الاخبار ولا كراهة
في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه
كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده
منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد
الزنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كالتحريم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج
والناصب والمجسم وانما ترك استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف ودفن بغير
غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به
الماء من الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل
ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه
معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدء بغسل راسه
ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره او تغميسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله
بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غير الكتاب الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة
والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي غيره وان تعدد
واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب

لانه

المشهور تبعيته للمسبي في الطهارة خاصة لا الايمان في غيرها وعلى هذا فلا يجب تغسيله ... وان كان ولد الزنا الى الفرق بين ولد الزنا اذا كان مسبيا وبينه اذا تولد من مسلمين على القول بعدم جواز غسله فان المسبي حصل له حكم الاسلام بتبعيته للمسلم على القول بخلاف المتولد من مسلمين لعدم جواز التبعية ... الا ...

لانه الغاسل حقيقة ويستحب من الاخر ولو كان البعض في الذكر بعامة الصبا ولو ترتبوا بان غسل كل
واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان
الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر
اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام
الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين
الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث
سنين وبنتها لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كالاخير
وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية و
الزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتغتفر العصر هنا
في الثوب كما تغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق
في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد
الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان
كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند
الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثياب فان
تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد
هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيها النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه
المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل
ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد
السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من
غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن
بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في
جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى
جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم وسمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان

اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض
الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله
واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع
في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من باذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة
ويجوز غسله فيه بل هو الممكن للغسل الآن يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف
البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان
الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب
عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا
في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل
الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من
خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل الذي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا
من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء
في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله
الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما يفصل
من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر
الميم فتح الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه و
قميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى
وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده
من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث وكان غير مكلف
ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله
القطن الابيض وفي الجلد وجهان المنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه
من اطلاق الثوب والنزعة عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرنا هذا كله
مع القدرة اما مع العجز فيجزي في العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كلما يباح اللبس ويقدم
الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر

الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبتها الى بلد باليمن
حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت فاقتصر على الباقي ولو لفافة
بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين
من جانبين تلقيان على صدره على خلاف جانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول و
اما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض
نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى وتلف في الباقي حقويه وفخذيه
الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى
عدد الكفن الواجب هو الثلث والندب هو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا
تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع وللمراة القناع يستر بها
راسها بدلا من العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه
شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها
على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل
مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه
على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم
ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض
الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب
الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر
او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن
والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترائي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين العنق
والصدر والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه
بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم
اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية
كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي في كتابه ومكتوبا عليه ومكتوبا به
للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن
وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين
لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ثم ليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا
تبل بالريق على المشهور فيها ولم نقف فيهما على اثر وتكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن
بال

للازرار بند وتكمه بالفارسية

في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل تقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه
مذاكرة من شيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق
حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل
تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي
فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة
على الطهارة ولو اضطر الخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين
ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا الفحوى اغتسال الغاسل او
وضوئه **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اكمل ستا ممن له حكم
الاسلام من اقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة
فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر
من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال
المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان
يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام مشاهدة له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده
عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان
والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل
ذكوريته وانوثيته جاز ذكر الضمير وتانيثه ما ولا بالميت او الجنازة متقربا وفي اعتبار نية
الوجه من وجوب او ندب كغيره في العبادات قولان للمفيد في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة
الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب
الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء
عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب
الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين لابويه او من هو في حكمهما ولو كانا غير مؤمنين
دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت
الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات
ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب وصرح
في الذكرى والدروس بعدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية القيام

للقاد

للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع
بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على
تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ولجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام
وبعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه
ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف
اتفق والافضل التناوب في افضله ان يبتدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي
يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء
حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند
مشاهدته بقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف
كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية
مع الخوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف وقوف الامام والمصلي وحده
عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف
عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة
والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته
يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي
ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة وفي فائه بعض التكبير
مع الامام تم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها
فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء من غير دعاء على الاطلاق ونفي في الذكرى
لو دعا كان جايزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء
والا وجب الكون معه وهو اجود وتصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين
او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة لفظ يصلي في الفعل مبنيا للمعلوم
للمعلوم ان يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن
المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف
في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه احد من
صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار

المحتضر

بخوف

حاصل كلامه انه في صورة الخوف على الميت الاول اجتماع القطع والاستيناف بل التشريك يحال علاوة في ما ذكر اعلى تقدير الاكتفاء بالتكبيرات في غير دعاء
مطرد ثم قد تختلف باعتبار تعدد الدعاء وحسبان قراءة دعائين مختلفين في التكبيرات المشتركة وان كان الميتين من جنس واحد وهذا
في صورة ما يتكرر في الدعاء الرابع والميت الثاني وعلى التشريك بعد قراءة الميت الاول بعينه على ما مضى من الصلوة قبل الاستيناف او تشريك فانه في
هذه الصورة تكون التشريك افضل من الاستيناف اذ تتمة الصلوة الاولى مشتركة فيهما وكذا ما في الميت الثاني في التشريك لم يقرء للميت الاول بعينه كدعاء الرابعة
في صورة اختلاف الميتين في الجنس مشتركين من التشريك والاستيناف فهم من الزائد فيهما الا باعتبار ما يكرر الذي يحمل على التشريك وما يختص الذي يحمل عليه الاستيناف
فلو زاد ما يتكرر على ما كان التشريك افضل من الاستيناف تخفيفا ولم يرد ما يتكرر على ما مضى كان اذا حضر الميت الثاني في حال التكبيرة الرابعة مع اختلاف الميت

ومختار المصنف اقوى ولو حضرت على جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى
اتمها ثم استأنف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما
قيل بعينه اذا كانت الثانية بصلوة ثانية تخيير من قطع الصلوة على الاولى واستينافها
عليها ومن الكمال للاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان
شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المص ره في الذكرى
والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا
مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استأنف عليها لانه
قطع للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام
يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه
عنه ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات
اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية في الان لتشريك باقي التكبير
على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي
يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في موضع
ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون
فيندفع الاشكال وقد ظهر في ذلك انه لا دليل على جواز القطع وبدونه تحريمه وما ذكره المص
في جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى
فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة
مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلابد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع
التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء
مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك
بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعوا لكل
واحد بوظيفتها في الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي في الثانية ومثله
ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف
كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يجمع

حسنة

شقه الايمن وجهه وتذكره ثانيه او يذكر مطولا بالميت ويؤتى مولا بالجنازة والاولى
الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض تاوجز حرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن
الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه
ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه الى الدفن محاذاة الترقوة
المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قبرها في القبر
بذراعين او ثلث عند رجليه او لا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتأهب
للقبر وانزاله في الثالثة وسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل في دفعة
واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه
لا الرحم وان كان ولدا الا في المرأة فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهم
فامرأتها صالحة ثم اجنبي صالح وحسر وحل عقد الاكفان من قبل رجليه ووضع خده الايمن على
التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء
وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور
طهارتها الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ومن
نزل معه ان كان وليا والا استأذنه مدينا فاه الى اذنه قائلا اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء
له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم فسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين
غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة
يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع
مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر
رفعه عن اعلاها وتا دى السنة بادناها وتسطيحه لا تجعل له في ظهره سنم لانه في شعار الناصبية
وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه
من قبل رأسه الى رجليه ودوره الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه ويكون الصاب
مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر
الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد

شروبردن | بايكيدن | الى المقام

فی غیر التراب فلیس لسنة مطبل عتقاده سنیة بدعة مترجما علیه بما شاء فی الالفاظ وافضله
اللهم جاف الارض عن جنبیه واصعد الیک روحه ولقه منک رضوانا واسکن قبره
من رحمتک ما تغنیه عن رحمة من سواک وکذا بقوله کلما کرره مستقبلا وتلقین الولی
او من یامره بعد الانصراف بصوت عال الامع التقیة وتخییر الملقن فی الاستقبال و
الادبار لعدم ورود تعیین ویستحب التعزیة لاهل المصیبة وهی تفعل فی العزاء وهو الصبر
ومنه احسن الله عزاک ای صبرک وسلوک یمد ویقصر والمراد بها الحمل علی الصبر و
التسلیة عن المصاب بها والامر الحکمة تعالی وعدله وتذکیره بما وعد الله الصابرین
وما فعله الاکابر من المصابین فی عزیز مصابا فله مثل اجره ومن عزی ثکلی کسی بردا
فی الجنة وهی مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وکل احکامه ای احکام المیت المراة الکبیرة والرجل
من فروض الکفایة ان کانت واجبة او ندبها ان کانت مندوبة ومعنی الفرض الکفائی
مخاطبة الکل به ابتداء علی وجه یقتضی وقوعه من ایهم کان وسقوطه بقیام من فیه الکفایة
فمن تلبس به فی ممکنة القیام یسقط عن غیره سقوطا مراعی باکماله ومن لم یتفق ذلک
اثم الجمیع فی التاخر عنه سواء فی ذلک الولی وغیره ممن علم موته من المکلفین القادرین
علیه فی التیمم وشرطه عدم الماء بان لا یوجد مع طلبه علی الوجه
المعتبر او عدم الوصلة الیه مع کونه موجودا اما للعجز عن الحرکة المحتاج الیها فی تحصیله لکبر
او مرض او ضعف قوة فلم یجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضیق الوقت بحیث
لا یدرک منه معه بعد الطهارة رکعة او لکونه فی بئر بعید القعر یتعذر الوصول الیه بدون
الالة ~~بدون الالة~~ وهو عاجز عن تحصیلها ولو بعوض ولو شق ثوب بنفیس او اعارة او لکونه
موجودا فی محل یخاف فی السعی الیه علی نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او
ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض یعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو فی وقت
مترقب ولا فرق فی المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حیث یجب حفظ
الاول وبذل الثانی بین القلیل والکثیر والفارق النص لان الحاصل فی الاول
العوض علی الغاصب وهو منقطع وفی الثانی الثواب وهو دائم لتحقق الثواب
فیهما مع بذلهما اختیارا طلبا للعبادة لوایح ذلک بل قد یجتمع فی الاول العوض
والثواب بحذف الثانی او لخوف فی استعماله لمرض حاصل یخاف زیادته او بطوه
او عسر علاجه او متوقع او برد شدید لیشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع فی
زمان لا یحصل فیه الماء او لغیره من الاحوال لنفس محترمة ولو حیوانا ویجب طلبه

مع فقده

مع فقده فی کل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغین وهی مقدار رمیة من الرامی
بالالة معتدلین فی الارض الحزنة بسکون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهی المشتملة
علی نحو الاحجار والاشجار والعلو والهبوط المانع من رؤیة ما خلفه وغلوة سهمین
فی السهلة ولو اختلفت فی الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما یجب الطلب کذلک مع
احتمال وجوده فیها فلو علم عدمه مطلقا او فی بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فیه
کما انه لو علم وجوده فی ازید من النصاب وجب قصده مع الامکان ما لم یخرج الوقت
ویجوز الاستنابة فیه بل قد یجب ولو باجرة مع القدرة ویشترط عدالة النائب
ان کانت اختیاریة والا فمع امکانها ویحتسب لهما علی التقدیرین ویجب طلب التراب
کذلک لو تعذر مع وجوبه ویجب التیمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض
اجماعا والصعید المامور به هو وجهها ولانه تراب اکتسب رطوبة لزجة وعملت
فیه الحرارة فافادته استمساکا ولا فرق بین انواعه من رخام وبرام وغیرهما خلافا
للشیخ رحمه الله حیث اشترط فی جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به
وفی جوازه بالخزف یستفاد جوازه بالخزف بطریق اولی لعدم خروجه بالطبخ عن اسم
الارض وان خرج من اسم التراب کما لم یخرج الحجر مع انه اقوی استمساکا منه خلافا للمحقق
فی المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود علیه وما یخرج عنها بالاستحالة یمنع من السجود
علیه وان کانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الی غیره لا بالمعادن کالکحل والزرنیخ
وتراب الحدید ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق
اما قبله فلا ویکره التیمم بالسبخة بالتحریک فتحا وکسرا او السکون وهی الارض المالحة
النشاشة علی اشهر القولین ما لم یعلها ملح یمنع اصابة بعض الکف للارض فلا بد
من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ویستحب من
العوالی وهی ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث
ومنه سمی الغائط لان اصله المنخفض وسمی الحال باسمه لوقوعه فیه کثیرا والواجب
فی التیمم النیة وهی القصد الی فعله وسیاتی تحقیقه ما یعتبر فیها مقارنة لاول افعاله
وهو الضرب علی الارض بیدیه معا وهو وضعهما بمسمی الاعتماد فلا یکفی مسمی الوضع
علی الظاهر خلافا للمصنف فی الذکری فانه جعل الظاهر الاکتفاء بالوضع وفساد الا
ثوبیر النصوص بکل منهما وکذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا علی ان المودی
واحد وفی تعیین الضرب حمل المطلق علی المقید وانما یعتبر الیدان معا مع الاختیار

الاثر

فی الصفحة المقابلة:

عند الثالث

النشاشة نمناک ... بشیبه
دکیاه ...

فان قلت ان اراد ان المودی واحد لغة ... فانه لیس کذلک ... ان اراد ...
[illegible]

فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد
ويحتمل قويا مسحها على الارض كما تمسح الجبهة بهما لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك
لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية وحايلة
فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منهما
والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب
مرة للوضوء ان التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما ان بديه جبهته من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى باديا بالاعلى كالتغريه في الوان احتمل غيره وهذا القدر في الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض
الاخبار الصحيحة واما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا
دليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند نفتح الزاء وهو موصل طرف
الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا
بالزند الى الاخر كالتغريه كلامه ومرتين للغسل احديهما لمسح جبهته والاخرى يديه و
يتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر الماء مطلقا مرتين احديهما
بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء
خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب
فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية
من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احديهما كما هو الغالب فلو كان تيممه
لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول
باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء
العموم فيجعله فيهما بدلا لا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه
من وجوب او ندب كالكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها
في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه
الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب
الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول
بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب
نفض اليدين بعد كل ضربة لينفي ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما

بالاخرى ولكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة
المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء
ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والاستحباب على اشهر اقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي
اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه
مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف
له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو
بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل
غيرها مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء نقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه
غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن
مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ
بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت
والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف
بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة نقض اجماعا على الوجه
المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة
ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي
الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو
للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب
مسوغة وحمله على ناسي الاذان قياس والاضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم
بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه
مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع
ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما و
الاول مستنده رواية معارضة بما هو اقوى منها

وفصوله

احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة
نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات و
الطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف
المضاف فيما عدا الاول والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدها

نعم يحتمل الاتيان ثمانيا بالكفين وفادخال صلوة الاموات اختيارا لاطلاقهما عليها بطريق
الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها
ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وتنوع اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط
والقضا فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف واليومية لان الاول مكمل لما يحتمل
فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه
وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل و
من شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها وللظهر ثمان ركعات قبلها
وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان بعدها جالسا ان الجلوس
ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل
بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعادلان ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى
للتصريح بها في بعض الاخبار ولعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على فضيلته بل غايته الدلالة
على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة وتحسبان بعدها اي بعد العشاء
والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تعدد
على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى
بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات للصلوة
الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا على المشهور رواية وفتوى
وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون بنقص عشرة ونقص العصر
اربعا واستثنا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف
الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها لكان اقصر
فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور
بل قيل انه اجماع ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها
معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
قال المصنف ره في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه
في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف
منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم وللاعرابية من التشهد والتسليم ترتيب
الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين

وبق

وثم صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين طاوس في تتمته يفعل منها بتسليم
واحد ازيد من ركعتين تركها المصنف والجماعة استناداً الى عدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة
الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني

في شروطها وهي سبعة

الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان الشرط لمطلق الصلوة غير الاموات
في الجملة فيمكن عوده لجميع شروطها الا المطلق لكن لا يطابق الا منه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ
كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره من الاحكام التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية
لكن لعدم المشترك مع الكلمة الجميع في الشرايط لقول مطلق الان عوده الا اليومية وفق لنظم الشرط
تقريبه تفصيل الوقت وعدم اشتراط وقت للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم
اشتراط الطهارة في الحدث والخبث في صلوة الاموات هي احد السبعة وخصائص اليومية بالجهر مع
اشتراكه لكونها الفرد الاظهر منها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال
الشمس من وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مبتدئا
انه لزاد بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث في المقاييس القائمة على سطح الافق
فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق
ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان
عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان
بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها بقدره
وموافقه له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه واله وما قاربها في العرض
وفي مكة شرفها الله تعالى قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى
ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه
اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله و
قربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة و
صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له
في الجهة كما مر اما المخالف فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لكن قال المصنف ره في الذكرى تبعا للعلامة
ان كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف
ره هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو قيد بظهور الظل في جانب
المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
بتقديران لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر واتمام

فائدة

وخفة ولطوء وحصول الشرائط فقد يحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا
بل الظهر الفايدة لو صلاها نا سيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها و تاخيرها الى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلم
ارمثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل
هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة
في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا
لو شرع في العشاء عامدا اما من الاخلال بالادب دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بحذف
العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليها اما الشفق
الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر
تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر
من اوله بل واطلاق امتداد وقتهما به باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعه
من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو واما البرح
فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء
على الجميع او نحو ذلك وفي وقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار
ادائها على نحو ما ذكر في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي
وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل
الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ
من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة
اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام
بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها
او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية
وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة و
هو زيادة الظل بقدر مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة وبناسبه المنقول من فعل
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف في صلوة نافلة العصر
قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة
العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين

ثمنية العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست وثمان الباقي
وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها قبلها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه
ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها
بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد
وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع
الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا ايثارها كما في المزاحمة بعد
الفجر لو ادرك في الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها
ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا
وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل
والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره
النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل
تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله
والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه
الاوقات الخمسة المتعلقة اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع
الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع
ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين
الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب
الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط
السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم
الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها في وسط السماء لاستحباب صلوة ركعتين
من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب
الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه
ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس
وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول
الوقت افضل في غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف
في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع

لمن يتوقع زوال عذره بعدا وله كفاقد الساتر او وصفه والقيام ومابعده
من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجاء القدرة في اخره والماء على القول بجواز
التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره و
مثله من يأتي بتعطيله الافطار بحيث يأتي الاقبال على الصلوة وللعاشي
للمفيض من عرفة الى المشعر وان تلث الليل ويعول في الوقت على الظن كشدة
الحر ودفعه او درس ونحوها مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه
فان صلى بالظن حيث يتعذر ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزء
على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثالث
القبلة وهو عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة
كثيرة لا تحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها
فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة الجهة
للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن جسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان
ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من موقف البعيد
المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع
بالكعبة ضرورة والا لاخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين
والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف لم يتصل زيادة عن قدر الكعبة
لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة
خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات
ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصد والا عول
على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن
في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر والجدي حالة غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب
الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة
للقواعد المستنبطة في الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق
مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان
اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بالخطين بحيث

يحدث

يحدث عنهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته
يكون على دايرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق و
المغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين
قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن
نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر
عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا
التفاوت وبعد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فيرى فاسدة الوضع
او يخص بجهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان الاعتدال
ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين اغتفر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان
الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها
ح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فايدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية
كالبصرة وما والاها من بلاد خوزستان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن
اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في
تلك الحالة خلف الايسر الظاهر في العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة
ما قبله وبهذا صرح في البيان وغيره فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة
الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي منها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه
المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا
المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي
المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزء من فيتعين جزء بين الجنوب و
المشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين
لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب
لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف
وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور فقبلته تقرب
من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن واليمن يقابل الشام
ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل
الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف
في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غايبا بين

وجعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغربية المشهور حم

[illegible]

الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف
فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال
نقطة الشمال وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية
ارتفاعه لا غايتها ومع هذا فالمقابلة للعراق حق لا للشام وبهذا يجب ما يتعلق بعباراتهم
واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي
لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر
ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب الاجتهاد
وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد
محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين
فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب
المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة
المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام
عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي
مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات
متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع
هو المشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم
اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا او الانحراف
ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى
القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة
المشتبهة بالنجس لتحصل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص
فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس
رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه و
هذا منه شاذ وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد
حيث يجوز او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار او ما كان
دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه
والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه
اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة على الاعادة

على اطلاق

على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمبادر فاعادة
المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة
الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بما بينهما
الثالث
ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب
والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو
ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما
بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه و
الكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة
لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيه الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها
ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ولا يجب كون الساتر طاهرا
فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر في ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون
الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل لمطلق الولد وهو مورد النص وكان
التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف
عنه والحق بها المربي وبالولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفو عن غيره كما لا يعفى
عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام
في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها
ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوة متقاربة بطهارة
او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة
عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بين
ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود
كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة
للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة
عاريا بل الشهرة بتعينيه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا
شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كون الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير
جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء

ذكاتها كذكاة السمك ومن غيره في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فيصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير وبر الخفاش او الممتزج على وجه يسلبه الخليط الغلبة للرجل والخنثى ويستثنى منه ما لم يتم الصلوة كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه وتسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فيصح صلوتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور مستند المنع ضعيف جدا فالقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها وان كان البياض افضل مط وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مط للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد به بالاطلاق تركه في جميع الاحوال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وذهب الصدوق الى عدم تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكره ان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها باتم المثال وغاير بينها تفننا والاول ادق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت في رواية العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله للذكر بحديث

الذكر بحديث

لذكر لحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ في كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او للاصل على الاقتضبه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص قول اخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز بالمصلي عن الغاصب فلو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مط والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما نبه عليه وتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك منهما فضيلة ذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف الفضيلة بزيادة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة والمسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه مبالغة في الصغر بناء على اكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في بعض البلاد ولدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مط والحدثية وان اضرت بها و

والمنارة مع حائطها لا ذي اصطلاح تقدمهما على المسجد به كذلك في الاقوم ويمكن شمول كونها مع
كحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل بالعلو نسخه
اليها اليمنى والخارج منها اليسار عكس الخلاء تشريفا للتخير منهما وتعاهد نعليه وما يصحبه من عصى وشبهه
والاستسلام حالة عند بابه المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح في التعاهد لانه يكون من
اثنين والمنصوص تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل
جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وان
لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد
حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة
تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله
وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها
بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة
الزخرفة هنا والتصوير ثم جعل تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش بالزخرفة والتصوير
بما فيه روح ظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه
وكذا يحرم نقشها بالصورة ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره
وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير
ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتجنيبها تجنيس الا انها اكثر شيء ما لا
ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصا منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت
قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب من اخرج شيئا وجب عليه رده لتحريم فتعاد وجوبا اليها او
الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها لالغاء الاول واولوية الثاني ويكره تعليتها
بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد
ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع
وخصه بالخصوصية للخبر فاكد كراهته او تمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة
فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما تمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما فعل علي ع
بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال او خصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا او لما
يكون الجلوس فيه لاجلها لا لاجل العبادة فلا تنفيذ الدعوى لها في الانفاذ كما في
في المسارعة المأمور بها او على احدها يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضاء

ذكر القضاء به

ذكر القضاء به لا يخلو من منافرة للمحال وتعريف الضوال انشادا او نشدانا ويجمع بين وظيفتي
تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص
عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة
قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت
حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان
ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة
لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص واله محمول على الغالب من شعر العرب
الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها
فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ
وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة انها لام حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه
ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها
فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان
كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه بالماء والمعطن
بكسر الطاء المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان
لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها
وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا
مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا ومع الاشيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الامع حائل ولو
عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور
خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان
لم يعطلها والاحرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له او الى نار مضرمة او موقدة
ولو سراجا او قنديلا للرواية كراهة الصلوة بجهة الا الحجة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك
غير المص في غير هذا الكتاب او الى التصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه
او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل
شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح ولا نص
عليها ظاهرا وقد تعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط
فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها

ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة و
والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منهما وتركه حتى يجف واشترط في جواز
دخولهما اذن اربابهما احتمله المص في الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه
العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل ومحاذاتها
له في حال صلوتهما من دون حائل وبعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم
وبطلان صلوتهما مطلقا ومع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين
المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة و
تحريما بالحائل المانع من نظر احدهما بالاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول الا تغميض الصحيح عينيه
في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفيهما ولو حاذى بسجوده قدمه فلا منع والمروي في جواز كونها
لتصلي خلفه فظاهره تاخرها عنه في جميع الاحوال بحيث لا يحاذي جزء منها جزء امنه وبه عبر
بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود لا محل جميع الجبهة
ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه
بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على
غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن
الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم ولا يقدح النادر
كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على
المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة فخرجها من حكم لطهره لزمه القول بالمنع من
السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما
كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على
القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم
جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها
من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه
بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم
يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل
حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون
المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح
السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه

تقييد

تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفه
الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم
عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها
منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع في المتخذ من الحرير
وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واستشكل تجويزه من القنب على اصله
لحكمه فيهما بكونه ملبوسا في بعض البلاد فان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا
في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض
وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال
غير واضح فان غلبة المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث
لا تتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط
الصحة وهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة النص وعمل
الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه السجود خالياتي
الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر
القرطاس وضعفه ظاهر — طهارة البدن في الحدث والخبث
وقد سبق بيان حكمها مفصلا — ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على
ما اختاره المص وجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة و
لا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين
مثل ق من الوقاية ودع من الوداعة لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص
خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا
وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا
في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مد الحرف
والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا
في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا
وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره

ويظهر الفائدة في نحو ... في التحية ونحوه وقطع الصلاة بكونها غير مبطلين محتجاً بأنهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن إن علم أن ذلك جملة التروك في الشرائط تجوزاً ظاهراً فإن الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولم يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصلياً عادة ولو خرج به عن كونه قارياً بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لأن البكاء مقصوراً او شك في كون الوارد منه في النص مقصوراً او ممدوداً واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فيه ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعها ففيه وجهان واستقرب المصنف في الذكرى البطلان وترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف رحمه الله في الذكرى وترك الكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيداً اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلاً كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً فيرجعان الى الفعل الكثير وهو خيرة المصنف في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافياً غيره وخاف فجاة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه

بين الوجوب

بين الوجوب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقاً الا الفعل الكثير او غيره وبعضها اجماعاً وانما اهمل التقييد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقاً ولكن لا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقاً له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلوة رأساً توجه البطلان ايضاً لكن الاصحاب اطلقوا الحكم الثاني الاسلام فلا تصح العبادة مطلقاً فضلاً عن الصلوة من الكافر مطلقاً وان كان مرتداً ملياً او فطرياً وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافاً لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يجب عليه تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل الصلوة فلا تقع من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه وتمرين الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي فيضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين ثمانية الوجوب والندب والمراد به التمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتاد ما قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده

في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة

وانما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً الى مقارنة الاقامة لها غالباً لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان ينويهما اولاً لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعاً في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلاً والاقامة مثنى في فصولها اجمع الا التهليل في آخرها فمرة واحدة ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمداً وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهداً او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادات او احدها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك

لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان ويستحب بهما ايات في غسل اليومية خاصة
دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للوجوب منهما الصلوة ثلثا بنصب
الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل القائل به المرتضى يستحبان
في الجماعة لا يعتبر شرائطها في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره المصنف
في الدروس منهم مطلقا ومنها ان في الاكثر خصوصا في الغداة والمغرب ويسقطان فيهما ويحسن
مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف اليه الاول الاقامة
… على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من
الرجال ويعتد باذان الغير … ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم
يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده
ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت
واقامت واتمت ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك
وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو
كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان
عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان فظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره
المصنف في الذكرى والظاهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم
تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم
العلم بهما الا الجامع جهة السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة
غير … والحدر هو الاسراع فيهما بقصر الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك
الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب … مرغوب عنه شرعا
ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطلا اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ووجه البطلان …
المعنى كنصب رسول الله … لعدم تمامية الجملة بفوات … المقصود بلغته وان قصده اولا يكفي
قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن … ان يقف على مرتفع ليكون ابلغ في
رفع الصوت والابلاغ للمصلين وغيرهم … مراعاة لجانب … ما لم يفرط
بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض
فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو في الراتبة
او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة
مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يذكرها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة

السكتة

السكتة مروية في المغرب خاصة بينهما في الذكرى الا لكلام الاخبار مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة
فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة فروية فيه واما الخطوة فكالقدم
وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام
في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به
المصنف في … وغيره والنص وربما عادتها بالكلام بعد ما ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة
اكد وليست شرطا ذكرا كذا الحدث ابطالها في غيرها ويوقف حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه
ثم يجب القيام حالة النية والتكبير وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما
والشرط متقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وتمحض
جزء من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند
الى شيء بحيث لو ازيل السناد لسقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع في البعض استند فيما
يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو
باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر
فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في
كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره
وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب
حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة
البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود
عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا … وبدونه لو تعذر الاعتماد …
الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وجعل السجود لها برأسه … السجود انخفاضا مع الامكان فان
عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا
مع جريان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والاجزاء الافعال على قلبه كل واحد في محله و
الاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا
مع القصد … شرطها النية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على
تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة
لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم في ذلك كونها معينة الفرض
من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها
والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع

احتمال ان يريد به الوجوب المميز ويكون الفرض شارة المنوع لصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك
الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغاية لا دليل على وجوبه كما نبه
عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور يجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض
كالمعادة للاعادة او الفرض الاول ويكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصالة او
ما هو اتم بان يراد بالفرض اولا ما هو اتم من الوجوب كما ذكر في الاحكام ثم اقرنته اقر
عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء النية لانها امر واحد بسيط وهو القصد
وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة والمندوبة المؤداة او المقضاة
وعلى اعتبار الوجوب المتعلق يكون اخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه شارة الى
ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من شكر او اللطف او الامر
المشهور او المركب منها او في بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم
يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا
الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورود ما كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى
كفى وقد يلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة و
يقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة
الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
وتكبيرة الاحرام نسب اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها في الكلام
وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك
وامر بالتاسي به وكذا يعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر
القولين مع عدم القدرة الا مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات
... يتعدد بتكبير مراعيا ما اشتملت عليه في المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور
القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند
اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارته المختصرة لكنه في غيره اعتبر استمراره
الى الانتهاء والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات
المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك
او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع
الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير
تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها و

يجز

ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا
باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى عشرة
بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها والاقوى اسقاط التكبير في الثاني
لدلالة القيام غيره مقامه وزيادة وحيث يتادى الوجوب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه
مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو
الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وهو
مختار المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل
يجب عليه البلوغ الى اخر يحتمل قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
فيتوقف على وجه او بتركه جزءا في تغيير النية الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاتمام فيتصرف
المكونة ذكراته ان لم يبلغ فردا اخر ويجعله في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد ابن حكيم
عن ابي الحسن ع وورود افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما بحسبها اختلفت الاقوال
وتختلف اختيار المصنف رحمه الله وهنا رجح القراءة مطلقا في الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي
البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا الى في تعقيب ويجب الجهر
بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان
الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه
من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو
المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر و
لا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في موضعه اذا لم يسمعها من يحرم سماعه صوتها
والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهران لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات
وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو
حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس قريب منه ما عن علي ع الا انه
قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه ومراعاة لفظه ومعناه اوامدها
والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان ينبغي عنه ذكر الترتيل على
ما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركته وبيانها
بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب
للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند

أيتهما شاء ويستحب جر الترتيل وما عطف عليه عطفها ثم الدال على الترجيح لما بين الوجوب
في النظاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل
ولو سطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب
بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه واشباهها لكن المص وغيره قيد والاقسام
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر
او ما فيه في حكم المفصل المنسوخ وكذا يستحب قصر السور مع خوف الضيق بل قد يجب
واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله
شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي في
تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية
على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي
ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد
ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين
فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها
ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود
بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز
قراءتها فيها ويسجد في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين و
يحرم ايضا قراءة الفريضة فان فعل او سمع القارئ وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها
بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى
والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع في الاقتداء به في هذه
الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل
الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل مطلقا في الفرايض غير اليومية استحباب الجهر بالليلية
منها والسر في نظيرتها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد
والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخوف بالنهار وجاهل
الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها
ان شاء الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل
يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو

لعدم ح

يقتصر

الاشهر

الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كررها بقدر الفائت وان علم ففي التعويض
منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون
اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب ان يراعي في الحروف وقيل في الآيات والاول
اشهر فيجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او
الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفته به وهكذا ولو امكن الايتمام قدم على
ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثلها ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة
من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن
شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون
حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل
ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكررها عنهما مراعيا في البدل
المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا في القراءة ذكر الله تعالى بقدرها
اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر
الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها
في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى
ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام
وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة
والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب
والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احدهما و
في بعضها التصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر
الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا
وكتبتها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي الوحدة
لو سلمت كسورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا
يكفي وصول اليدين بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما
قدر لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه
لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع
الامكان والذكر الواجب سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار
او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مط وهو الاقوى لدلالة الاخبار

ما يحتج عليه وما ورد في خبر ما معنا غير مناف له لانه بعض الافراد الواجب الكلي تخيرا او بحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدنا ه وعلى التقدير بعينه فلفظ وبحمده وجب ايضا تخيرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف في حلبته ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت لله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له لنظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد ويستدرك مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل ما سماه فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب الثلث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما يبلغ السام فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد وعد حسن لا ينافي جواز الزيادة من غير عدة او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو ان اللهم لك ركعت الخ ولتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يخرجها عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمنه معنى الاصغاء والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر بمعنى الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على النص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة

الثانية

الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وترا ودونه وغيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيها وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل في حالة مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد تخوى كما تتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدء بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذلك الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرنا والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تماميها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل الصلوة على محمد واله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكرها يجب تخير الزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخيرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخير فيهما بايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف كما هنا فليس عليه دليل واضح وقد خلف في كلام المصنف فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال

بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم و
جعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام
عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف ولا يجيبه بل القائلين بالوجوب التسليم ويستحبابه يجعلونها مقدمة
عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا
انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين
الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول
ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب
الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان في الواجب
جعل المخرج ما تقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى
الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منها والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الى آخره مع
التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما عرفت في حكمه تخلله فصلا عن
غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه
عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة
بالصيغتين وقد اغفله هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ ره وتبعه عليه
الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومئ بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به
الى القبلة ثم يشير بما بقي الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومئ الى يمينه بصفحة وجهه
كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره
احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط
كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر
العين في عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له ويقصد المصلي
بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن
بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا
عن العهدة ويقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب
للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم تسليم
مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل
الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعلى انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي

بعده

ولا مصنف ع

[illegible]

بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها قبلها
جملة منها ويذكر جملة اخرى وهي ترتيل التكبير وتبيين حروفه واظهارها تأنيا ورفع
اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام
اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة ويستقبل القبلة ببطون اليدين
حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما
اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه
بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق
في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى آخره واثنتين ويدعو بقوله لبيك
وسعديك الى آخره وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الى آخره وروي
انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف في الذكرى
مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي
جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلاث ثم يتوجه اي يدعو بدعاء التوجه
وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخره بعد التحريمة حيث ما فعلها ويتربع المصلي
قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة
متشهدة حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه
رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيته ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما
قدام ركبتيه ويتورك حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك
بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى
ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب
ولم نقف على مستنده نعم هو مناسب لما في النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره و
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا
على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع بالكيد لبسط الابهام والاصابع
وهو مؤنثة سماعية ولذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لدفع الايهام
وهو يخصص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا و
جالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين و
يستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا

البتة

اي فعل تكبيرة الاحرام اي بسط الفعل بعد الفاتحة ام خامسه
ام سادسه توجه بعد التحريمة ام كبرها
وبثنيه

[illegible]

وفي غيرها عند الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية
بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا
قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون
بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجزي بعضه وافضله كلمات الفرج
وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا
لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام
والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعيينه
قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا ويدعو فيه وفي احوال
الصلوة لدينه ولدنياه وفي المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام
وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه دون جهل الحكم فيعذر وهو البطلان اما
جاهل التحريم فمعذور وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق
هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد
منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه
واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم
وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره ثم تسبيح الزهراء عليها
السلام وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهو افضله مطلقا روي انها
افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد
ثلثا وثلثين مرة ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر و
يعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه
واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة
وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا للمجيب ودونه شكرا ثلاثا ويدعو فيهما و
بعدهما بالمرسوم **الفصل الخامس** في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب
تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع ويريد وان يريد بها ما
يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس
والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز

بل فيكره

بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغير التقية للنهي عنها في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة
ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره
التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان
قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران
وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان
قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا استعماله
على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي والابطل بتركه في موضع
التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي
عنه وكذا ترك الواجب عمدا في النحو او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية
والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احداهما فليست ركنا على المشهور
مع ان الركن بها يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفوات بعض اجزائه واعتذار المصنف عنه في
الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه
لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسمى
ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء
الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر
انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات
خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن
مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في الطرف الزيادة
لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة
الاستدامة الحكمية عنها تحقيقا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين الاحتياط
الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان
جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم عاد الى
المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان
غير النية والتحريمة فيما لو زاد ركعة اخر الصلوة او قد جلس بقدر واجب
التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو
احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو
ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة رحمه الله ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان

زيادته ونقصانه يكون كالبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع
كاف في البطلان وح فالركن اما ما يتصل بالركوع ويكون اسناد البطلان اليه بسبب كونه
احد المعرفين له او مجموعه ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل زيادته ونقصانه يكون
مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه
وح ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما يشتمل على ركن
كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة
فمرجع ركنيتها الى القصد لانه ذكر لا تبطل الصلوة بمجرده واما الركوع فلا اشكال في
ركنيته ويتحقق بالانحناء المحدود وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات
زائدة عليه ويتفرع عليه البطلان بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود
فيتحقق ركنيته بما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة في جملة التروك التي يجب
اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين
ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما
اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة
من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث
يخاف ضرره بامساكه او لسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد
يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يبالي بفواته و
قد يستحب كاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم
بانقسام الاحكام الخمسة ويكره قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة في غير [illegible]
اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا
لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا بالنظر والوجه فيه لخسرانه للصلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا
وفي خبر عنه صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول
الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على
على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال
تثاءب ولا تقل تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق
عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته للخشوع المامور به
وقد راى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

والتنخم

والتنخم وخصوصا البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع
والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد النطق به
على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص
الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع
قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا وجب القطع الا ان يخاف ضررا اقوى بالمضارة في
البيان والتحرير فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى
التيمم نظر

تتمة

المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص عنه
انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق
بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها وتضع
يديها فوق ركبتيها اذا ركعت وظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع
وظاهر الرواية انه يجزيها في الانحناء ان تبلغ ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله كفاها
لئلا تتطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف
الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالياء المثناة من دون تائين على غير قياس
تثنية الية بفتح الهمزة فيها والياء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة
قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا
نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى
بين هيئة الرجل والمراة

في بقية الصلوات الواجبة وما

يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما
بحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه
لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان و
ظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل [illegible]
ومال المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر الفضيلي و
يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه
بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف ره
في الذكر خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه واله
وعليهم بلفظ الصلوة المعهود ويقرنها بما شاء من [illegible] والوعظ من الوصية بتقوى الله

وفي الدروس والبيان اوجب الثناء كما هنا منه ره

الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

[illegible]

تعالى والحث على الطاعة والتحذير عن المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك
ولا يتعين له لفظ بل يجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب
الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة
او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او
قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقي السحرة ساجدين
ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام
الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث
والخبث في اصح القولين ويستحب ترك ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من
المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة
التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف
التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب
الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب
الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب
فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد
اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق
لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي مضيفا اليه الحنك والرداء
ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس
او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خصوصا او
عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع
في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام
عليه السلام عموما لقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل
انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب
للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة
كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف رحمه الله
هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي
هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل

بوجوبها

العادل

بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم
فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا
عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع
مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى
نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها و
بين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة
تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي
وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في
كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون
حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها
حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الوجوب
العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد
الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه و
منع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما ظهر من
جعل مستند الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع
فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة
مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما
يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلام
ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان
القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة ويعتبر المصنف
وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق
في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها عن الظهر
مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها وفي ذلك سر الوهم واجتماع خمسة فصاعدا
احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة في
اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين
مقيمين سالمين من المرض والبعد المسقطين لها كما يدل عليه وثانيهما
الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في

اقتداء كرده فرادى نيز نيست

الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور
من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من
اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في الذكورية الذي هو شرط الوجوب
والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم
يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به
وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا
من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم و
البعيد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين وكذا لو تعذر
عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على
من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ويختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام
منهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ
يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد
عنهما تجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا
ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه
مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
خاصة على الاصح للتحقيق او مفترقين بالمعتبر والظهر مع احتمال فروجه ويحرم السفر
الى مسافة او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته
الواجب ان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري ثم يكون ذلك
السفر معصية لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه محافظة لعدم الفوات وعلى
تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر
فيه لها فيه ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث
لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بادراك التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم
والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون
اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من
الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها
للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات

الثلثة

الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها
عند وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن
الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على
رواية ودون بسطها كذلك جعل ست لانبساط بين الفريضتين ودونه فعلها
اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد
بعد قيامهم ويلحق بهم ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام
في الثانية سجد مع ثانية الامام ينوي بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد
او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة
الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع
ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع
احتمال العدول للانفراد ما صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة
العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده
وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير
قياس لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه
عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية
فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة
ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة وتجب فيها
التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة
الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما على المشهور والقنوت بينهما على وجه
التجوز والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب
وتستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وباسمه ومع اختلال
الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ
وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت
في وقتها لعذر وغيره لم تقض على اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل
اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار
للاتباع الا بمكة ففي مسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء

ومنها صلوة العيدين

وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم ان كان في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي
الاضحى بعد عوده من الاضحية الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق
الرابع ولكون الفطرة لفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا فيه من الافطار على التربة
المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية والبعدية ولعدها الا بالمدينة
بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها
ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او لغيره
استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة
المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات للناسك بمنى
وعقيب عشر لغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه
ولو فات بعض هذه الصلوة كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد
في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وورد فيها غير ذلك
بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل
حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت
ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط
ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو
الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها
والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات
جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على
اهوال الساعة واخاوفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وكالايات التي تجب
لها الصلوة من الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر ثنائيا لهما باسم احدهما
تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام
للعهد الذهني وهو شايع في كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف
الشمس ببعضها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف
سماوي كالظلمة والسوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة

على المعهود

على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف
معظم الناس ونسبته الى الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او ارادة
بالسماء مطلق العلو والمنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته اليه
كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها
يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف
في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل
ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج
الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومن اختار التبعيض فيجب اكمال
سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرء الحمد في الاولى وآية ثم يفرق الايات
على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة
سورة او قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاولى
كما ذكرها جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرها جاز والضابط
انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها
وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا
الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس
ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة او بعض سورة
كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها
فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل
زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع
وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في جميع عدا الخامس والعاشر في غير تسميع وهو
قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر
خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها ولو حصل اشتباه حالها
وفي تحصيل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او زائدة والاقوى

اتنا في ذلك ثنائية وان الركوعات الركعات مطلقا وقراءة السورة الطوال كالانبياء
والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهلها
او العدلين وان كان بتخفيف او لا يحذر افر خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ
في الانجلاء ثم لو جعلناه الى تمامه الحق التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيهما وان كانت
نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة
الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيق احدهما خاصة
قدمها ان المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت
لها بالاصالة ثم ان تو وقت الآيات صلاها اداء والا قضاء ان لم يكن فرط في تاخير
احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت
معقولة الا لعذر كمرض وزمن لا يشق معهما النزول بمشقة لا تحتمل عادة فتصلي على الراحلة
ح كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك والنسيان
بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج
الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه
بالبينة والتواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي بعض الاشياء ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب
كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
وان تركها جهلا وقيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا في ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة
ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وفضله ما قرب الى الاخر ويقضي بعده الى اخر السبت كما
يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس
عشرة وهي العدد الفرد في اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على
المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور
والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع وعشرين من ذي الحجة على الاصح
وقيل خامس عشرين ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم النيروز الفرس والمشهور الان انه
يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا
كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو جمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل
باجتماع اسبابها مطلقا والسعي والتسعير المروية المطلوب بعد ثلثة ايام وصلوة الرؤية
سواء في ذلك المطلوب الشرعي وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب

وان لم

تستحب اجماعا

وقتيها

امام

عشريه ح

بالسعة

وان لم يوجد الفعل كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة على خلاف المعتبرة حيث خصه
بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقها بل في مواضع مخصوصة في صلاتهما
فان منها ما يفعل بالغسل ومنها ما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا
ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيل المعتبر دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول
المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة اعزها الله وان كانت جزء من المسجد الا انه
مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق
فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا
ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة كنذرها في المعاهد والمحلوف
عليه وهي تابعة للنذر المشروع كنذره بمنذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها
او بعدد امشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل
محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او بسجدتين ونحو ذلك ومنه نذر
صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر
في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا
او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها المحلوفة
النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل الولي وهو اكبر الولد الذكور
عن الاب كما فاته من الصلوة في مرضه وسهوا مطلقا كيفية تحريره وهي يجب ما
يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع اداه
الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر و
القراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه
والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه
يساره وبالعكس للاتباع والتفال ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه
كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعدها
عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث او في ما الاثنين وهو منصوص فلهذا اقدم
او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسال الله لحاجة فيؤخر
قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل
ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج

في المظالم في صحة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا احقاده وبعالم
بايديهم في ثياب بذلة ويخشع ويخرجون في الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة
الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا فعن قنوط با..ن على الصوم
الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في
المشهور الروايات الف ركعة موزعة على الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون في
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة في العشر
الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة
بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية
والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافا الى ما عين لها سابقا وذلك
تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق
الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع
الاربع مقتصرا في كل جمعة على الصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيها جمعة خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا تخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرين
لصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون لصلوة فاطمة عليها السلام واطلق لتفريق
الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولان عشية جمعة تعقب
غسب الليالي الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء
منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة
للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان يهدي للمزور وقتها بعد الدخول
والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وفضلها عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره
ولا يتقدم شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند
تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوة
الصلوات المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي ع وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم
السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
في بيان احكام
الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو ان الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد
وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمها ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن
حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض
حيث

حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها
وما لو وقع من شك النقص لكان الخلل بالصلوة بنفس الشك الا انه كان سببا الترك كفيته فنقول
العمد يبطل الصلوة للاخلال او بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم
يكن ركنا كالقراءة وجزء منها ولو ابعاضها حرف الواحد وفي الجزء الكيفية لانها جزء
صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضع كالمطمئن الا الجهر والاخفات
في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت
اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان
شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة او ابعاضها
بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد
التشهد او في اثنائه ولما لم يقم فقد العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات
كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب
كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله
سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن
المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل
رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر
والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن
من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك
ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى
به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن اخر اذ يستلزم العود الى
المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد والمنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة
له وان قام لان القيام لا يتحقق لا يتمحض للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة
وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة
فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وكذا الركن وواجبات
الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن
وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا
والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما النسيان التحريمة الا ان شرع في القراءة
فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم

قوله اذا علم به ان وان علم بالحكم في محله جب الفعل
و علم فلا يعيد القراءة لو علم قبل الركوع

العقاد الصلوة حيث فوات المقارنة منهما وبين النية وفي ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى احتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي
من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد الكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد
اجمع ومنه صلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيهما منفردة ومثله
ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة
على النبي ص خاصة فلا اجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد
على اصح القولين بل اكثر بعضهم قضاء الصلوة على النبي صلعم لعدم النص
وردّه المصنف في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية
بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى ودونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما
يقضي ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول بقضي
به مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه
لا لكونه جزءا الا ان يجعل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاتيان
بها بعدها في باب فاذ قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت
قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير حملا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد
لانه جزء ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود
لها لتقدم سببها عليه وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم
سببه الغير واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة
وسجودها وكيان القضاء مضافا الى ما ذكر للمتكلم ناسيا وللمسلم في الاولتين
ناسيا بل للمسلم في غير محله مط والقيام والقعود في غير محلهما للزيادة والنقيصة غير
المبطلين للصلوة كرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام و
تتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله
كالقنوت في الاجود فوج الثاني اذ لا تتم ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر
لان السهو لا يزيد على العمد في الدروس ان القول بوجوبها لكل زيادة ونقصان
لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو في جملة القائلين به وقبله
الفاضل وقبلهما الصدوق وللصلاة في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا
داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبه
لهما من لم يقل بوجوبه لهما مط والشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة

وتجب

وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما مط وتعيين السبب ان تعدد والا فلا والتقرب
المقتصر في الذكرى اعتبار مط وفي غيرها عدمه مط واختلف اختيار ره في اعتبار
نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة   ابقاء
وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها
من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصلوة عليه السلام
وذكر بها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد
وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف في السلام والجميع مروي مخير ثم يتشهد ثم رفع   بعده
راسه بعدها ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه
اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما ويمتاز
عن الثالث يعيد الصلوة لا مجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه
ولم يحصل ظن بطرف في متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك
وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه في ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها
وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى اوانها منصوصة والا
فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في الحواشي رسالة الصلوة وبيانه ان الاولى
غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع
مط يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما و
الشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا
لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل
يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فوته وهو
حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه   وهو قريب
وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما يتضمنان حيث يكون الصلوة

اثنين وتخيّر باحدهما حيث يكون ثلثا الالات الاخبار بدفعه والشك بين الاربع
والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم
ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه بسجدتي السهو
لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا
يحتسب بالسهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولا يكمل السجود اذا كان قد ركع
لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده
بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح
الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو
زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته لو غلب على
ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او لا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما
عرف من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق
في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية و
غيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة
ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان
كان في محله وفي عدد الركعات جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب
الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر
الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث
قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها
من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية
والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة
ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي
المساواة في كل وجه ولاصالة الصحة في مختصراته واستضعفه في الذكر بناء على
ان شرعيته ليكون مستدركا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا في الصلوة وبدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة

البدلية

وعليه المصنف ره

والاحاط ... على الطرف الراجح ... بعد التروي ... م

البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه تجب الفعل بل
باتم خاصية كل هو مقتضى كل وجه ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا بل الصلوة الاحتياط
محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو تعقبت محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل
الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل بعد عادة الالات ليكون قد احدث شيئا ذكر
نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط
متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام
لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء
ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكرنا على الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم
يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما
لو ذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك و
هو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة في آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة بالجلوس او الركوعتين ان جوزناه ولو ظهر تقديم
ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره يتشهد وهو الاقدام
سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام
ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر
بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم
عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة
اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار
الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد
الفراغ تمام الصلوة اولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان ادخله في ذكر ما فعل
الالات استثناء لحديث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء
تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل حكم الصدوق ابو جعفر محمد
ابن بابويه بالبطلان لطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع
استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام معارضة بالصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال
يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل
المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية

الثانية

الثالثة

اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين
والثلث وذهب بعض الطائفة الى الثالثة عملا برواية عمار ابن موسى الساباطي
عن الصادق عليه السلام وهو اى عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون
بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر
فالحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبنى عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب
الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما
الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط فلان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو
هنا منفى قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر
خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل
ولا احتياط او على الاكثر والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق
ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل ابن اليسع
عن الرضا انه قال يبنى على اليقين ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض
في فعل ما يحتمل فواته ولا اصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول
الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت وغيرها واما الخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن ابن سيابة وابي العباس
عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وفي اخرى عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما
او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة
على غلبة الظن بالنقيصة   قال علي ابن بابويه ره في الشك بين
الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط
بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اى
بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون
صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين
البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول

مع

مع ندوره لم نقف على مستنده وتشهيره والتحقيق انه لا نص بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك
مع اعتدال وهمه هو البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص في
الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص
وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه
ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال
لا حكم للسهو مع الكثرة للنقل الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت
ترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع في الكثرة العرف وهي
تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما
يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا للتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات
الى ما شك فيه من فعل او تركه بل يبنى على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم
لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله تداركه
ويبنى على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح وسقوط
سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او تركه وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه
من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة
مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك
فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وكذا ولا للسهو في السهو
اى في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه
الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد
به الشاك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان
يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك او عدد او الفعل او الشك
في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج
الى تكلف ولا لسهو الامام اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس
فان الشاك في كل منهما يرجع الى الحافظ الاخر ولو بالظن ولا يرجع الظان الى المتيقن
ولو اتفقا على الظن وخلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه
ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن
يرجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف

كما مر فان استعمل فيهما فالمراد به
الشك في موجب الشك

الاحتياط حتى لو وقع الشك فيه الا انه يحتمل قوله كركعتي الاحتياط
وحاصله انه لو شك في عدد سجدتي السهو او فعلهما بنى على وقوعهما او بسهو
عن النظر والمراد السهو من فعل او عدد حتى سجدتي السهو او ركعتي الاحتياط
انه لو شك في عدد سجدتي السهو او فعله بنى على الاحتياط
معنى الكلام وهو يدخل فيه ركعتي الاحتياط
انه لو شك في عدد ركعتي الاحتياط بنى على وقوعه

رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد
المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد
بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان
اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه المعروف فالعكس
لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة ومنهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم
مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا
نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب
في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط
او حكما فيما لو بنى على رواية وابنه محمد الصدوق رحمهما الله يسجد
السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه و
اخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية عمار عن الصادق ع
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها
مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها
من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذ اشتمل على زيادة مع انها غير منافية
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بحيث فظن النقصان
فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من جهة السند

في القضاء

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس
والكفر الاصلي احترز به عن العارضي كالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون
فلا قضاء عليه الا ان يكون بسبب بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم
الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان غير الغذاء
المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف
الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مط وان كان السبب من قبلهما والفرق ان فيهما
عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه
فاسدا عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول
مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى
الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها

لانقضيان م

عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى ثم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها
وبها جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى
على الاستحباب ومن فضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل
الترتيب سقط في الاقوى لان الناس في سعة مما لا يعلمون ويستلزم فعله تكرير الفرائض على
وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده مع سهولته في بعض يستلزم كحالة فيه احداث
قول ثالث والمص هنا قوى ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث
وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع
وهو تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث
قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة
قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي
اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع
حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت
الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن
صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم
يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحد وعشرين في
الرابع واحد وثلثين في الخامس ويمكن فيه تحصيله تمام ولاء ويختم بالفريضة الزائدة ولو
جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث وتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء تردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات
الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة
رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان
ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت
توبته كالمرأة والملي قضى وان لم تقبل ففطريا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه
القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مط وكذا يقضي فاقد
الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى للامر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها

ليلا ونهارا وغيرها في الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء ولاصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر
وجودا وعدما والاولى ما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى
كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا لفوات شرط الصلوة
وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بالامتثال الامر
فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا مطلقا نعم روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف
سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناده بحكم الى التيمم ويستحب قضاء نوافل الراتبة
اليومية استحبابا مؤكدا وقد ورد ان في تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان
عجز فمد لكل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر
الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات
فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى
نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع
قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمصنف في
المسئلة ثلثة اقوال والروايات يدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره
هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالمشهور
بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات
مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا
في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى الباس
عنه اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين
الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان ويتقرب في الذكرى
اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب
عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة
واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى
الترتيب وله استيجار غيره لتحمله لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد

الموت

الموت ومن ثم تعلق بالحي ومن استنابه ممتثلة واختار في الذكرى المنع وفي حلوه الدروس
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه ولو مات
تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه نفذ سقط عن الولي وبالبعض
وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن
بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كانت الفائت متعددا كالايام كثيرة ام
متحدا كالفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء
ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف
ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد
عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث
يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزا لها
متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز
محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغتفار
الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل
الى السابقة ثم ذكر الى سابقة اخرى عدل اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما
بعده فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة
الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول
الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى
مثلها لا الى الفريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه
وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخرى مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن
الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة
تامة بزوال العذر فيجب كالتيمم المتيمم بالنص والاجماع على ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة
من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض
بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فلا عنه والتيمم خرج بالنص والالكان من جملتها نعم
يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية
المرور في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار

الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجئه الحدث في اثنائها بعد الوضوء
دعفقار بهذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين انه كره وانكره بعض الاصحاب
من المتاخرين وحكموا باعتقار بما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها
ان لم يمكن حفظ نفسه بمقدار الصلوة والاستيناف فيها محتجين بان الحدث المتجدد
لنقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم الشرط وبالاخبار الدالة
على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى
من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه
يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا ولحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح
باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك في شهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين و
من خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق
شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاصل الاساس لغة وعرفا مع انهم لا
يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالالتزام مصادرة وكيف يتحقق
التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها
مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ثالث لهما بالنص الصحيح ومصرح
اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة
والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء
استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض فانه لا يجوز
الاشتغال عنه بغير الضروري من الاكل بما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه
ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا انه حملها على
الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم
ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس
لان الله تعالى جعل كل منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة و
للاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسماعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل
الوقت فيه مسارعة الى الخير فهو فضيلة كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة اذ لم يذكر الافضل الذي دليلها وعلق باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به

كثيرة

كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وقد بينا ما خالفه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا ما فيه
في شرح الارشاد ويشهد المانع ايضا الاخبار ولتحمل على التقية وحملها على الكراهة طريق الجمع
نعم يعتبر عدم ضررها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص

وجه مشترطا للسفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع منه فيه بالقصر للسفر المجرد عن الخوف
والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص وشيخنا مشترطها المحمل
التي ... الجماعة لاشتمالها على الشرطية فهو يدل على الاطلاق تبعا لما هو انواع كثيرة تبلغ العشر
اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط مشار اليها بقوله ومع امكان
الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى
بالصلوة وان لم يتساويا عددا او كون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او
عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود
حايل يمنع من قتالهم وشرط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة
لقوله تعالى فاذا امنوا اصلوا بغير تغيير يذكرها هنا وتركه المصنف اختصارا واستغناء به في الخوف
ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك
كل فرقة ويمكن ... في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع رقعة
اولان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر اولان
الرقاع كانت في الويتهم اولمرور قوم حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون
عليها الخرق اولانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند
بئر اروما قيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان
لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة
ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قرائة
الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم
ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه
بل ربما تخيل دلالة على بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى
انفرادهم وظاهر الاصحاب وصرح كثير منهم بقاء القدوة وتفرع عليه تحمل الامام
... على القول به وما اختاره المصنف رحمه الله اقوى وفي المغرب يصلي باحديهما

قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا ... ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ه

سميت به لكون القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ... جادة راه

ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بالنبي ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتخلف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف ويدوم تشهد حاله زمانا على التقديرين فلا يحصل بالاول تخفيف والتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخير ويجب على المصلي اخذ السلاح للاخبار المقتضي له وهو آلة القتال والدفع في السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا في الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا وفي الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا كتعدد في المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قبل وهكذا صلى علي عليه السلام وصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى القصر الكمي مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع اربع وعشرون صبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات البطون بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعير سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها للمريد الرجوع ليومه او لليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر وكونه في الجمهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا ... في الصلوة خاصة وحملها الاكثر

على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بتغليبه وخروج لقصد المقدر بسفر المسافة بغيره كطالب الآبق ... من وجده في الآن يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع العلم بقصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا والا يقيم ابدا بالقرح الذهاب بعد القصد متصلا به ما يقصر عن المسافة والا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده الذي لم يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوال الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة على الدوام ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في تصور مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بعد الاتمام الى ما دون القصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الآخر وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان لا يكون السفر والاكثر سفره بان لا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والخوه وحينئذ فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او حصولهم بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او مضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر في دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين او الاشتقان وطالب قريب ... والا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او ملازمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز وتابع على جائر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال

الى البلاد

والحق به تارك كل واجب بحيث ينافيه وبه مانعه ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه قطع الترخص ح وبالعكس ويشترط ح كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاخرى اعتبارهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف رحمه الله في سائر كتبه ومع اجتماع شرائط تعين القصر كذا في اخيرة الرباعية الا في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة وحاير الحسين على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابن التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلد المسجدين والحايرين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلاثة غير كاير ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادرك بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير والرابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة بفعل التسبيحات الاربع ثلاثين مرة والمروي التقييد وقد ورد استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد ويبتدئ بالجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

عقيبها م

والاذان والسمع دون البصر المعتبر اخر البلد المتوسط دون محلته في المتسع وصورة الجدار

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف مضروبا عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبها وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين

مطلقا

المندوبة

المندوبة والغدير في قول الحجم بالمشهور الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او الماموم او هما وان ترامى على الاقوى وتدرك بادراك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم اما ادراك الجماعة فيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب كونه لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان عرض له الجنون في غيرها كذا الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناوله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم المراة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المراة لاحتمال الانوثية وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من شاهده من المامومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المراة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من الماموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة الا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر

قيل بالاستحباب في رواية زرارة ولا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس شرح ارشاد

فلا يصح امامته لمثله

شاهده

قرء الماموم الحمد استحبابا هو احد الاقوال الاربع في المسئلة اما ترك القراءة

ويحرم عند بعض للامر بالانصات لسماع القران واما مع عدم سماعها وان قل
فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخرييها بهما وقيل بلحاقهما بالسرية
واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو مختار المصنف في ساير كتبه و
لكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة فالاجود المشهور وفي الايجاب في سقط القراءة
وجوبا او استحبابا مط وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم
به بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين
بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين
او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان [illegible]
كانا اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كا
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نواها نقلها منفردا
ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت
الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف
الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي ومختاره المصنف ره في غير
هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا حسن
للجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها
بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين في الفريضة ففي الاشكال في العدول
الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة ثم نقطعها
ان الفريضة لامام الاصل مط نقلها في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم
يجتمع معه بعد التحريمة في حده بحد يجمعه بغير ركوع ان لم يكن ركع طلبا للادراك او ركع
فلم يدركه ثم يسجد تبعا للنية مؤتما ان لحق للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد
تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة تجدد فادراكه بعد السجود فانه يجلس معه
ويتشهد مستحبا ان كان غير متشهد ويكمل صلوته فانها مجزية ويدرك فضيلة
الجماعة في الجملة في الموضعين وما ادركه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها
وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة في ادركها من اولها فغير معلوم
ولو نهض في الصورتين قائما الى ان يفرغ الامام او قام او جلس معه
ولم يسجد صح ايضا في غير تيقنا في الضابط انه يدخل معه في ساير الاحوال

فان زاد

فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان
احوطهما الاستيناف وليس له ان لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا
ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه
فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت
فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد
قطع المصنف رحمه الله تعالى بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق ههنا
بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا ان في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره
بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا
اسماعه اجماعا مع كانهم علمنا افعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها ان الافعال
فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما
فعل مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنص لاحق
لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها وفي ثم لم تبطل ولو عاد بطلت
للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم
والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه
فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الا اسماع المودى
اليه مط عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما
يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر
بصاحبه مط وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه ره تعالى في البيان بل
~~بالمسافر في الحضر والسفر او في الفريضة الغير المقصورة وان يؤم في البيان~~
بل بالمسافر في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص
الفصيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي لذلك
لسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر
وهو المنسوب المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة
في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر
وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن
الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى جل شانه الاعراب اشد كفرا ونفاقا
او من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمنع امامته لاخلاله بالواجب

ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام

في التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ولنقصه للاشتمال وان يستناب المسبوق
بركعة او شرطاً اذا عرض للامام مانع الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومع موته
بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفاً فالاستنابة له والا فللمامومين وفي
الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد لا ذكر
والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة
قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها فهو البناء على ما وقع في الاول او
الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان
بعدها فهو اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية في الامام
للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم
وبعد الفراغ في الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه
اجودها في القراءة لا اعادة على الاصح مطلقاً للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو
ممنوع مع عدم اقتضائه للمدعى ولو عرض للامام مخرج في الصلوة لا يخرج عن الاهلية
كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في
العبارة لهما ويكره الكلام للامام والماموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما
روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفاً يؤذن لنفسه ويقيم
ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه ومطلقاً فان تعذر الاذان
لخوف فوت ... القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة
ثم يدخل في الصلوة منفرداً بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة ...
وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ ما ادرك الراكع ويقطع عنه ما بقي وان سبق الامام سبح
الله سبحانه الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روي ذلك
عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل
للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل حتماً ان لم يكن استخلف
بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفاً او تشديداً
او صفته واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز لمثله مع تساويهما ...
او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام ...
منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل
الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء جاهل السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان

ولا المؤوف

ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفاً بغيره وبالمثناة من
تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين
بالصحيح الا ان لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن
خاصة ويقدم الاقرأ في الائمة لو تشاحوا او تشاح المامومون وهو الاجود اداءً
واتقاناً للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظاً فان تساووا
فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة
وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كالآتي نفسه وهذا تعليل مع شمول النص له
فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار
مجازاً عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات
النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين او
هذا المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في
ذلك فالاسن مطلقاً او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجهاً
لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكراً بين الناس لانه يستدل على الصالحين
بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح
لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك
الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه
المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من
الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته
اولى من جميع من ذكر ايضاً واولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو
اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر
ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب
المنزل بين مالك العين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع
مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم
... لنقصهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة
على الصبي والمجنون في النقدين اجماعاً ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب
وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل وجمعت شرائط التجارة الخ فلا تجب على العبد

ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب
الحرية بشرطه التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن
غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه
على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب
والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او الغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار متعلق بالفعل
السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من
عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان بدءا بها وبالابل للبداءة بها في
الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها
العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة
ويستحب الزكوة فيما ينبت من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو
حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها
ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط
وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران في
واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق و
هو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون بكسر
الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة
اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة
كنصف اثنين وفيها خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا
او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو
المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا
عشر نصابا الخمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى
انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها
شاتان ثم لا يجب في الزائد شيء الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين
اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص
بتأويل الدابة ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة

فيها

فيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت
في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو
بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء
وسنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح
الجيم والذال وسنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم
اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي
اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل
احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان في جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى ظاهر
العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب
والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس في جملتها ذلك بل اتفق
الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين
وانما الخلاف فيما زاد و يحاول حمله على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر
لا يجب التخيير كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف
في المائة والعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة جزءا من الواجب او
شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى وفي ان يجب بنت اللبون في كل اربعين
بخروجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا الاطلاق عليه باحدهما واعلم ان
التخيير في عده باحد العددين انما هو مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق
كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما
ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان
ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه
اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي
المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين
والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب وعشرين
اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى اختلاف النصب
واتى في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا و

ويتجها استنادا لما دل على الثاني وشهرتها من الاصحاب لما دل على الاول ثم اذا بلغت
اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في ادنى نصب الابل لشموله لما زاد
على الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربع مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة لكنه
مكتف بالنصاب المشهور او لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين
النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع في الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع
عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب
بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط
في الوجوب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان
وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف محله مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط
في الوجوب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبا الواحدة في الثلثمائة وواحدة جزء من
ثلثمائة جزء وجزء في اربع شاة وفي الاربع مائة جزء في اربعمائة جزء منها ويشترط فيها
اي الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي في غير المملوك والمرجع فيه الى العرف
فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي
كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء
وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها
على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم وحكمة واجودهما التحقق لتعليق
الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا
ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي
احد عشر شهرا هلالية فيجب في الثاني عشر وان لم يكمل بل يستقر الوجوب بذلك ام
يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر جزءا من الاول فله استرجاع
العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل
او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت
نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعين
في البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله
النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها
الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول
فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة

ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب الاخرى عند تمام حول الثانية وابتداء
حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت
معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن من معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا
الى الحكمة في العلف وهي الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين
وفي قول لشأن مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم
النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى
وما فاته من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في خبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل
سنه سنة والفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل الثني الجذع
كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الا ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء
وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا
تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميعها ربا لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين
وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة
بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل تؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب
وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مط
وفي البيان اوجب عدهما مع تساوي الذكور والاناث وزيادة الذكور دون
النقص واطلق ويجزي القيمة في العين مط والاخراج في العين افضل وان كانت
القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها في النعم مرضى جمع قيمتها مع اتحاد نوع المرض
والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط القيمة والقيمة كذلك وكذا
لو كانت كلها من جنس الخروج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان
كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر
النصاب في كل ملك على حده ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد
بان كان له بكل بلد شاة

اما النقدان

فيشترط فيهما النصاب
والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان
هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته
استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه
ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول

عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الأربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون شعيرا متوسطة أو ستة دوانيق ثم أربعون درهما أربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر ففي عشرين مثقالا نصف المثقال وفي الأربعة قيراطان وفي المائتين خمسة دراهم وفي الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ وربما زاد خيرا وأولى الإخراج من العين وتجزي القيمة كغيرها **وأما الغلات الأربع** فيشترط فيها التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعا وربما أطلق الزارع على مالك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان على المصنف أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يغفل في الانعقاد مطلقا توجه الزكاة على المنتقل إليه مطلقا لأنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره في الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلا أن يصير أحد الأربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها ألفان ... لا تجب فيما دون بلوغه والتوقف عن اعتباره شرطا بذكر مقداره ... ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقا وإن قل إذ ليس له إلا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج في النصاب وما زاد العشر إن سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده أو بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء أو عذيا بكسر العين وهو أن يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بأن يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالأغلب عددا مع تساويهما في النفع أو نفعا ونموا مع اختلافهما وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة أرباع العشر لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع ولو أشكل الأغلب

احتمل

احتمل وجوب الأقل للأصل والعشر للاحتياط وإلحاقه بتساويهما تحقيقا لتأثيرهما والأصل عدم التفاضل وهو الأقوى واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم استثناء المؤونة وهو قول الشيخ محتجا بالإجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو أمر خارج عن المؤونة وإن ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكي الباقي وإن قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤونة ولو اشتراهما مع الأصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤونة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كاعتبار المتبرع وإن كان غلامه أو ولده

الفصل الثاني إنما تستحب زكاة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلا زكاة ونصاب المالية وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عروضا وإلا فنصاب أصله وإن نقص بالآخر وفهم من حصره أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي أجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكاة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكاة عن وقت الوجوب المغاير لوقت الإخراج لأنه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكاة ليناسب مذهبه إذ يجوز على التفصيل تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعا إلى وقت الإخراج أما بعده فلا مع الإمكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال أو خوف من المتغلب أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر فيضمن لا لعذر وإن تلف المال بغير تفريط ويأثم للإخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهرا له

مع أنه لا يتعلق الوجوب قبله به وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد م

أصله خمسة أوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي

ذكره

فلو طلبها المحتاج بالقصر منه وإن قل في نصف الحول م

إن جعلنا وقت الوجوب ووقت الإخراج واحدا وهو التسمية بأحد الأربع وعلى المشهور وقت الوجوب م

بالتأخير م

دشهر مع مطلقا خصوصا مع المزية وهو اقوى ولا يقدم وفي الوجوب على اشهر القولين
الاقرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة
للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بها اخرجت
على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى
غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة
النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه الا مع الاعواز
وفي الاثم قولان اجودهما خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
وتجزئ لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول
وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله العدم تعينه و
ان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه
نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب
في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية
فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على
مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه تفرع ما لو احتسب القيمة في غير
بلده **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين
لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته
فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما
اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما
في الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما في الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما
تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين
اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق النص
اهل اللغة ايضا والدار والخادم لا يقدحان بحال لكنهما كمية وكيفية من المؤنة
ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبته
بحاله في الخادم بالعادة او الحاجة ولو زاد ازيد من واحد ولو زاد احدها في احدها
تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها
من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور

وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات
ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم
لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا تنهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة
لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل
بالفرق واختاره المصنف في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس
ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها
وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة
وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين
وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل
المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين
اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين
يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا
منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك
الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب
البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز
اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا
للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين
عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان
المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير في كما في غيرهما وهم المكاتبون مع قصور
كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم
والمرجع الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع
تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه
في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد

القوية ان اشترطناها اوسهم سبيل الله والمروي في الرضاء مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما
انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجاز جماعة حملا للتصرف المسلم على
الجائز وهو قوي ونفاق للفقير بها بان تحسبها صاحب الدين ان كانت عليه وياخذها
مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه قبضها
الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جحد الوارث
بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء
على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين
لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز
مقاصته بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين
وكذا يجوز له الدفع اليه منها لقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب له كالنفقة
الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد
هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك
كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين
وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ
والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم
تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض وغيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من الماكول
والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض
فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى
الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر
على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره
فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية
عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة
فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من
العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار العدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع
ولو كان السفر في ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة
في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا

وقيل

وقيل المعتبر في المستحق غير المتشبث باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب
وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع
الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس
والصغائر ان اصر عليها الحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة
هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة و
مع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا
الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه والقدر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه
بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد
باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه
الى غير مستحقه والعبادات حق لله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو
كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه
على المعصية بذلك والمخالف بعد يخالف بالوفعلها على الوجه كالكافر اذا تركها وشرط
في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من جهة الفقر واما من جهة الغرم والعمولة
وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد من نفقته الحضر
والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا
هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز
تناول قدر الكفاية منها حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودها والافضل الخمس لان
الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيلة قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع
الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع
منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او
وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي
المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ويستحب دفعها اليهم ابتداء
من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل
المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون وكذا الحق
تغرما محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنبي
كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له

قوله وان خالفه في النسب اي في النسب الخاص
كالعلوي والعباسي ونحوه فان الهاشمي يدخل
تحته الجميع وفيه رد على المفيد وابن
الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة
وحل الخمس لمن انتسب الى المطلب ايضا
وهو اخو هاشم استنادا الى رواية
لا تنهض حجة منه

كما هو عليه ولا يعلم الا في قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر اخذها د عليه وكذا يقبل
دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه
في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب صرفها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة
التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا
بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف
الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك
ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لتحقق الفقر حال الدفع
والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن
الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما
والممكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى طلبة الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذ لم
يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما
مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا
وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه
للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب
كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة
الصلوة للاتباع ودلالة الامر وغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل
وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب
عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من
يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة
واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط
الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف و
ليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى
يده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة وتطلق
على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة
الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على

الصبي

الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر و
والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط ومولى
يشهدهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا تجب على
الفقير وهو مستحق الزكوة لفقره ولا يشترط فيه ملك قوت السنة ان تفضل عنه اصواع
بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر
في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم و
ان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه اذ لم يبرء من وجبت عليه وتسقط
عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مط
ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة
والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره
مع لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها
وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيره من العبادات والاعتبار
بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد او بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاقت
الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة
العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية
وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر
لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر
في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو
من اللبن على الاقوى بل لا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى
اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدرا فو ويجوز اخراج القيمة بسعر
الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا
منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند
الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله
كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها
اليه اجزاء ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل
اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في

حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مط ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها
في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤها تابع وضمانها كما ذكر ومصرفها مصرف
المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطا للواحد عن صاع على
الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب كما ليه في البيان ولا فرق بين صاع
نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب
او الاستحباب مط الموجود عليهم بحسبه والاحسن التسوية وان استحب مع عدم المرجح
ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد
وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا
مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته بالبحث الا
ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مط لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء
نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك
مط وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مط

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهو ما يحوزه المسلمون
باذن النبي ص والامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره
ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالف
في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخذ منه
من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل
في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة
بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق
عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى
والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل
على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا
والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج
به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر و
المفهوم منه من الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء
لم يكن غوصا وفاقا للمص في الدروس وخلافا للبيان وحينئذ يلحق به يكون من

المكاسب

المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان
والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة
وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد و
ارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ
يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم
ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس
فان ابى فان في التذكره دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان
علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع
صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس
خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم
نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط
ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك
بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز
وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا
اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره
ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو
له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله
ممن يملكه فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه
بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة و
الا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها
فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك
على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا كان او قيمة والمراد
بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان
مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها في المعدن
وينبغي القطع ههنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب
الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين

دينارا ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال
عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما تقدم عند المصنف مع ان
الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في
مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم فالرواية حجة عليهم واعتبر ابو
الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص مستندا الى رواية قاصرة نعم يعتبر
الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه
هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر
وسبك في المعدن وآلة غوص وارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة
الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر
اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان
ونوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار
اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا
للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع
ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن
بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث
يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه
خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق
معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها بالاجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين
والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الاخذ لا عنه وعليه المصنف
في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان
لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا على انها فسخ لكن لما كان
خمسه ضعيفة هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد و
المفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه
ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة
والهبة مجتمعا من نوع الاكتساب فائدة جمعها فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس
والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم
فتلحق بالمكاسب الا انه لا يشترط فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود

المتوقفة

المتوقفة على القبول فالظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب
للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيهما والمصنف لم يرجح هذا القول الا انه
لم يقتصر في الكتاب على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة
والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان
تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا
او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه
لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية
عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا الكلام في نفي الخمس
من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب
الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف
مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان
قتر حسب له ما نقص ومن المؤن هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه
في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة
تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات
السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة
كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من
المال بالربح وان كان في عامه ويجبر خسران التجارة بربحها في الحول وجزم المصنف
في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة
اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة
متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس الاصل سواء اخرج الخمس اولا
من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين
تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل
لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها
ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يجب خمس الفاضل وان
قل وكذا غير ما ذكر له نصاب مما الحول منتف عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق

ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام
عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه
ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط
الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز
صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه
على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره
فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه ان يحفظه ويجب
عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في البائس وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى
الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وليظهر من اطلاقه صرف
حقه الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف
في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة
مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح و
في الثاني ثمن المسكن منها ايضا وفي الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا
يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر
الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة
اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد
بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه
المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون
المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول اصل اللغة
وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل عليه على عدمه في الاخبار
وضعفا فلما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه
يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله عن الحسنين هذان ابناي للمنان
والاصل في الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال
المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما
المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسمه بينهم على

قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين
ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي
المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انه لا يقتضي المباينة فعند عدم المخصص
ينفي العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم
وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه
في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اتيا فيه ولا يعتبر
العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف
مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره
اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بعده على قبيلهما وقد
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام عليه السلام القائم مقامه وقد اشار
اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه بقي نفل الارض
التي يجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد
اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها
مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة
من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والموجود فيهما
الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي
ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال
المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو
من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من لا وارث له وكذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا
كان ام حاضرا على المشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض
المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره ثم يخص ميراث من لا وارث له بالفقراء
بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا
لغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح
لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن
تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن
هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب

الصوم وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما

وغيره والجماع كله قبلا او دبرا لآدمي وغيره على الاصح القولين والاستمناء وهو طلب
الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام
الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتادة معه كما سيأتي
وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كدقيق وغيره كتراب
تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحده الحلق مخرج
الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة
النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا
طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه الاشياء
اختيارا في صوم واجب معين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام
ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المذكور الى فعل احدها والحكم
في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد
الجاهل بتحريمها وفسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس
عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتوعد
فيباشر بنفسه على الاقوى ومحصله ان الظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو ديدنهم
ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كالاخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه
ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا
واما دخله فحيث جعله كفا وهو امر عدمي فعال للنية وبل بارادة العزم على الضد
او توطين النفس عليه ويترتب على الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد في رده الى
فعل القلب وانما اقتصر على الكف اعادة لمثابة اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة
لو عاد المجنب النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع
ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن في عادته ذلك ولا احتمله كان من اول
نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطه
وحقق بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بهما وان حرما بالجامد كالا
الفتائل فلا على الاقوى او ارتمس اي غمس رأسه في الماء دفعة واحدة عرفية و
ان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من غير فساد ايضا وفي الدروس اوجب به
القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد
للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر فرد ان مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله

فاخطاء

فاخطاء بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة
بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه
واكتفى من قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة
عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه
لا يفطر لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان خطأ ظنه
وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتقاد ظنه بالاصل
في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو فطر لظلمة موهمة
اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة
للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك
نسبه الى القيل ثم نقض حكمه باتي وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن بل صرح في
الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة
والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه وفي نهار
يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها
وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار و
اما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار
والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا
النص مع القضاء لا مكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول
الحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال
جدا فتأملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف
نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا
ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة
وجب القضاء ولو ظن لم يفطر لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا الوهم
والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار
مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو
حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة
لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد
الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا

المغني صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المعتمد على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين
لامارة غير شرعية فتشترك بينهما بالرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز
للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرناه ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا
بين الوهم والظن لغير القواهم واعلم ان قوله سواء كان شعب الليل او النهار جار فيه
على قول الجوهري سواء على قمت وقعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في
المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء
كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظايره
في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا
والا وجب الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء
مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان
قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي
عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ
تقليده له والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او
اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ونظيره بخلاف حال من
الامرين وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل
بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية
كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه
لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول المنهي والاولى
بناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم
خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في
تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوة او غلام فامنى مع
عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وكذا
مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما قربه حسن لكن
يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف في الاقوى الاكتفاء به
وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم
الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم

في الارتماس

في الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات
وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول
والجماع ونظايرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر
الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق تكرره
بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل وشرب غيره
او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف
الايام وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الليام ايضا والا يكن كذلك بان
اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس
قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على
خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي
هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكرره في اليوم
الواحد مطلقا وله وجه والوسط ضعيف ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد
بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف
ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ
بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية
والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة
وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان
الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى لتكرار القيد عما نعم
لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه
والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه
في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى
وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة
والتعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته
ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه
واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس
والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي فهو من المقيم ويعتبر
في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان الصوم المميز صحيح فيكون

شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي
الشرعية والاول كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه
خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فيلغيان في حقه لانتفاء التميز
والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما في الحيض
والنفاس وكذا المعتبر فيهما الغسل بعده عند المص وكان عليه ان يذكره اذ
الخلو منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم
لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم
كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من
الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل
بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق
النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا
يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا
ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة
وهي ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد
به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او حضرا وان كان النذر في حال السفر لا
اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد
منفردا ام منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز
صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجوز المفيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية
لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند بلوغه واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله
بعد السبع مشددا وقال علي ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول
اجود ولكن تشدد لتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين
نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف
وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به
افطر والاصام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه
الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من
يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض

سفرا و م

لسبع

ونده

وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن
لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية
وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما
القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان
لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها
لطلوع الفجر مجزية على الاقوى لان الاصل مقارنتها للعبادة
المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا و
لعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية
بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل
المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وقد
صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه
جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها
ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان
وقتها يمتد ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم
هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار
واما الصوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب
وهو حسن واختاره المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية
واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع و
كذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في
المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول هو ايقاعها لكل ليلة
اولى وهذا يدل على اختياره الاجزاء بالواحدة وبه صرح المص في شرح
الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي تعددها اولوية عند
المجتزي بالواحدة نظرا لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق
النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على
اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو
نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد يجوز

صوم

لم يجز تفريقها في الوضوء يا في عنده هنا الجواز من غير اولوية لان انها ينافى الاحتياط
هنا الجمع بين نية الجموع والنية لكل يوم ومثله عند المص في غسل الاموات حيث
اجتزأ في الثلثة وهو منتف هنا الاحتياط لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل
فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخيرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين
لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم
فلا اشتراك فيه حتى تميز بتعينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه
من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام
البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى فيكفي
نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين
غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه
هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن
شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها
تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد
نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليتفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير
والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال شهر رمضان وغيره ولا يشترط حكم
الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا
بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة
فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال
شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط مع الصحو
كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد التهم وتوقف
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه رآه جماعة غالبا
ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما
وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة
اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ورمضان تاما
ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول
الحاضر

الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد
كل شهر ثلاثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس
مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا
باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدها ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل
والظاهر وظاهر الاصول ترجح الاصل والعلو بان تغيب بعد العشا
والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤي بسببه قبل الزوال او رئي الظل فيه ليلة
رؤيته والتطوق بظهور نور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية
وخفاءه ليلتين في الحكم به بعد ما خلافا لما ورد في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس
حيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق
او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق بالظنه حكم الشهر في
وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام
العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة
بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا
على الدخول او مقارنته او لاحقه قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان
في بلده وما نوى فيه الاقامة قبلها او لو نوى بعده فمن جدد النية او برئ المريض قبل الزوال
طرف القدوم والبرء ولم يتناولا ولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب
عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا
والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم
الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم رمضان كل تارك له عمدا او سهوا
او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر
الاصلي اما العرضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء
مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية
تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار
عن الصادق ع وتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة
تلك فكان القول الاول اولى ولا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما
مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة

نوضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة في الاكبر الا مع العلم و
من ثم لو نام جنبا اولا فاصبح لم يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه
القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم
والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفي
حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر في عدم قضاء
ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما
فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو
جمع بحكم اخر والاول اوفق بل التخصيص فيه لاجل النص لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما
وهذا بالنسيان ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر
فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقها الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء
الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة
وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره وتخير قاضي شهر
رمضان بين البقاء عليه والافطار بالنية يتضمن بعوده الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف المخير وما ظرفيته زمانية اي تخيره في المدة التي هو فيها حال حكمنا عليه بالتخيير وهي
الزوال حتى لو لم يكن هناك نية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى
الفجر بدلالة الظاهر عليه يعني تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو
تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل
واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان
المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته
فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان
ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل و
من زوال الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او
شبعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع فساده والظاهر تكرر
السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في
اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه
به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز

تكررها

تناوله

تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطء الزوجة في الحيض واكل النجس
فثلاث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن
الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره
طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان
اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل
القضاء لا غير وقيل الجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا
فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد كذا
كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب
الكفارة مع التأخير لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون وترك
في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت
عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر
اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع منه قضى لا غير في المشهور والاقوى
ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يقض حتى
دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء
مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون
مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد واو
تساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن
له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما
خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي
مطلقا من مراتب الارث حتى الزوج والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم
فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن
من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف فقيل يراعى
تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا
لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر
الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر

الحرام

على قول المعتمد

لا الملاق النص [illegible] مساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل للاصالة
البراءة وانتفاء النص الصريح والاولى في المدة اولاه في البعد اقوى والولى فيهما كما
تقدم والاكثر من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الاخر
تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي اولم يجب عليه القضاء يتصدق في التركة
عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث
يقضي عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت
على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء شهر ومستند التخيير رواية
في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول
والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا
كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان ولا يبعد الاجتزاء بالشهرين وتوقفا مع القطع
النص لو عملت الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء
للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع
التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ
ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص
والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولزوم الحكم
عنه وان كان من ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر واقضيا
قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض
الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين
قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت
نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع
مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب
فلو قدر على القضاء وجب لعدم القطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا
فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية
ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها مع
وجوب الافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء
الفدية لا مكان الجمع وجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا في القضاء وذو العطاش

وذو العطاش

وذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار الماء
المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو
برا قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف
الهرم وهل تجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك تقريبا لما تقدم وبه قطع
في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز
بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض
من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا وتجب الفدية مع
المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء
مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما الى الزوال فلا يتميزان عن المريض
وفي بعض النسخ وتقيدان بدل وتفديان فيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية
وعكس اوضح لان الفدية لا تستفاد من اسقاط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما
على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه
ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب
والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعا او اخذا مثلهما
او انقص امتنع الافطار والفدية في مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما
خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب
والنهي من قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة
بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به
متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي ان فضل
في الصيام سبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق
عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليس من حيث الاكل بل اجابة
دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد
الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية
الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يقيق
وقته بظن الوفاة او طرء العذر المانع في الصوم وما في معناه في العهد و
اليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان

فى ليالي الشهر اجمع ان أيام الليالي البيض فقط ... من الشهر والاقرب ... وجه الله ... صيام الستين ... ولا ... بلا خلاف فى جزاء الصيد فان كان ...

الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوى مستقر فى الدروس وجوب متابعة
كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر وسبعة فى بدل الهدى
على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة
حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضرورى بنى عند زواله الا ان يكون الصوم
ثلثة فيجب تتابعها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة
الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لا ان الافطار
لا لعذر يستانف الا فى ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما فى معناه
بعد صوم شهر ويوم فى الثانى وفى الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد لظهار
او قتل خطاء بعد خمسة عشر يوما وفى ثلثة المتعة الواجبة فى الحج بدلا عن الدم بعد
صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط
فى باقى الاولين مطلقا وفى الثالث الى القضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد
الصوم بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وذوق الطعام ومضغ الطعام و
ذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا
يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم
ولا يكره الطيب بل روى استحبابه للصايم وانه تحفة والاحتقان بالجامد فى المشهور
وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى فى الماء وقيل يجب القضاء
عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصى الممسوح كذلك لمساواته لهما فى قرب
المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد ودون بل الجسد بالماء وجلوس
الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية
وكذا استماعه بل ينبغى ان يصم سمعه وبصره وجوارحه لصومه الا لطاعة الله
تعالى من تلاوة قران او دعاء **العاشرة** يستحب الصوم على الخصوص
اول خميس منه واول اربعاء فى العشر الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم
الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويستحب قضاؤها لمن
فاتته فان قضاها فى مثلها احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف
اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فى كل
شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر وهذا التحبب اللغة وروى عن

النبى ص

من الشهر واخر خميس صح

من النبى ص ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام
فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير
حذف ومولد النبى صلى الله عليه واله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول
على المشهور ومبعثه ويوم الغدير والدحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو
الخامس والعشرون من ذى القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذى هو
عازم عليه فى ذلك اليوم كميته وكيفيته ويستفاد منه ان الدعاء فى ذلك اليوم
افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل فى اوله التباس لغيم وغيره كره صومه
لئلا يقع فى صوم العيد والمباهلة وخميس والجمعة فى كل اسبوع وستة ايام بعد عيد
الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفى الخبر
ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل فى بعض الاخبار بان الصدقة بعشر
امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر وستة لشهرين وذلك تمام السنة فدوام
فعلها كذلك يعدل وهو الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين
فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان فى بعض الاخبار اعتبار
العيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما لتحقق للتمرين السابق او عودا
الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشام واول ذى الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل
وباقى العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشرة** يستحب
الامساك بالنية لانه عبادة فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال وبعد الزوال
قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختيار
كالمتخير من نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من
سلف من ذوى الاعذار التى تزول فى اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبى
والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف بدون
اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا لاطلاق
النص وقيل بالعكس وهو مروى ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد
بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون
اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره
والاولى عدم انعقاده مع النهى كما رواه من ان الضيف يكون جاهلا والولد
عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعلها اولى يؤذن بانعقاده وفى

وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول م

الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة
بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ
التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى
في صحته حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالثة
عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان
بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك
بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس
بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمضرة في الدروس فهو
مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان
اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي
اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا
وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل
واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد
نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب
ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير
قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزء عن رمضان اجماعا فالضميمة
المتردد فيها ادخل في المطلوبية وجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو
هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز
لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين
وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد
من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد
فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل
الجزاء شكرا على ترك الواجب وفعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي هو الجزاء
لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه
محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال

بان

بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن
الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه
ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما استثني من المنذور المقيد
وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب
جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهة وبه روايتان يمكن اثبات
السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثني ثلثة ايام للحاجة
بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابعة عشرة يعزر من افطر في شهر رمضان
عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية
قبل الغروب واخر رمضان والاولى مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة فلو
زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد
اليه ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل
يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه
ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار او به قتل بأول مرة
ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه
ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى
فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما
يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا
كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيه لو ادعى
الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد
الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من
قبله مطلقا في الذكر والانثى وفرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة
مطلقا او بلوغ اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى
على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بالمرأة بعشر وقال ابن
ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما و
وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق
اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع
لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله
الابانة

من ان العورة هي القضيب والخصيتان والعانة ليست من العورة فهو من الاظهار يجوز الاخبار ربط

كتاب الاعتكاف

من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او
الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من توابعه لاشتراطه به و
استحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد
وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي ص
فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام
بدر بسببها فقضاها في المقابل وكان ع يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين
ويشترط فيه الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا ممن يصح منه الصوم
في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينا ليست
صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن
الاعتكاف كذلك واما فعله عن المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام
بينهما ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب وبعده
على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة
والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او معهم
المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان
ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت
الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة
وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مط
وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض
مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون
الخروج سواء تعينت ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد
عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما
قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت
الظلال لا المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض
المشي في الظل بطريق قصير وغيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما
ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر فضل

منه

منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان
ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دون محل اعتكافه فيخرج اليها وبدون الضرورة
لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا
يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب
ان وجب كالاستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده
بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم
فان قصر عنها اشترط اكماله ثلثة في صحته ولو عن نفسه ومضى يومين ولو مندوبا من
فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مط
وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة و
ثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس
ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث
شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة
فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار
غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مط ويستحب للمعتكف الاشتراط
في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل بجواز
اشتراط الرجوع فيه مط فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود
الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه
في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب
في وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث
لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مط فان شرط وخرج فلا قضاء
في المندوب مط وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب
وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان
في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا
كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا
وان فسد في بعضها ليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى
لورود ما معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرها
ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث

فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان
افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب
نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن
الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان
وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب لفساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي الدروس
الحق برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا
ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا
بنذر وشبهه فيجب كفارته ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب
والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر
وشبهه وجبت كفارة وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في
آخر والاول اشهر والثاني صحيح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان
ومع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان يحملهما عنها على الاقوى بل قال في الدروس
انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له
مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ويجب
عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم
لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما
سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحققة وتأخيره
كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره
وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره
عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد
واليمين وبالاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن
اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن
حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق

يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد
والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة
وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره
وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة
والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط
صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع
الاسلام وما في حكمه التميز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن
غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا
لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى
آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة
الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه
ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر
الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان
تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن فله الرجوع
قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب
فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب و
الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم
يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو عتق العبد
المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا
قبل احد الموقفين صح واجزء عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية
الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فلتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله
فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل
احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل
بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة
في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة
وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق

بالبذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الوجوب بالجائز يندفع بان الممتنع
فيه انما هو الوجوب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او
منع من السير ونحوه من الامور الجايزة المسقطة للوجوب اجماعا ويشترط في الدروس
التمليك والوثوق به واخوين التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه و
الاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل اثمانهما لم
يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين
وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة
الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول
ويجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا
يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له
وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا
فرق بين البذل الواجب لحج بنفسه ويصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض
اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود
ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم
الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي
وجوب استنابة الممنوع في مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان
والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطق من كبره
ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد
شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب
الاستنابة اليأس من البرء ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب
الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزاه ولو زال العذر والمكنة حج
بنفسه ثانيا وان كان قد حج نائبه لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما
يجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب
بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة
ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤونة

ذاهبا

ذاهبا وعائدا ومؤونة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة
مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي
ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع والعرض بتركه وان لم
يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في الدروس ومع
الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه
اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال
مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو
اعترفت لنفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند
نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له
بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة
بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف
عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون
حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل
تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره ولانه اكثر مشقة
وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي ص فقد
حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا فلا تقولون بافضليته كذلك فقد اتفق
فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين
الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفهما من الخشوع و
عدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان
دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حج
الاسلام وغيره ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن الحج سواء
مات في الحل ام في الحرم ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج
ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزا لا يجب الاستنابة
في الاكمال وقيل يجب في الميقات ان كان مستقرا والا فلا سواء تلبس
ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط

قوله او لم تكن مقصودة الخ يخالف لان مقصودة بالذات وهو ايضا كما ظهر مما تقدم انما هي من حيث كونها مقصودة بالذات فهذا الكلام ايراد
وجوب معنى نه الواجب دقة فرزنه رنه في مواضع هذه الكم بوجوب المقدمة وصلاتها وجه ويحتمل ان يكون المراد يجب المقدمة من حيث القضاء الى اخره
فضا والتحقيق ان المقدمة ان كانت وجه الاتى فضا انما الواجب لو كانت مقصودة بالذات ايضا اما لو كان وجوبها لمحض التوسل الى الواجب
فالظاهر [illegible]

الوجوب ومضى عليه بعد مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده
في ظاهر الرواية الاولى لان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي
اظهرها دلالة احمد ابن ابي نصر عن محمد ابن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل
يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة
فمن المدينة وانما جعلنا ظاهر هذه الرواية لامكان ان يراد بماله ما يفي اجرة الحج بالوصية
فانه يتعين الوفاء بها مع خروج ما زاد عن اجرة من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف
فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من
الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج الاسلام عنه والطريق لا دخل
له في حقيقته ووجوب سلوكه من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاء بماهية تندفع
بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر
الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات يحج اجزا وكذا لو سافر ذاهلا
او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اوجد نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة
او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار
ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاول حمل عليه
الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سنده باشتراك
محمد ابن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن عجب العجب هنا ان ابن
ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا
عن المتواتر وما جعلنا ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان
حمله على الاطلاق اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضة الادلة
للادلة الدالة على خلافه ومع عدم صحة سنده ويستثنى الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه
الوهم برجح مع توقف والكثير قطع به في الدروس ومع القول به فلو ضاق التركة عن الاجرة
من بلده فمن حيث بلغ ان امكن الاستيجار في الطريق ولو من الميقات ان لم تحتمل سواه وكذا
لو لم يكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى
بالتعيين في تعيين ما له يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد
من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والاقوى الاول
وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب
المقدمة الوجوب لا الوجوب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد

حجه

[illegible]

القران فيه ولم يتلبس بالحج والعمرة معا
في زمان واحد وهذا في الحقيقة وقد
طاب قراءة مع الملك وقد ابطل
القران عنده ان يجمع بين الحج والعمرة
واحرم بالاعادة لا الاخلال بالركن
بل لا يتابع بحج بالعمرة عنده [illegible]

قوله ومن اخل بالركن اي القران عنده لكن تلبس بالحج والعمرة في زمان واحد وهذا في الحقيقة وقد علمت ما في الكتاب
وهذا القران عنده ان يقرن بين الحج والعمرة باحرام واحد فيجب الاعادة لان خلل في الركن
في حال عقد باب حال الصحة ما بسبب في علمها رانيع عنه من حاشية كما ذكره في الصلوة و [illegible]
هنا عند غير صحيح وفيها الا خلاله والظاهر زيادة لا الركن باهما ولكن منهما المراد هنا انه
القران كله به بطل الاحرام عندنا وهو ركن في [illegible]

[illegible]

حجه بناء على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم
لا يكفر وندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما شرط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم
عدم كفره للاية المشتبه للكفر بعد الايمان ولكنه يكمل الى ابطال مجموع الحج لا بعضه
مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر
لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه
عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحا عنده لا عندنا والنصوص خالية
من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن
الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا و
هل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها
ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على
الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد
المشروط بدونه وبا خبار حملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج

الاسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع
والوصف الا ان يعين احدها فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي
والركوب لا الحفاء ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا ولو
نوى بحجة الاسلام على تقدير وجوبها ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر
حجة الاسلام ولو قيده بنذره حجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتاكد
بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها
عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متمكنا منها ما هنا اذا كان عليه
حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب
بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة
عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان
مستطيعا حال النذر وكانت حجة الاسلام متقدمة مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن
السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان النذر مراعى
بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا
وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله وجبت

اي الاستطاعة قبل خروج القافلة لعدم انعقاد النذر لعدم وجوب حج الاسلام حينئذ فيتمكن من المنذور
شرعا فينعقد وكذا لو زالت الاستطاعة قبل خروج القافلة فيتمكن منه [illegible]
حج الاسلام لعدم استقرارها ايضا قبل خروج القافلة [illegible]

[illegible]

ام النذر لزم بعدما اختلفوا في السبب المقتضي
للتقديم بسبب التقدم والقبلية
وفي تقديم ان نذر في النذر الاول
بتاتا الندر وحجة الاسلام على الاقرب [illegible]

لو لا انه يحج راكبا علم بركابه عرفا من الحاكم وذلك انه اشترط في انعقاد النذر شيئين كونه اعلى مرتبة من جميع افراده ولنظيره نذر الصلاة في الزمان
او المكان الخالي من المزية المشتملين على مرتبة ابتداء فقضية عرفا كما افاده في المسالك قوله وكذا لو نذره راكبا اي قلنا بترجيح الركوب
بالتفضيل وعدمه وقيل لا ينعقد غير الراجح الركوب واي في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف وان قلنا فلا
اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب ام الركوب
افضل من المشي ...

حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها و الا قدم
النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية وعبّر المصنف
في الدروس في حجة النذر بالاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول
الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حج الاسلام الاستطاعة بعده
وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل
حجة النذر في العام الاول قال المصنف رحمه الله فيما تقرّر على مذهبه وجبت حجة الاسلام
ايضا واشكل بعيد وترجيح كالدين فيكون في الموت وكذا حكم العهد واليمين
ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى
وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه بلد الناذر على الاقوى
عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال كما لا يحال عليه و
اخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من افعال
الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان اخره
طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة
وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى
وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه واستضعاف فيها في ادلة الايجاب في توجيهه بان
الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجل فاذا تعذر احدهما انتفاء فايدته لتوقف الاخر
فسر كيل انتفاء الفايدة فيهما وكان فعلهما بغير الفايدة فلو ركب طريقه اجمع
او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزيه ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ولزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء
بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب
ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبه الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون
قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق
واليأس من القدرة ولو تضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث
جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة وندبا عند
جماعة وهو الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق
نذر الحج بعضا مع العجز عن المشي وشرط في النايب في الحج بحيث لا يرجى الا بها

والا

وان خلا عن ذلك رجح ... صحة النذر مع وجود الاستطاعة ويمكن ...
فيكون شاملا للنيابة بان تقع الاستنابة ويمكن ... ان تقع الاستطاعة
لطف ... الا انه النيابة في الحج بمنزلة المنفي مع اشتراطها ...
اجزته نفسي ... ان زالت الاستطاعة ولا يجوز التعليق في الاستنابة بخلاف النذر ...

والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو
ان خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو ماشيا حيث لا يشترط فيه الا
كالمستقر من حجة الاسلام ثم ذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا المشغول
الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر
له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو ماشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام
للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث
لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف
العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى
في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا
اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكم بصحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا
بتمرضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف
مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب
في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة
ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا
ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه
نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته كل فعل يفتقر اليها
ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان نوى انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم
النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعينه لفظا عند باقي
الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب
فأجر فلان ابن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم
عليها او بعدها وتبرأ ذمته ان ذمة النائب بموته بعد دخول الحرم ظرف للموت
بلا للاحرام وان خرج منه في الحرم بعد دخول ومثله ما لو خرج في الاحرام ايضا كالو مات
بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حالة كونه محرما ولو
قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها لصدق البعدية بعدهما واو كونه الموت
بعده منه حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح
الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بنسبة
ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا

قوله لما تعرض في الميقات الخ كانه دفع ما اورد على الوجه الاول لانهم اطلقوا في الميقات لتعين التعيين فلعله الحكم الكلي بانه لا يتعين كما شرط

الامر لغرض ومحصل الدفاع انهم جوزوا ذلك في النوع والطريق لكن لما لم يوجد في الميقات لم يجوزوا فلعل كلامهم ان الضابط

هو التعيين الى الحج فرد بما يدل ولم يوجد ما يدل في الطريق والنوع فكيف يرفع الحكم الكلي مع عدم تجويز الاقرار مع حضوره

وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب

استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليها وعلى العود فبنسبته

الى المجموع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخير

بنسبته ما قطع في المسافة الى ما يقوم لمستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق

بنسبته ما فعل في الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي

غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة

دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في

الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من

نوع الحج وجهة من الطريق مع الغرض قيد في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى

انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه لمشقة وبعده حيث يكون

داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او لبعدها في الاحرام ويمكن

كونه قيدا في وجوب الوفا بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض

كتعيين الافضل وتعيينه على المنوب عنه مع اعلامه كالمندوب والواجب

المخير كالنذر مطلقا او لتساوي منزلي المنوب في الاقامة تجوز العدول عن المعين

الى الافضل كالعدول في الافراد في الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما

ولا في القران الى الافراد ولكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف ره

وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره و

انما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما نفي في الميقات اطلقوا

تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل

الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا و

في الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه في الطريق ولا

يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف ره وجماعة

الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب

عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن

له فيها صريحا فمن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل

الا مع الاذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه

مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره

قوله عليه يتعلق بعده ومشقته ... قبل التقدم

لحج

ولو ادى الاستنابة حيث يجوز له الاستيجار ويقع الحج عن المنوب

وبانقاعه مطلقا لا استيجار مع

ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرة الاستنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة

يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان

الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج

واجبا على كل واحد او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه

عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان

فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس

في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين

لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام

واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان

اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة

واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح في غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا

لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان

الا مع فوريته المتاخر وامكان استنابة في تعجيله فيبطل ويجوز الاستنابة في

ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام

والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبته او مرض يعجز

معه ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة

الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو

امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه

الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة

مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه وقصر

في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير

موجبها في مال الاجير لا المستنيب فيه كفارة للذنب اللاحق به ولو

افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة

بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه على ان الاولى فرضه

والقضاء عقوبة ويملك الاجرة حج لعدم الاخلال بالمعين والتاخر في

المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهرا

للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف ره في الدروس

بلغ م

لانه فعل السبب

الاجزاء م

ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق
يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق
فلا تجزى ولا يستحق اجرة والمروى فى حسنة زرارة الاولى فرضه والثانية
عقوبة وتسميتها حج فاسدة مجاز وهو الذى مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة
مقطوعة ولو لم يعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه
ابن ادريس وفصل العلامة فى القواعد على غرب فاوجب فى المطلقة
قضاء الفاسدة فى السنة الثالثة والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج
عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هى الاولى فيكون الثانية
فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الفساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب
فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هى الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية
عن نفسه وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة
فعلى هذا تنوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب عنه
وعلى الرواية ينبغى ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب
للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه فى الحج ذهابا وعودا والاتمام
له فى المستاجر عن نفسه وفى الوصى مع النقص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب
لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك فنظر المص فى الدروس فى اصالة البراءة
ومن انه معاونة على البر والتقوى ويكره نيابة المراة الصرورة وهى التى
لم تحج للنهى عنه فى اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة
طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا يكره الخنثى الصرورة الحاقا لها
بالانثى للشك فى الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التى
هى مورد النهى لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من
فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه
الذى عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه ويستوجر على المباشرة
لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام فى صلوة الطواف نعم لو رضى المستاجر
بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت
او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره وكون حج الفاسق عن غيره

اجزا عن المنوب عنه ونقل الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان وجبا وكذا
القول فى غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية
بالحج مطلقا من غير تعيين ما تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص
لمن استجمع شرائط النيابة فى اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من
ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او
الميقات على الخلاف ويكفى مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب
ما دل عليه اللفظ فان زاد على الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه
واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن
الثلث فى المندوب وعن اجرة المثل فى الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث
مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع طلبا للزيادة
لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة
المثل فى الواجب ان لم تزد عنه او لم يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر
او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه
اوسط استوجر غيره ان لم تعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا
مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم يسع الثانية
فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقى مع ما بعده كذلك
ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفى بالحج اصلا فعود ما للورثة
او صرفها فى وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثانى
ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين للحجة واحدة او قصر ما للحج
عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجا ارجاه فى وقت اخر وجب مقدما على
الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدة بواحدة حج عنه
به مرتين فصاعدا ان وسع فى عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما
معا فى الفعل فى وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة
ولو فضل عن اجرة واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر
والودعى لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه
يستاجر عنه من يحج او يحج هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها
وحكم غيره من الحقوق التى تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر

تخصيص المختص ان ابيه بالقدر

حكمه والحجر هنا مغايا بالامر فان ذلك وجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا
ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يقربه بحيث يحصل الغرض منه
وجب الدفع اليهم والاستئذان في يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم
هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين وفي اعتبار الحج في البلد او في الميقات
ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك يجب عليه اخراجهما فما زاد والاصح
انهما في الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا وجوبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذور
في الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر
المال عنهما تحاصيا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج
خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما فقد تركهما والرجوع الى
الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج
خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيلات فيما لو اقر
بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعددوا في عند الوديعة و الحج و علموا بالحق
او بعضهم وذهبت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم في المال ولو اخرجها بعضهم
باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج
ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا
به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان لهم مع الاجتهاد على الاقوى
والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما
يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا
عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع
عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي
وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق الذي
يعلم في يده ثبوته والاطلاق لنص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء
على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص واقتضائه المخالفة حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وحمله التلذذ سمي به هذا النوع
لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد
حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل
بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين

[illegible]

ميلا

ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر
ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر
ومبداء التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته و
يمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجته ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها
مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال ويفرد
القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن
بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول
وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار في المسافة مخيرا بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير في حج ندبا
والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض
العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر
جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة ظاهر او الحج اما الثاني فلا يجزيه غير
التمتع الا لضرورة استثناء في عدم جواز العدول مطلقا وتحقق ضرورة المتمتع بخوف
الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختيار عرفة قبل اتمامها او التخلف
عن الرفقة المعروفة حيث يحتاج اليها وخوفه في دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه
وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان
تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع في بعض نسخه ولا يصح الاحرام
بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه
يدرك باقي المناسك في وقتها وفي ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختيار عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في
العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارا او جعلها الثلثة
نظرا الى كونها ظرف زمان لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع
في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتقع العمرة المفردة في
مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة في عام واحد فلو اخر الحج عن
سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط
ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع ولا الاحرام
بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه

النفر كوچ كردن

المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان
فعلها في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير
مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه
بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس
بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض ونفاس
او عذر مانع عن الاكمال نحو ما مر عدل الى نيته والعمرة المتمتع بها الى الحج الافراد واكمل الحج بانيا
على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي لو انتقل
ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام
فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج
الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام
كما استغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته
لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على
ترك المحرمات المذكورة الى الخروج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة
ونية الخروج الى المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي اختاره
المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في
حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف
العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره
هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو
القرب الى مكة مطلقا فالعمل بها متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره
المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب
من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك لان الاقربية لا تتم الا مع المغايرة
بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين
خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في
حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن
ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق
في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسائل

يجوز

الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي
انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة
للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت
متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ولان
العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما
للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل
ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل
بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي
على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد
المندوب بل يجوز العدول من الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين
غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر النبي ص
من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل
ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا
لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا
وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى
التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
والسعي للنص على جوازه مطلقا الواجب والندب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير لا الاطلاق
والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص
بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا
يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب
صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور
ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف
من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق النص
هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن
فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف

اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز
طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **المسألة الثالثة** لو بعد المكي عن
الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره
من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها وبالآفاق للموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاقي تمتع وان غلبت
بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا
لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزلة الآفاقي ثلث سنين
وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته
في الآفاقي اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا
بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك
عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق
النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام
او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها
اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما
وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا
اعتبرت في بلده ولو انعكس الفرض بان اقام في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه
في الفرض حالا لم تسبق الاستطاعة بمكة كما لا يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل في بلد
الى آخر شاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية
والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران
غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره
من مناسك الحج وهو جزء منه كالطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات في الاحرام
له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر
وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان
احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة فخرج
الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق
لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك

القران

القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كالو نوى صلاتين خلافا
للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع
سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال تحلله من الاول وهو الفراغ
منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا او حجا قبل السعي للعمرة قبل التقصير
او كان الداخل عليه العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي
صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع و
صيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى
المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل
حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فيبطلان الاحرام النسب مع ان الرواية
ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه
روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار
المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه
مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو
كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب
اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى
الآخر قبل اكماله لان ذلك ليس ادخالا بل انتقالا وان كان المص ره قد استثناه في
الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب
للفعل والموضع المعين والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر
وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما اشترط وقوعه
فيها وهو الحج مط وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره
لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مط والقول بجواز تقديمه بالنذر
وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له
استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان
وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا تحتاج الى تجديده فيه

الى الميقات

في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف
من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ولو تجاوزه غير
هؤلاء بغير احرام عالما بوجوبه وجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل
كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم
فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل ناسيا او جاهلا
او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل من موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع
الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة
ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق
بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة
بضم الحاء وفتح اللام والياء بعد اللام بغير الفصل تصغير حلفة بفتح الحاء واللام
واحد الحلفا وهو النبات المعروف قال الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف
قوم من العرب فيه وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء
وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه
لتفسيره ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينهما للمدينة والجحفة وهي
وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام و
الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها
وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن
جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق
وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وورد ان اوله دونه بستة اميال
في ضبط المسلخ شيء بعيد وقيل انه بالسين والحاء المهملتين ... المسالح
وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل
غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب وبعدها
عن مكة مرحلتان قاصرتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة

كما

الجحفة

كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان
اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة
حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل
بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان
لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان
لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق كذي الحليفة والجحفة والعقيق
بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه
التجرد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل
عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو
حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة ان
اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب
المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم
مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت
الموافقة او استمر الاشتباه اجزا ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين
تاخره وجهان من المخالفة وتعبده المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع

في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة
تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع وتزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء
وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال
كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها الحلق في العمرة
المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفير الشعر

القول في الاحرام

في احرام حجه المرتبط بها يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج
تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب
التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف
عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته
من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل
السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل
بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا ففي به عرفا ووقته يوم

الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو
خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فلبس ثوبيه بعده وفي التيمم
لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ما فعله وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات
ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم
يتفق وقت الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة
عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة
بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره
اسلامي او منذورا او غيرها كل ذلك مع القربة الى هو غاية الفعل المتعبد به ويقارن
بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب
بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليحقق المقارنة منهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة
وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا
فيكفي فيه نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من افعال الحج وهي
منفصلة شرعا وحسا فلابد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية بعد نية
الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية
عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر وصلة
لبا بالمكان اي اقامة واخلاصا بعد خلاص هذا الجب الى الاصل وقد صار موضوعا للاجابة
وهو هنا عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم بان يأذن في الناس بالحج ففعل
ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم
فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من
فيكون جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية
ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنه في الصلوة ويعتبر
كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط في الحكم والدرع المنسوج كذلك والمعقود و
النفي المستفاد عن هذا الشرط مفهوم جوازه للنساء بأن يتزر باحدهما ويرتدي بالاخر
بان يغطي به منكبيها ويتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان
ولا قوران لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام و
القارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين

وباتيهما

عمده
وباتيهما باستحباب الاخر ومعنى نهيه بهما على تقدير المقارنة وصح فيه ونهى لا يقع
اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام
في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهته دون الرجال والخناثى ويجزي لبس
القباء والقميص مقلوبا بجعل ذيله الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من
كميه والاول اولى وفاقا للدروس والحج الحلي وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء
ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب وادخل يده في كمه فلبس المخيط وكذا يجزي السراويل
لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر
رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان حاجا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا
علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة
والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان عقدنا
المقارنة والاجاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وتجديدها عند مختلف الاحوال من ركوب
او نزول وعلو او هبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة
ويضاف اليه التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع
اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان
دخلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد
المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا
يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة بالاشتراط قبل نية الاحرام متصلة
بها بان يحله حيث حبسه ولفظه الماثور اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي و
مخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمر والمعصفر وشبهها وقيد
في الدروس المشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها
اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة
اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة و
المعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك
من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حال الاحرام وتلبية المنادي بان

ان يقول لبيك لانه في مقام التلبية فلا يشترك غيره فيها بل يجيبه بغيره من الالفاظ
كقوله يا سعد او سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل
الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل و
الزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا الكلب المضبع والنمر والصقر
وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم
الاعانة ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهو اخص من الدلالة ولا فرق في
تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول
عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر كونه
مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لزم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره
يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع
من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين
محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما
احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك
دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب
وهو الجسم ذو الريح الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر
واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا
وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ويستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم
ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس وفي قول اخر بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى منه طيب
خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريهة الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم
بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد
الطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو
اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو
الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم
والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف

ولا فدية

ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية
وخرج بالاختيار اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة
اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة وفي المختلف اباح حجامة خصوصا
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص
الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره
للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت
في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب
الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء
في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء
والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع
وما يستر منه بالوسادة وفي ستره باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل
تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة
او حكما والاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا تصدق باليد
كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق
الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور و
النص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى
بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب
للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة
لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره
اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما
الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم
وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كجميعه
الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا
ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل
المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل
اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة

فيجوز له القتل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة
اليه مباح قطعا ولا فدية فيه مط وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاخضر من الا الاذخر وما
ينبت في ملكه وعودي المحالة وبالفتح من البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله
الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر مع ورود ما لفظه مخصوصة وكون الحكم على
خلاف الاصل وشجر الفواكه والحرم ذلك على المحل ايضا والذي لم يذكره في الدروس من
محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد
وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص
المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او
غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة
والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى
عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث
واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول
من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم
الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو
عن النجاسة هنا مط والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط
ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص
الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى الولي
وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة
والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلام او
غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من
الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر
عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار
عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل والنصوص
مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط
كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين

المقام

المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا
بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر
ان المقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت
وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس
منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروج جميع
بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس
او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف
غير خارج عنه والاكمال سبعا من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو
خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان
بلغه تخير بين القطع والاكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة
على السعي وتؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه
وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فعبر هنا
خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والا وسطا او وسطا ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة
للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد والمقام افضل ويواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها
بطل مط وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربع
يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مط
وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان
ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مط وتستأنف
قبل بلوغ الاربعة لا له مط وفي الدروس اطلق البناء فيهما مط ولو ذكر نقصان الطواف
في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل
اكمال الاربع استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع
للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه
منه لم يلتفت مط وفي الاثناء بطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه
تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال او بنى على الاقل ان شك
في الزيادة على سبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مط

كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما
قصر عليه بعض القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل
مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا لانه هو الافضل ولو
بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنة الغسل قبل دخول مكة
من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر
بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني
وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس
واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد
بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب
والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه رافعا في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه و في
حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد
فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع مع تقارب الخطاء دون الوثوب والعدو
ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة
وانما طلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة و
الخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين
الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام
الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغيره ثم المس من السلام بالكسر وهو الحجارة
بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع
كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها
او الاشارة اليه ان تعذر ولكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام
الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام
المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل
والصاق البطن بشرته به في هذا الطواف لامكانه وتادي
السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو في داخل الثياب والصاق البشرة
الخد به ايضا والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقول به
بذنوبه فيه الا غفر لها ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلم ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته

حذرا

حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطاء فجاز
اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد على الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف
وترك الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن
يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد
ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده
ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة
العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة
قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقتها الوقوف الا عن
التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار
نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه
اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه
عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد و
لو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان
المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه
كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن
على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف
كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما و لا
للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان
ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض
الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن
يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف
مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ
حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده
بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء

والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديماً في الطواف لما روي من النهي عنها معللاً بأنها في زي اليهود وقيل
والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس تختص التحريم بموضع تحريم ستر
الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على
الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان
النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابساً للمخيط الرابعة
روي عن علي عليه السلم بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع ان عليها
ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل والقائل
المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل
في الرجل لان هذه الهيئة غير معتبر بها شرعاً فلا تنعقد في غير موضع النص و
قيل والقائل ابن ادريس رحمه الله يبطل فيهما لما ذكر واستضعافاً للرواية ولا
تصحه فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق
اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مط وربما قيل تنعقد النذر
دون الوصف لضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار
الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعاً للوارد مط
وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي
الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافاً
فان عجز عنها جعلها اشواطاً فيكون احداً وخمسين طوافاً ويبقى ثلثة اشواط
تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض
الاصحاب الحاقه باربعة اخر ليصير مع الزيادة طوافاً كاملاً حذراً من القران وتجاه
ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن
وان استحب الامران السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما
تراخياً وقد يطلق على الزيادة عن العدد مط مبطل في طواف الفريضة ولا باس به
في النافلة وان كان تركه افضل وبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان
كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني
ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها
ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة

فوله هذا بحر القران ان القران لنظر الاد بالقران هنا القران المحرم فان القران سمان
احدها القران بين اسبوعين ... وثانيهما القران ...
... الكروه وهو القران بين اسبوعين احمد ره

استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو
المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب
اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم والطهارة
من الحدث على اصح القولين وقيل تشترط ومن الخبث ايضاً والخروج من باب الصفا و
هو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم بالاسطوانتين فليخرج من بينهما
وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضاً والوقوف على الصفا
بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع
بقدر قراءة البقرة مترسلاً للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً
مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي اي جزء كان منه او يلصق عقبه به
ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها
ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة
فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمداً ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ
لا تجب الموالاة فيه ولو كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهواً تخير
بين الاهدار للزائد والتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفاده ... والطلق في الدروس الحكم
وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحباً ولم يشرع استحباب
السعي الا هنا ولا يشرع ابتداءً مط وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان
جهل الحكم لا نسياناً بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل
له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كملاً او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان
احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور
استناداً الى روايات دلت على الحكم ومورد ما ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة
اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة ووجوب الكفارة على الناسي
في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مط ومساواته
للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب ... وان لم يجب
على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مط ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال
... ان تقصر الا

فان في سعي سنه يكون على الصفا فظن الاكمال مع احتمال كونه على المروة تقصير بل
لتفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام الشعر مطر فيشمل ما يتحقق فيه العذر
كالنجمة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها
على المشهور وقيل كالطواف في الاشتراط في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه
حذرا الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف و
قرض وغيرها بعده اى بعد السعي مسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر
وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر
متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما والظفر من اليد او الرجل
ولو حلق بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا به يتحلل من احرامها
فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن
التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا
او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اى بعد التقصير بترك
لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم جميع ايام موسم الحج اوله الى وفود الناس اليه محرمين
واخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان**
ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت
بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي **القول**
في الاحرام والوقوف يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى
ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم
التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة ان لم يكن
بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا به بعد صلوة الظهر وفي الدروس
بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر
وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف
بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد
الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من
مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين
والوجب

المهملة

الوفود
وفود

المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة
من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان المستثنى عن
التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان
عجز صام ثمانية عشر يوما بالسفر او الحضر متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي
الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد
قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان
لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد في
العود بعد الغروب فلا شيء له ويكره الوقوف على الجبل في السفح وكاهدا اى
الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون لكراهة
لا فضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن
توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسر الى بعد
وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين
يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة
المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالشيخ والعليل والمراة وخائف الزحام
ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند
الخروج اليها الى منى وفيها ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة
بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين ع وولده زين العابدين
والاكثار من الذكر لله تعالى بها ولينذر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس
قلت يا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك لان ابا الحسن موسى اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام
لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن
شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم
فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت

مرزم

للتمر

فى البكاء قليلا قال لا والله يا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض ان ينصرف وحمله الاندفاع بكثرة الطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم ان يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام قائما ام غيرهما فى الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقى واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب و وطء الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او بعير قال المصنف فى الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اجمع منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو المسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا

• كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفى تعديهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختيارى واضطرارى فاختيارى عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطرارى عرفة اخر فوق منه لانه مشوب بالاختيار وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر ووجه تسويته اجزاء المأمور اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختيارى الكل وفى الاضطرارى الكل كالركن فى الاختيارى وقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وعكسه وكل قسم منها مجزئ فى الجملة الا ما ظن فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطرارى الواحد فانه لا يجزى مطلقا

على المشهور والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم واما اضطرارية السابق فيجزى مطلقا كما عرفت ولم يتبينه هنا لانه جعله فى قسم الاختيارى حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شئ عليه وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظائره او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين ويجوز افاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعى والمريض والصبى مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا اثم ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بالجابة النية عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمز الساكن ثم الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادى محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط الحصى للجمار منه لان الرمى تحية لموضعه كما مر فينبغى التقاطه فى المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهى الاسراع فوق المشى دون العدو كالرمل فى وادى محسر للماشى والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى <u>القول فى مناسك</u> منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهرى وجوز غيره تأنيثه سمى به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهى رمى جمرة العقبة التى هى اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهى حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية فى الرمى المشتملة على تعيينه وكونه فى حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء والكمال السبع فلا يجزى ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام واصابته للجمرة وهى البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفه

الكثيب الاحمر

مع الاضطرار

ويستحب

المشعر في الدرس وقيل يجمع الحصا دون الشاذ وقيل من الارض فلو لم تصب لم
تحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله
فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى
ولو ثبتت الحصاة او سقطت على صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته
بيده وقد يقتصر مناوبة الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد
وهو اجود بما استمر رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق
اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمرضه بما استمر حجرا فلا يجزي
الرمي بغيره ولو بخروجه منه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين
الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا او متيا وغيره حرميا
فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد التحريم خراج الحصى منه المقتضي للفساد
في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم تصب لم تخرج
عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة
بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المنقطة على الوان
مختلفة منها وفي كل واحدة منها وفي حيزا بها عن المنقطة لا لا فعل في غيره
وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة المعنى الثاني
الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة في الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة
وضم الميم راس الاصبع والطهارة من حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم
الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كما علله المصنف
وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب
جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد
طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح
لان سياق اوصاف الحصا ان يجعل الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو
اريد الاعم منها كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير
مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة
نحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس

بهذا المعنى

بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي
بها بالاصابع وهو غير مناف للمشهور الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في
رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان
احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخر جعلها بالهيئة
المذكورة ومن ثم فتتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة
غير المتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد
وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف ورميها من خلف موجه لاستقبال الجمرة هنا اي في جمرة
العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الروايات رميها من قبل
وجهها ولا من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويكون مع
ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله
لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى
ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام ويجب في الذبح للمتمتع
جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه
والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والا
وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء او
ثقبها او وسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين
فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي
فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزاه وان
ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر
ظاهر فتبين خلافه في يستند الى التقصير وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما
بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء
ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار
او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء
لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون
مما عرف به اي احضر عرفات وقتا او توقف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على

ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد كما مر متعلق بالثلاثة على وجه التنازع
وفي رواية او يبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والمبرك
والبطن والمبعر سوادا او بكونه ذا ظل عظيم لعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك
ويمشي مجازا في السمن وبكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد و
هو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة
مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا في الابل والبقر ذكرانا في الغنم وفضله
الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر
الجمع بينهما ومن الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين
ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك
معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء والصدقة عليه
مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي في الاكل مسماه
ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة
للتناول والتسليم للمستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث و
كذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة
وقد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمتنع من الاضطراب او يعقل
يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها في
الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه
متحد بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن
التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي مثاله للاجزاء وحسنة معوية ابن عمار ان
لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر
ينتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه
عنه في الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط
هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع
احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النفقة او
عن الثمن ومحله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع
ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا

ما يستثنى

ما يستثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخره فيهما
الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة
ومضي شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو
اجود القولين وقد تقدم وتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه
وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن المولى يتبرع بالاخراج
اجزا كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع ولنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا
يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه غير مانع عنه كالسفيه
ولا يجزي هدي المندوب جميعا كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانها يطلق عليها
الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل
مع العجز ولو تعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج
عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو
مات فاقده قبل الصوم صام الولي عنه وقد تقدم بيانه في الصوم عن العشرة
على قول العموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها
في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة
بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره
ومضي مدة تمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب
قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها في العقبة
وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير
انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا
هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن
ملكه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له
ابداله بعد سياقه المتحقق بالامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة
بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه
في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله
في دمه ويضرب بها صفحة سنامه ويكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه
هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وسقط النية
المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت

يجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب نحره وبيعه النفس ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه في محله اجزاء عنه للنص الا لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم
يجز ولا يجزي كل ذبح هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور
والاقوى وهو الذي خاره في الدروس الاجزاء له لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط
الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويجب لو اخذه تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام
وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة
ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى
وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذور الصدقة وجزم به المصنف في الدروس
ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي
الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما
يذبح يوم العيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر و
روي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزا
عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه
وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام
الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر
كذلك واول وقتها في يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين
بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت
تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان وما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت
فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية ففي
الاثنين النصف وفي الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها
مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة
ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة
باكثرها وقيل الصدقة بالجمع افضل فلا اشكال ح في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا حكم جلالها
وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله
مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلا

وصمغا

وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها
الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية
المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو
تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن بها
مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدت سنته خاصة ولو فاقد شعر
الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار
مع امكان التقصير لانه بدل من الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء
الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم
مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عامدا فشاة ولا شيء على الناسي
ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل
بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان
فارقه في التقصير ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة
وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لها اضطرارا
وفيه بسط وبالحلق بعد الرمي والذبح يحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء و
الطيب والصيد فلو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلاثة
قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل له الطيب وقيل يحل بالطواف
خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما
على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف
في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان
كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن
عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الا ان يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال
عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف
النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا توقف
المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم في العبارة وكثير
من غيرها والاقوى حله الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة

وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا المحرم تغطية الرأس والطيب حتى يطوف النساء **القول في العود** الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود في يوم النحر متى فرغ من مناسكه من الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرها طول ذي الحجة كغيرهما وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلة ما لم يحدث فيعيده ثم انه هنا ينوي بها ما يريده المناسك الحج او نوبها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما في الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بالطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود** الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا والاحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقرب وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليالي التشريق ليلتين او ثلاثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت وهو حاصل بدون النية وفي عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه وفي اهم العبادة

الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعد الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين من المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه شاغل كالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويحتمل بان مطلق الشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر بمسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رمي المجموع من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه يصح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وعلى جمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستئناف ايضا وكذا الرمي الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بني عليها او استأنف البناء ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلاثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة ام اثنتين او ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي جمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويساره بالاضافة الى مستقبل القبلة والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها وقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني

في

عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة
ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء
عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه
وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت
الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى فلو لم يجتمع
الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة
الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل
ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدود منى حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها
قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب
بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت بها قولان
اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث
فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع
الشمس الى الغروب على المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف
والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء
في تاليه حتى لو فات يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت
الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء
فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من
منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه
في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة و
يستحب النفر في الاخير لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا
وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا
باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة في غير
احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول في باب
بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب عصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول
والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب

ان يقرأ

ان يقرأ في الاولى في الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع
وخمسون والصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص واستلام الزوايا
والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن
اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه
الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي
لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب
عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم ع فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على
وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين ع وولده الباقر ع وهو ما بين الباب
والحجر الاسود ويليه في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان
كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والاستقاء والامتلاء فقد قال النبي ص ماء
زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع
ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط و
هو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له
مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي
ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه
من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر
له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤه لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح
تخلف الوصف لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه
من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في الاجل والعزم على تركه مقرب للاجل والعذاب
ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة
بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده
بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص صلى فيه الف نبي

والمضمرة فتقصر على الجهة الواحدة وفي الدروس ضاف يمينهما ويسارهما كذلك
ولا وجه للتخصيص ومما يختص في الصلوات صلوة ست ركعات في حمل الصومعة
ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد جنايته بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا و
كذا الاثر للقائم عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد
الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو
جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له ويلحق
به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل الخامس

في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه مسائل الاولى
في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين
سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاوسط المماثل عنهما في ذلك
ثم الفض ان فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر وطعام ستين مسكينا والفاضل
من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين
وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض
لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الستين و
عدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على
صيام قدر ما وسعت في الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا
ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم
ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صوم الثمانية عشر ما وجب المقدور والفرق ورود النص
بوجوب الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في
صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر قصر على ما فعل وان كان
شهرا مع احتمال وجوب تسعة حج لانها بدل عن شهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير
الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله
فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الطعام والصيام مع باقي
الاحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب و
الارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة
ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت

عن عشره

عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخيران
فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها
يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين فان عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا
هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما له الى القيل وهو مشعر بالضعف وتظهر
فائدة القولين في وجوب اكمال طعام العشرة فان لم تبلغها القيمة على الثاني
والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي
الفتية منها بنت مخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر
لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة
لا لغيره من الكفارات ويعتبر في الاناث صلاحية الحمل ومشاهدة الطروقة وكفاية
الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة
او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه حينه ويتخير بين صرفه
في مصالح الكعبة ومؤنة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة في الصحيح ثم مع العجز عن الشاة طعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة
والصدقة كغيرها لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر
كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم
ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي الدروس جعل في
الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن
ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور
في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في فرخ
القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض
ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في
الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال من النص ومن ثم تختلف العبارات
فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس
الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض
لانه صنف منه وان لم يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان

عجز عن الإرسال فكبيض النعام كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره
أن في كل بيضة شاة فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صيام ثلاثة أيام ونبّه بأن الشاة
لا تجب في البيضة ابتداء بل إنما تجب على جهة حين تولده على تقدير حصوله وهو أقل من
الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسّره جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد
وجوب الأمرين الأخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الأجود لا لما ذكروه من منع كون
الشاة أشق من الإرسال بل هي أسهل على أكثر الناس لتوقفه على تحصيل الإناث و
ذكور وتحرّز من الحمل ومراعيتها إلى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه أمور تعسر
على الحاج غالبا أضعاف الشاة بل لأن الشاة تجب أن يكون مجزية هنا بطريق أولى
لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض الأفراد الواجب في الإرسال فلمّا
متى تعذّر الواجب انتقل إلى بدله وهو هنا الأمران الأخيران من حيث البدل العام
لا الخاص لقصوره عن الدلالة لأن بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها
قيمة بطريق أولى وفي الحمامة وهي المطوّقة أو ما تعبّ الماء بالمهملة أي تشربه من غير مص
كما تعب الدواب ولا تأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير أو هدر وهنا يمكن
كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء وأهل
اللغة في اختيار كل منهما والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة واختار المحقق والعلامة
الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتف وهو يصلح بجعل المصنف
كلا منهما معرّفا وعلى كل تقدير فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف لأن لهما كفارة
معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام
بأنواعه شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي أن
عليه فيها القيمة وربما قيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة أما الدرهم فللنص
وأما القيمة فلأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى والأقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الأمران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا
القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم
في الحرم الأول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والأصل عدم التداخل خصوصا
مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من أولاد الضأن ما سنه أربعة
أشهر فصاعدا ونصف درهم عليهما أي على المحرم في الحرم ويتوزعان على أحدهما
فيجب الأول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا ووجها

وفي بعضها

وفي بعضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على أحدهما وفي بعض النسخ أحدهما
فيهما أي الفاعلين أو الحالين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم
ولم يفرّق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر أن مراده الأول
أما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وإن كان إلحاقه به مع الإطلاق
لا يخ من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره
والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه
يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه ولكن فيه المملوك بالرواية والمملوك كذلك
مع إذن المالك أو كونه المتلف وإلا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك
وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه أربعة أشهر وهو
قريب في صغر الغنم من فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه
وهذا أولى من حمل المصنف له المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض أو على أن فيها
هنا مخاضا بطريق أولى للإجماع على انتفاء الأمرين وكذا ما قيل من أن مبنى
شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز أن يثبت في الصغير
زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هنا على تقدير اختيار صغير الغنم
في الصغير كما اختاره المصنف أو على وجوب الفرخ كما اخترناه وحمله على الحمل والآتي
الأشهر وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل
فطيم والمروي الأول وإن كان الثاني مجزيا بطريق أولى ولعل القائل فسّر به
الجدي وفي كل من القبّرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة يعنون منهما
والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو
ما دون الحمامة فيشمل الأخيرين وإنما جمعهما تبعا للنص ويمكن أن يريد به العصفور
الأهلي كما يأتي لتفسيره به في الأطعمة فتغايرها مدّ من طعام وهو هنا ما يؤكل من
الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة
وقيل كف من طعام وهو مروي أيضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي
كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة إلى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا
ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة أو كف من طعام ولو لم يمكن التحرز من قتله بأن
كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الإمكان
الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه أو بدنه أو ما أشبههما أو يقتلها كف

في طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل
في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على عينه ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة
فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن
كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير
وان لم يخرج من الحرم وقيده المشهور في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم
ان هذا الحكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم تعد
تنزيلا منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل و
لو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالين وهو
بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو
عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال في العايد
وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي
تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب
النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع
بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد فهو الحاق بالاتلاف نظرا لاختلاف
الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما
ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن
المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمام
بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على في جمع الوصفين ولا فرق
بين الحمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب
له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو صاد وذبح
واكل وكسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين
في الحرم او التفريق فيلزم كل حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخرى اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو
المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس

وجمع الحمام حمام وحمامات وحمائم والحمام يحكى جنس الحمامة والحمامة تقع على الذكر والانثى والهاء فيه للوحدة الحمام وهي جنس حمامة

جزم

جزم بالحكم في العينين وشبهه في اليدين والرجلين الى القبل والاقوى وجوب
الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين
يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها
من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله
في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام و
المرجع فيه الى العرف وفي نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة تملك اليد
الجانية وليس في العبارة انه نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق
باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة
كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد
الجانية ولو نتف اكثر من ريشة فهو الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او
تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختارثانيهما المصنف في الدروس وهو
حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول حسن ان اوجب
ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير
الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب
تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه ارحاء الصيد مطلقا اخراجه بمنى ان
وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح ذبح فيهما ايضا
كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا
او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد نقله الى المستحق باذنه ويجوز في
الاطعام التمليك والاكل

البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات

في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا ودبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة
على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان الاصل
كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا
بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في
الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول
الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة
او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود
اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء

بالبد حتى يتبين البايل مع اعم لحوازنتفها م

واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان على المصنف تقييده ولكن افراد الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فآثم ولتفرقان اذا بلغا
موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم من حج القضاء الى آخر المناسك وقيل تفرقان في
القاسد القضاء من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في الدروس
ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع تحقق فيه الطريق
لعرفه ومع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة
او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غيرها ولا يجب عليه القضاء
عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل
الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد
تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا ثم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه
اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبته وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة
من دون افساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى
بعد خمسة الى تمام خمسة ما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولا
يدل على الكفارة بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ولست اعتبار
الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم تكون الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة
ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة في
قبل اكماله وان بقي منه خطوة فعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة ولا وجه
للتخيير بين البدنة وغيرها بعد عجزه عنها لكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او
شاة وفي الدروس وجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير
بين البقرة والشاة للنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على خلاف
ترتيبه وانما طلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام
ثلثة ايام هكذا وردت الرواية واقربها الاصحاب ومن ثم حمله شاملة باطلاقه فيما
لو اكرهها وطاوعته ولكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة
فصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره
الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية
والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها

بالنسبة اليها

بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترزنا بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغوا فلا شيء عليها
ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص
الافحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام
ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اعليه وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل تنزل ذلك
على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز
عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني بحبالة ولو نظر
الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر انهما واحد
ولغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتقده ولو مسها فشاة ان
كان لشهوة وان لم يمن ولغير شهوة فلا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين
وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله ولغيرها اي
بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره
من الاسباب التي تقدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه
قيل نعم وهو المروي وفي غيره معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد الجماع و
يستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء
وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي
من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه
خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل
وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه
اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر
وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى
الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط
نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين
محلين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب
العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا

افسد كالجماع قبل اكمال السعي بها او غيره قضاها في الشهر الداخل بنا على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلنا عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير بما في ترجيح عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك وفي الاقوى كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم و المحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمراد بالصغيرة والكبيرة ما في العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف الابطين وحلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا في ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء و بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها

ولا الكفارة

قلع

ولا الكفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما ابنته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر واما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الى لا النص على بدلها فعلية اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما تقدم وفي شعر سقط من لحيته ورأسه قل او كثر بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما الثاني فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه صريحا وصحيحا ابن عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد اما في التمتع مطلقا ولو تعدد في غيره تكررت وبتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة ام على التعاقب طال المجلس وقصر وبتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا فلو اتحد المجلس والا تكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما ذكرنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لباسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد واما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها في الدواب لترعى في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض النسك ليفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على التفصيل الاتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصور ما هدي يبعثه الى

محله بمكة وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون
الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده فيتخير في اخذ حكم ما
شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ
بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومن حصر الحاج بالمرض عن الموقفين
معا او عن احدهما مع فوات الاخر وعن المشعر مع اضطراري عرفة خاصة
دون العكس وبالجملة من حصر عما يفوت بفوته الحج او حصر المعتمر
عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان
قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاقرب بالمسوق
مطلقا هو المشهور لانه ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا و
للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر
يستطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان محله حيث
حلبه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة
الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتفيد جواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل سقوط
القضاء على التقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل
على ما ذكره من الفوائد ولا بطل تحلله بحلق الاذى او في المواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي
وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المأمور المقتضي لوقوع مجزيا يترتب عليه اثره و
في القابل تقضى فيه في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى بلوغ
محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة
معاوية ابن عمار بعث فيقابل ذلك العلامة في الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية
على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث
هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط
بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل التمكن فيه ودون العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن ومثال
الامر المقتضي له وفي صده بالعدو ما ذكرناه في الموقفين ومكة ولا طريق غيره او غير المصدود
عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح
هديه المسوق غيره كالنفر وقصر او حلق وتحلل حيث شاء حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار
طوافهن ولو حصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها
حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل

واعلم

واعلم ان المشهور وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة
واطلقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن
والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه
الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء لو الاتيان
فيها فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى
واولى بالجواز لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل
والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي
ببقية الافعال ويستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما والان خم
الى القابل من الحج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد سلفنا ان حكمه حكم
المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول او حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه والتحق
له في تلك المشاعر فيجاه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل تقبل النيابة كالطواف والسعي
والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به هذه
الافعال للمعتمر
تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بالشروط الحج ان استطاع
اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا للارتباط كل منها
بالاخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
وتتعين بفوات الحج بعد الاحرام وبشرط الحج في وجوب احدهما التخيير الدخول مكة لغير
المتكرر والداخل عقيب احلال من احرام ولم يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال
وتؤخر القارن والمفرد عن الحج مبادرا اليها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها
الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة
وان وجب الفور بالواجبة على الوجه الآتي فليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه
ويستحب مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو
حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام
بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام والاكمل منه بالشهر والاكثر ما ينبغي
ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جواز الندب مع تعلقها
بذمته وجوبا لان الاستطاعة المفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه
المتخلفها حيث تفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والحج ولم يحل
شهر الحج فانه لا يخاطب حينئذ بالوجوب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج

المنع عن مكة والافعال بمنى معا واولى بالجواز هنا لو قيل ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومكانه

ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظ
انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا
بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الا ان يقدر
عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة
فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه
وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس
التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا
وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف
النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض
يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا
اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى
المصدود كما مر

وهذا البحث كله في المقودة **كتاب الجهاد** وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم
الى الاسلام ومن دهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم
وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير
بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى
وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول والثاني وسيطرد ذكر الثالث في غير الجهاد وذكر
الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان
يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل
الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام عليه السلام لاحد على الخصوص وان قام
من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم
واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد
الانسلاخ الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم
افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر في التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة في السنة
والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير
بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او
لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه
بغيره في المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهو اصله ومجمعه
فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ الخشية من المسلم على الاسلام نفسه
وان كان مبدعا ثم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين
وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على
الاقرب فالاقرب ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية
والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر
الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون
مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا
الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة في الجهاد بالمعنى
الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض
والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من

الاذان

الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعائر لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب
الملاصق للبدن واستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها
لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة
عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف
التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين
منع الولد عن الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين
عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق
الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع وفي سائر الاسفار المباحة والمندوبة و
الواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا
عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيلها في بلدهما
وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف وللدين
والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين منع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج
الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله
مع الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على
تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر
نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر و
الوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره وجب ثلثة بليلتين بينهما كا
الاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط
ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة
لهما على هذا الوجه ولو نذر ما ان نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف
مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط
فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه
لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال
واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام
فالكتابي لا يطلق عليه الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم
كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدافعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع

احكام الاسلام والذمي هو الامام او نايبه ويسقط عبارة في حق من عرفه ليستى عادته
في قال اخرا ويعيره وقد تم عزى النبي صلعم بني المصطلق من غير اعلام كما صرح عليهم ثم يستحب
الدعاء كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال واشتهاره في قبول فلو ظهر
قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره
والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم
بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح
وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق
عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين
وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة
الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام
والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط
فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع
اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم و
ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء
المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار
وتوخذ صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو
عدم تقديرها حال القبض الضابط يوخذ منه قائما والمسلم جالس وزاد في الذكرة
ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ
المستوفي لحيته ويضربه في لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب
الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به كما فعل النبي صلعم بالحارث بن ابي ضرار
لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذلك فعل خالد بن سفيان الهذلي و
لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور
بالثبات او قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال الى موضع اخر هو انكى فيه او حالة اخرى هو
عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا الى فئة
يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة او كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه
يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث

يوقف عليه

يوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلعم اشجار الطائف وحرق على بني النضير
وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء
السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف
عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي صلعم عنه و
الرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء و
ان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا
لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه
بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو والمعتبر
الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر
وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين
كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين
فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل الكفارة
الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر
والنظر الى الصورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال
لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب
لكثرة ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب
السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين
ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف
على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود
واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة
بين الصفين من غير اذن الامام عليه السلام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم
ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة
ليقوم بها واحد منهم ويجب مواراة المسلم المقتول
في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي عن فعل
النبي صلعم في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو
حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم
بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور

احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكفار نفسا ومالا
اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده
ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو
من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة
فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه
وللاحاد بطريق اولى وشرطه ان شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد
اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة
كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل
الامر منه الى دخول دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كالو امن
الجاسوس فانه لا ينعقد وكذا ما فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر
الى مأمنه كالو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيظنها كافية او يقال له لا نذيمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او ليسمع
كلام الله **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار
اتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام
العصمة فيشترط كمال العقل والاسلام والعدالة فيه
ومن مشروعية الحكم الكريم العدل السفيه كما امر النبي بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم
فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله
تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان حكم بما لا حظ فيه
للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية
فيحقن بهما الدم ثم قال ومنع الاسر
في اهل الكتاب وحرم قاله مطلقا ولو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد
تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط
القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة
ويمكن دخوله في الجزية لان عقده باسم الاية فلا يحقن دمه **وخامسها** المعاهدة
وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة
بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز
اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين
لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة
المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو نفقت نفقت الكفار

الفصل الثالث

الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير
قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم و
يتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم
جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة و
مصير الحال هو عظم للاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق
حيا كما لو اسلم كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الامع اشتراك الثلاثة فيها على السواء
والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة
كما دخل من استرق ابتداء فيهما في النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله
عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله للامام
وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ومن ثم فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر
مسلم بقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ
بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره
بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة
للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء
في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل
على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا
العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه ولو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر
اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى
الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد القول في المسألة
والاقوى ان الخمس بعد الجعائل قبل الرضخ وهو مختاره في الدروس وعطفه هنا بالواو ولا
ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك وهو في الاصل الزيادة والمراد هنا
زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة
وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام
لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط
هنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع

وحيث يجوز قتلهم تخير الامام تخيير شهوة بين ضرب
رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا
ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذ بعد
ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من
السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم
يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة
بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب
ما يراه من المصلحة والاسترقاق لهم

وسلاح ومركوب بسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا خرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل المذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والنعال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فيدرك القتال اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي انهاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فاولى ان لا يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع

في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السابقة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا لسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها

لما عرفها

لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة اخذا بسيرة علي ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ع ان يسبي وكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا و**النهي عن المنكر** وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به والاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم به لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وفي طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور عليه فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وهنا

وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم ويكفي المعرف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم القائل على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلا ينفي مع فقد هذه الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو تتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه وقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والاحكام مقيدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم

بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل المذكور تغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تأكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه في الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو اقوى ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن وياثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى للحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دائما ومتعة مدخولا بها وغيره حرة او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع وكل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الخبر ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم بمخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحق الشيخ بالقتل الجرح لما انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث كفارات الظهار وقتل الخطأ خصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام ومخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاول ما ذكر في الكفارات لا مطلق جزاءه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف اختار فيما سبق الترتيب فهو اقوى ومبنى الخلاف على التخيير ما روى نصا في اشتماله على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي ههنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك صادقا وكاذبا ويختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف ههنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة نادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها بالمصاب كفارة ظهار على ما اختاره ههنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة وبطلان القياس مع عدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به مع عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه او نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص رحمه الله في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذا

العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية الى دلت على الحكم السابق والمص عرف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او لانثى وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية خاصة او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل في شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسبه ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ رحمه الله وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم لذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا في تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او الابتناء على انه كفارة فلا كفارة في

في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مسقط قطره وقضاه وكذا لو تخلل
مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما
فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف
في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد المتيقن والمتبادر عند الاطلاق
ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق
في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على
داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له
ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه
الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق
لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد
من الايمان المطلوب في الآية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر والطفل
احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين و
قبله بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وتبعيته للسابي على القول
وفي تبعيته بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل
الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه
بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور ولا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته
من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين
واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل
كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم نجوز بيعها
لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو عن قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والمتصدق به وان كان معلقا
بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المصنف في الدروس والخلو من العوض فلو اعتقه وشرط عليه
عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه نظر وقطع المصنف في الدروس
بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا وصرح المصنف هنا بعدم
وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد
في الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله ع لا عتق الا في ملك وكونه هنا قبل العتق

الطلاق وجوب الشهرين بالوجوب بسبب كفارة او نذر وما في معناه وما لو وجب في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو يشكل على اطلاقه والمستند ما رواه
الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا اباعبدالله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية عشر
بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتمالها على اسماعيل بن مرار وهو مجهول وعبد الجبار بن مبارك وقد ذكره العلامة في
ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا
يسوغ النقض بها والاصح الانتقال
بعد العجز عن الخصال الثلاثة في الكفارة
المخيرة الى التصدق بما يمكن
ابن الجنيد والصدوق في المقنع
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله
ابن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق

او عند الشروع فيه وبعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر وجه
والوجه مقارنتها بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجه متقربا والمقارنة
للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء
تغاير جنسها ام لا لاقتضاء الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم
مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل
مع اتحادها في ذمته لاشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به
بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير
مواضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر
رمضان خلف عذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار
الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها
فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره في الخصال المخيرة والمرتبة على تقدير
العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأ الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق
عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا
ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين ان
ابتدأ من اوله ولو ابتدأ في اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني و
اجزأ الهلالي في الثاني ولو اقتصر هناك على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد
بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر
ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند
زوال العذر على الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على
التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى
سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما
يعتبر فيه ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على
الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان
وقتل الخطأ والظهار والنذر لانه مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان
وكفارة اليمين طعام عشرة ويطلق الحكم الكلي على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او
التسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة
ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي

وكذا في الأتباع إن جمعوا ولو انفرد الصغار حسبت الأثنان بواحد ولا يتوقف على إذن الولي
ولا فرق بين أكل الصغير كالكبير ودونه لإطلاق النص بدوره والظاهر أن المراد بالصغير
غير البالغ مع احتمال الرجوع إلى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره مع
الإمكان فإن تعذر كرر على الموجودين في الأيام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا
من لا يقدر على تحصيل قوت سنته قوة أو فعلاً فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وإن استوعب
دينه ماله ويعتبر فيه الإيمان وعدم وجوب نفقته على المعطي أما على غيره فهو غني مع بذل
المنفق وإلا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب
على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقاً ويعتبر كونه سليماً من العيب والمزج بغيره فلا
يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم إلى المستحق
أو وكيله أو وليه أو بعد وصوله إليه قبل تلفه أو نقله عن ملكه وللشروع في الأكل ولو اجتمعوا
فيه ففي الاكتفاء بالشروع واحداً أو وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان وإذا كسي
الفقير فثوب في الأصح والمعتبر مسماه من إزار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلاً إذا
لم يتخرق أو ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به إلا قليلاً وفاقاً للدروس جنسه القطن والكتان
والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو
والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر ونحوها ويكفي ما يسمى ثوباً للصغير وإن كان منفرداً
ولا تكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقاً لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز عن صومهما أجمع صام ثمانية عشر يوماً وإن قدر على صوم أزيد
منها فإن عجز عن صوم الثمانية عشر أجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من الطعام
وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة
المخيرة لأن القادر على إطعام الستين يجعله أصلاً لا بدلاً لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته
على إطعام الستين لأنها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فإن عجز عن إطعام القدر
المذكور وإن قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار
والقصد لمدلول الصيغة والإسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً
ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثاً أو لاعباً أو سكراناً أو غاضباً غضباً
يرفع القصد إليه ولا الكافر مطلقاً لتعذر القربة على وجهها منه وإن استحب له الوفاء به
لو أسلم ولا نذر المملوك إلا أن يجيز المالك قبل إيقاع صيغته ولو تعلق على المختار عند المصنف

أو تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والأقوى وقوعه بدون الإذن باطلاً لنفي ماهيته
في الخبر المحمول على نفي الصحة لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم
الأمر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا نذر مع الزوج وإذن
الزوج كإذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقاً أو لحوقها له قبل الحل وارتفاع
الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على إذن الوالد لعدم النص الدال عليه
هنا وإنما ورد في اليمين فيبقى على أصالة الصحة وفي الدروس ألحقه بهما لإطلاق
اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سأل عن جارية حلف منها
بيمين فقال لله علي أن لا أبيعها فقال فِ لله بنذرك والإطلاق وإن كان
في كلام السائل إلا أن تقرير الإمام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى
هذا الأوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل
نفياً وإثباتاً أما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه
هنا وهو أنسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس
بوجه والصيغة إن كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة المتفق عليه بواسطة الشرط
ويستفاد من الصيغة أن القربة المعتبرة في النذر إجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل
كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله فلله علي وإن
لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة إلى الله أو لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله
أقرب وهو الأقرب ومن لا يكتفي بذلك نظر إلى أن القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة
عليها وكونها شرطاً للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بأن القربة كافية
بقصد الفعل لله في غيره كما أشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة
لأن الصيغة بدونها إن كان كذا فعلي كذا فإن الأصل في النذر أو عدم الشرط
إضافة لله خارجة وضابطه أي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم
بصيغة النذر أن يكون طاعة واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً راجحاً في الدين
والدنيا فلو كان متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً التزم فعلهما لم ينعقد وهو
في الأخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس جعله
رجح صحته وهو أجود هنا إذا لم يشتمل على شرط والأشبه اشتراط كونه طاعة لا غيره
في الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمشهور والمتساوي والمشهور بأنها
مقدوراً للناذر يمنع صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلاً أو قوة

فان كان وقته معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المبادر
القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لكن يان فيمن نذر الحج وهو عاجز عنه
بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان حج وهو عاجز بطل
وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه
بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة
على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج بهما والاقرب
احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الايجاب
والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد
لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم
الادلة ولقوله ص وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء
للسببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام
بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف
ورجح في غيره الاول وكذا الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة
المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله
انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة
ان كان مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فان كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد
لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا
لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذه الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط و
المصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط
والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يعرض له
بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا
ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت
كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا
فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد
في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل
الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية فهي اطلاق

الوصف عليه

الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر وهو حسن والعهد كالنذر
في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او
اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام
والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن الشرط مثله واليمين هو الحلف بالله اي
بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار و
الذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به مدلول المعبود
بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه
المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم
النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله
او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او
الازلي والذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه
في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء يدل على صفات الافعال
كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن
والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع
وجعل الحلف بالله وهو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايم الله
وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول ولا
تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي
دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها
موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى بما تعقب به نعم لو قيل ان
الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه بان الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان
كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ
الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي
والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود و
القادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة
بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها
بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن

لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى لليمين
يمنع الانعقاد وان علقت مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر
مع اتصالها بها عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده
اليها عند النطق بها وان نفعت عند اليمين دون العكس ولا فرق
بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على
ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام
والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة
النص والتعليق على مشية الغير يحبسها وتوقفها على مشيته ان علق عقدها
عليها كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف
حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلو جهل الا ان
يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد والا ان يشاء
فيتوقف انعقاده على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل
قبل مشيته ولا يحل بعدها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او
مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا انحلال هنا في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته
هنا عدم انعقاد المتساوي لا واجحه في ضابطه النذر مع انه لا خلاف
فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين
فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة
وفي عود اليمين بعود الاولى بعد الانحلال بها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية
لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة
مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا
حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة
تنحل وهل تنحل في الثلاثة وجهان ويستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول
المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان فرق بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

الحكم من الناس وهو واجب كفاية في حق
الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه
نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين

وجب

وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه
مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ
قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة
الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام
والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة
وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا وعصمته وامامة الائمة
عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله
عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على
ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من
الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة
اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه
منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد
بالخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن
اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ والرجوع الى اصل مصحح
يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية
والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك
بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجيه للوقت والمعتبر من الكتاب
الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى
شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة
جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه من عدل بسند متصل الى النبي والائمة
عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر
والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها

عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف
الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها
السابقون بحيث يحصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة
العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخل في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به
من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب
على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع
الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد
صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما
تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة
والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله
لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام
حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم لقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فاجعلوه
بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور
كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا وفي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من
تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع
وهو اخبار جماعة به تغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي
حاكم بل تثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا تثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت
له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام
من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان و[illegible]
الاكتفاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي
صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق
غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب عليه السلام
ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ونفي من الشرائط التي اعتبرها المصنف
وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول

في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني
في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال ثم
الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم
بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره
فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس
المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ
وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في [illegible]
ره في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط قاضي المنصوب اجمع من غير
استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين
في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط
الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة
على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها الخ وحملها تولية المدلول عليه
بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير
التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
لصحة جعل التولية وهذا هو الانسب بقول المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان
يستثنى من الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان
حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي
تراضي من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع
ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فهنا اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام
بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويتعدد اختصاص
قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى استثنائها لان الاستثناء
هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان
مجتهدا فقد حكم بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال
حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر في ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع
الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ قاضي التحكيم تراضي الخصمين
به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من
بيت المال مع الحاجة لا الارتزاق لعدم المال او لوصلة اليه سواء تعين القضاء
عليه ام لا لان بيت المال اعد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه

ويضعف بان المنع في الاجرة لا في الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشاء والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال والحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرهما من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور من الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس قعودا او قياما او معنويا بالقرب الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم ويقيم الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا يقدر عليه في الناقص ولا ادلال المنصف لعدم اطلاعهما ولا ضرر عليه لم يجب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى او جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي عن يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا ومثله لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز وكذا الافتاء واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لمنافيه في الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه او اخذ الاخر احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجمع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ولقن احد الخصمين

حجة او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت وقضيت وانفذت وامضيت والزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخراج اليه خطه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم العلامة وتوقف المصنف ويستحب قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق والى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدعي على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاول ليست مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت عن زعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احدهما وتأخر الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوي فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترط القبض او الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس غير موصوفها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وحكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه

لو جد ماخاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع
دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى
بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة وحينئذ
غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم
ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
وان لم يتوجه على المدعى عليه الحلف برد ولا اقامة لكون ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر
او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوة مسموعة
طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع
او مركب منهما فيلزمه حكمها او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال
فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه
يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان
التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي
من الحاكم كتابة اقراره كتب وشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او قناعته
بحليته لا بمجرد اقراره فان صادفه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا
النسب ما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن
داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي
النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة
صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر
لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات
لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل دعواه بغير مال بل
جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا
كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت عساره
باحد الامرين من البينة او التصديق للغرم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين
وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين
وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا
يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والاتفق ذلك
بان لم تقم بينة ولا صادقه الغرم حلف ولا حبس لان الكون اصل الدعوى مالا حبس

قد حلف الان احق لو قبله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اليمين بحق المدعي ... [illegible]

وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مالا امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو
ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد
صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق
بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها
قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه
هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة فان امن
التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا
بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما على الحاكم
على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به
لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما
بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له حلافه
فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع المنكر به او يستحلفه الحاكم من دون التماس
المدعي لان اليمين حق له فلا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه
وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر شرعا سقطت الدعوى
عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه
الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف
المنكر على اصح الاقوال للصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة
فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل يسمع بينته مطلقا وقيل مع
عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى
عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه
كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر
بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث
يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي
ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه فهي اجابته قولان
اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة
قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه

وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب
قول الحاكم له احلف ولا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت
والا جعلتك ناكلا وردت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان
نكل فكما مر وقيل والقائل ابن الجنيد والصدوقان وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه
الزم اخرس من ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين
والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام
على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وللاجماع الدال على رد اليمين
على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين
وفي هذه الادلة نظر وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له
احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر فيها خيرة بين حلاف
الغريم والصبر وكذا يتخير بين حلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب
حلافه ثم اقامتها وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا
ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها قبل ذلك فان حضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل يقول من
كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق
طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف
الفسق تركها ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكاها اي طلب
من المدعي تزكيتهما فان زكاها اثنان عدلان على كل واحد من الشاهدين لعرفان العدالة ومزيلها
اثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم وان استنظر امهله ثلاثة ايام
فان حضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه
على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس
اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما في الميراث فان اختلفت اقوالهم سقطت [illegible]
ويجب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود
الا يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من [illegible]
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في

الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى
كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء فينفع فيداخله بغيره
ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد
او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه
او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم
عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض للمقر بحقه تعالى بالكف عنه والتأويل
لفعله ما عن ابن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا اربعة مواضع والنبي
يردده ويوقف عزمه تعريضا للرجوع ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال
نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال
نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب
تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال
لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي
صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف
ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث
ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار
الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف
الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا حبسه حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه او
يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي
بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف ره
التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر
على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى

القول في اليمين

لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله
تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب
المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف

بغير الله تع وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله وهو
الدعوى نظر فظاهر النهي في الخبر وبكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر
والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا املاه
لتاويله وينظر في الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه ومثله خالق النور والظلمة ولو
راى الحاكم ردع الذمي بحلفهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب
او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل
تحليف بعض الكفار بالله تع لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون
وجود اله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويبني
التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم و
الاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب ويستحب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا
ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ
ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين
اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار
والاثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه
وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج
فقضى لابيه انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي
الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب
بانه ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون
صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد
يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به
لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلب منه المدعي ويضعف بما
ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على

القطع

ذلك ص

اراده

الرجوع الى الحجة الكعبة
والرجوع الى الحكم الواو
الغير والفهم العقلي

القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن
معه القطع وعلى نفي العلم في فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على
انه لا يعلم به لانه يتعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يتعسر
القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامراتين يثبت
بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض
تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد
ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة
والمامومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت
بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال
ولا الخلع لانه اذا لم يتعلق النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم
طلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المراة اما لو كان الرجل فدعواه
تتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في
الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى
اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبتان لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو
يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد فظاهره عدم الخلاف فيها
مع ان البحث ات فيها وفي الدروس ما يدل على انها كالحرية لكن لم يصرحوا بالخلاف
فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته
كالامر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة
بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا تثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح
قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان
واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان
والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال والاول اقوى وفي ثالث قبوله من
المراة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى
المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان
كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة

حق الزوجة وليست مالا وان اوجبا النفقة
لخروجهما عن حقيقتها والعتق على تحقيق
مشهور لتضمنه الاثبات ص

الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف
لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم
المال الجميع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع المكن جعلناه الجميع ان شاء
المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب
عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب ان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس
الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب
على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي
ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى
مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب
اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه
فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا
وكذا يجب مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع
وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة لها في النص
وهو انه لا لسان له في الجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء
او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر
للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع
فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل وترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في
ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين
وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك
ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان ات فيهما القول
في التنازع اي تعارض الدعوى في الاموال ولو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما
المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو
نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا اقتصر على يمين الاخرى للاثبات
وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة
الخارج ولا فرق بين تساوي البينتين عددا او عدالة واختلافهما ولو خرجا

فذا اليد فصدقه فهو بمنزلة ومع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف
الاخر واغرم للحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما
او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما
بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا
فان تساويا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين
على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول المختار في الدروس في الثلاثة
قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان
لم يكن للاخر بينة سواء كانت للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها عن اليمين لانه
منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ
فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاماها المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف
فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجح
المتقدم ببينة الداخل ذي اليد وقيل الخارج مطلقا لظاهر الخبر المستفيض من ان القول
قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا
بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم و
قيل مع شبههما تقدم بينة الداخل وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وهو في موضعه لعدم دليل متين في جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث
وهو مذهب الفاضلين والاخ في رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف
مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للاخر من دون العكس لمصادقته
اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف
فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة مدعى كل منهما تعلق
حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا
فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي
النصف النصف فهو على الكل خارج عنه وعلى القول الاخر تقسم بينهما نصفين كالو لم
يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته اخذه ولو اقام
احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت

البنتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فإن امتنع حلف الآخر
فإن نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة أرباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي
الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة فيقسم
على طريق العول بحسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل
موضع حكمنا بالقسمة في البينات مع ترجيحها بأحد الأسباب إنما هو مع إطلاقهما أو اتحاد التاريخ
ولو كان لأحد البينتين أقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا إذا
شهدتا بالملك المطلق والمسبب أو بالتفريق أما لو شهدت إحداهما باليد والأخرى بالملك
فإن كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وإن انعكس ففي ترجيح أيهما
قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول** في القسمة
وهي تمييز أحد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وإن كان فيها رد لأنها
لا تفتقر إلى صيغة ويدخلها الإجبار ويلزمها وتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع
ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء
يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وإزالة ملك الآخر عنه بعد ما بعوض
مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك
بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار
المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس
وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة والأجود الأول ولو تضمنت ردا أي دفع عوض خارج عن المال المشترك
من أحد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء في مقابلة صوري أو معنوي
وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف
والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فإنه
ينتفع بعد القسمة غالبا وفي غيره مع نقص فاحش فلو طلب أحدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة
بالأجزاء أو بالزمان جاز ولم تجب إجابته سواء كان مما يصح قسمته إجبارا أم لا
وعلى تقدير الإجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى أحدهما ففسخ
الآخر أو هو كان عليه أجرة حصة الشريك وإذا عدلت السهام بالأجزاء إن كانت
في متساوية كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا بعدد الأنصباء أو بالقيمة إن اختلفت

كالأرض

كالأرض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة
مع التراضي الموجب لتمييز الحق ولا فرق بين القسمة بالرد وغيرها وإلا يتفقا على اختصاص
أقرع بأن يكتب أسماء الشركاء أو السهام كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع
على الصورة بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام هذا إن
اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على أقل السهام وجعل لها أول ويعينه المتقا
المتقاسمون وإلا الحاكم ويكتب أسماءهم لا أسماء السهام حذرا من التفريق فمن
خرج اسمه أولا أخذ الأول وأكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني إن كانوا
أكثر من اثنين وهكذا ثم إن اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها وإلا فلا ولو
ظهر غلط في القسمة ببينة أو باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه أي الغلط
أحدهما ولا بينة حلف الآخر لأصالة الصحة فإن حلف تمت القسمة وإن نكل عن
اليمين حلف المدعي إن لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق
بعض معين بالسوية لا يخل إخراجه بالتعديل فلا نقض لأن فائدة القسمة باقية
وهو إفراد كل حق على حدة وإلا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة
لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود
الإشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لأن القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادة وفصوله أربعة الأول

الشاهد وشرطه البلوغ إلا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا
بشرط البلوغ العشر سنين وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود
به إلى أن يؤدوا الشهادة والمراد أن شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية والمطابقة للشهادة
للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الأخذ بأول قولهم لو اختلف
والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد وأما العدالة فالظاهر أنها غير
محققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية (متحققة)
واعتبار صورة الأفعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح
تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت
شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والأداء وفي حكمه الأبله والمغفل
الذي لا يتفطن لمزايا الأمور والإسلام فلا تقبل شهادة الكافر وإن كان

ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة وخلافاً
للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل
شهادة غير الذمي إجماعاً ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين
فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناءً على تقديم المستورين
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما إلى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف
باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان أظهرهما العدم وكذا الخلاف
في احلافهما بعد العصر فأوجبه العلامة عملاً بظاهر الآية والأشهر العدم فإن قلنا به
فليكن بصورة الآية بأن يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين والإيمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة
غير الإمامي مطلقاً مقلداً كان أم مستدلاً والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقاً وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب أو
سنة وهي إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط
والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة
الزور وعقوق الوالدين والأمن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن و
تأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب
المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية إلى الظالم ومنع الزكوة وتأخير
الحج عن عام الوجوب اختياراً والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق
والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير إلى
أصحابنا مطلقاً نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرة بالإضافة
إلى ما هو أعظم منه كالقبلة بالإضافة إلى الزنا وإن كانت كبيرة بالإضافة إلى النظرة
وكذا بالإصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والإصرار إما فعلي
كالمواظبة على نوع أو أنواع من الصغائر أو حكمي وهو العزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه
وإن لم يفعل ولا يقدح ترك السنن إلا أن يؤدي إلى التهاون فيها وهل هو مع ذلك
من الذنوب أم مخالفة المروة كل محتمل وإن كان الثاني أوجه وبترك المروة وهي
التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي
إلا إذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات

المضحكة

شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم ... صحيفة

اشتراكها

كالقبلة

المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس و
نحو ذلك لسقطها ويختلف الأمر فيها باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن ولا يقدح
فعل السنن وإن استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض
البلاد وإنما العبرة بغير الراجح شرعاً وطهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعاً فلا اعتبار
بمن تناله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي
أن يجر إليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها ضرراً فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه
في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته
ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها لأن
المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بإدخال المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس
والميت والسيد لعبده على القول بملكه لانتفاعه بالولاية عليه والشهادة
في هذه الفروض حالية للنفع وأما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطأً وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لأنهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على
الموصي والموكل وشهادة الزوج بزناء زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فإن شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه بدين وإن كان مشرفاً على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة
رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما أخذ لهم
والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحملها
ناقصاً ثم كمل حين الأداء سمعت وفي اشتراط استمرارها إلى حين الحكم قولان
اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية
وإن لم تتضمن فسقاً وتتحقق بأن يعلم منه السرور بالمساءة أو بالعكس أو
بالتقاذف ولو كانت العداوة من أحد الجانبين اختص بالقبول الخالي
منها وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه ولو
شهد العدو لعدوه قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً لانتفاء التهمة
بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فإنها غير مانعة من القبول فشهادة
المؤمن على أهل الأديان دون العكس مطلقاً ولا تقبل شهادة كثير السهو

قاعدة ضبط كثير من الاصحاب ما يثبت بالاستفاضة ... العلم ... المستفيض عند الاصوليين ... وبحث ... بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولاء والعزل والولاية والرضاع والتضرر الزوجة والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث ... والغصب والدين والعتق ...

بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا من هنا قيل ترجو شفاعته
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها
للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي
اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون به في حق الله تعالى كالصلوة
والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله امر
باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة
والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما
الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح
في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين
الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال
من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواطة وتقبل فيه شهادة
الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي
على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي
معرفان عدلان بنسبه ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل
والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض
وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم
ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين
ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك
المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب
مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في
الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين
صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة
لامكان استفادته من نقيضها واحترز بالملك المطلق عن الملك المستند الى سبب
كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك
لا في السبب ولو اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان

فللشاهد

فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي
ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسر بالدعاء الى التحمل ويمكن جعله
دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت
به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من واجبات الكفاية
اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة وادائه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين
عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء
مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف
ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود
عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويشاء عن شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط
الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد
او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس
لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما
كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا و
لو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون
شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه و
امن من التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس مثلها
فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه
استنادا الى رواية شاذة وفي نقل من شيعية جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان
اخا في الله معهودا بالصدق فقد خطاء في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة
بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة
والزاي والقاف والراء خيرا في الغلاة لعنه الله تعالى ووجه شبهته على من نسب
ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب
التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه
وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل
الناحية فاخذه السلطان فقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة

وجواهم لو همانهم وهم بريئون منه وذكر شيخ المقدرة انه ليس في الكتاب ما يخالفه سواء
هذه المسئلة العنوان في الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما
ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواطة والسحق وفي
في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين
من القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله
بالنظر الى القسم الاول ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب
شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة واحترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها و
بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر و
الكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابطه هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان في
حقوق الآدمي وليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع و
ان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه
في القسم الثالث والنسب والهلال وعدة الطهران [illegible] حق الآدمي فيثبت فيه
الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين
وهو كلما كان مالا او الغرض منه المال مثل الدين والاموال الثابتة في غير ان يدخل في
اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة و
المنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد فقد تقدم في باب الشاهد
واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية
ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه وثبوته بهما في غير يمين وبقي الاحكام امور يجمع
حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره كما بعد المشرف به ثبوت المهر دون النكاح للشافعي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة
الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت
من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة
كالجذام والبرص والعمى فانه في القسم الثالث والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال
احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس

كان احسن

العقود تثبت [illegible] والقصاص

كان حسابا يترتب عليه باقي الاحكام فانه يختص ثبوت حق الوصية برجلين وباربع نسوة و
ثبوت بعضها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلثة الارباع في
غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والربع في غير يمين
لسقوط شهادته اصلا او وجه في مساواته للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن
المرأة والاوسط اوسط ويحتمل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف
المال اليسير بان توصي بربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع
مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء
منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا
القسم الحق في الثالث قيل وانما افرد ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا و
ليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول التصريح بانضمامهن الى الرجال
صريحا فلو عكس الحذر كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه في الاقسام
سابقا التي ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة

على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة وضابطه كل ما لم يكن
عقوبة مختصة به تعالى اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة مع كونها غير مالية كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء وما بعده في افراد الحقوق التي ليست مالا رتبها مشوشة
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها اي الوصية اليه وله ولا يثبت في
حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالقذف والسرقة على خلاف
فيهما مراعاة التخفيف ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع
اوله وهو اختيار الاكثر فيتعين ضابطه محل الشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فلا يثبت
بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها في حقوق الآدميين لا الحد
لانه عقوبة لله تعالى وانما قصر الاضافة الشهادة على الشهادة ليعين في امثلة البحث
اما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبتت الشهادة عليها تحريم البهيمة و
بيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا
على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت
شهادة كل واحد بعدلين لا يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فتثبت شهادته
مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون

على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين
كالزنا ثبت بالشهادة [illegible]

الزنا [illegible] فالحكم كما سلف
لكنه في احكام قسم السابق ومثله لو شهد
على اقراره [illegible]

النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في الدروس
قبول شهادة الفرع على تعذر حضور شاهد الاصل بموت ومرض وسفر او شبهه وضابطه
المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل
وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما
قال لا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما
عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح
بذلك ويشترط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما تجوز
شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهدان فيما يعتبر
فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لان رابع الشهادة فقد ارتفعت
ولانه لا يدري اصدق في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان
الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء
كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح احد وكان قبل استيفائه لم
يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والحال لا يسقطها وهو في الحد
في منع النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل يمكن عند فوات محله
وعليه لا نقض وقيل لا تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع في دون الاصل فيكون
ذلك في منع النقض ايضا والعبارة تحمل باطلاقها عدم النقض مطلقا في متعلق
الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس مرادا وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما
يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للانسان لقيام شبهة
الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس حسنا وخلاف المشهور
ولو كان الشهادة بعد استيفاء المذكورات في الحق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد
اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص
من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا
اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازم
قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه
من الدية ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر

للثاني

للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم
الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا
تفويت في البضع لا يضمن بالتفويت في الاجماع على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او وطئت بشبهة او ارضاع
ويزوجها الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف
المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا
للسقوط بردتها والفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع
في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم
انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل
للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل
بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا
لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن واللزوم
وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح
فلو شهدا بعقد فرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت
ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما
لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان
تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كلما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كانت
شهادة قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا واشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم
ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او
ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه ما شهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز
التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا
ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عنه حبس
الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته
كما سيشير اليه في الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية لما ورد عنه اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر
في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت

وحرمت الصدقة فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك
صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا دون الثلاثة ويضعف باشتراكهما بينه وبين
غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة
مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة
وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا
القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها
الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر للاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة
ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول
وهو اجود وبذلك يدخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله
بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او على قبيلة كالفقراء
لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط
قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية
الوقف بدونهم قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم
الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او
الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف
قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه
لا يعتبر فوريته والظاهر ان الموت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه
ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض
وصرح غيره وهو ظاهر في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل
بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة لقرينة حكمه بالبطلان لو مات
قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس وقد اجمل اللزوم
في كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود
حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف
وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم
الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف

التنجيز

في جواز ادراك

في تمام

الحاكم

التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود فلو قرنه بمدة او		والدوام م
جعله على من ينقرض غالبا كقوم لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها
بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف
عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه
فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الآخر والاقباض
وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تغاير الاذن في القبض
الذي اعتبرناه سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو
وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على
قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويتخرج قصور ماله عن مؤنة سنة فيعود عندها ويورث
عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في وقفه
وكذلك فاطمة عليها السلم ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه
فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف
ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع
به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكة
ان اريد به الملك الفعلي ليخرج به ما لا يملك فان صلح له فهو شرط اللزوم
والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا
يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر
في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزرع
الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر
يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل عدمه لقلة
المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب في الوقف وتوقف في الدروس
ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح

بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الوقف ليخرج نحو وقف الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد م

بجنس وكذا

انما ينتفع به

وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب
ونحوها ولو وقف على ما يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر في المالك هو
الاذن في قبضه وتسلطه عليه والمعتبر في الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره
لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك
في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس لانه
نسب لعدم الصحة الى القول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى
المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير و
وقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة في الوقف وهي
تحبيس الاصل واطلاق الثمرة وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك
والشريك عند المص مط والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على
اذن الشريك لعدم استلزامه التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف
لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف
العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم و
الواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء
الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من
الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في
معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق
العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها
لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه
فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره
فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا
فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده
وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان

يبتدا

يبتدا به ويجعله في الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا
بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة
كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مط فان ابتدا به بطل الوقف وان
اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا
على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من
الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي
ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة
والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف
عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على
المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه
بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز
الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك
طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف
عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على
الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد
منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم
الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له
حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين
من حيث هم فسقة ولا على الزناة العصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط
الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة
اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان
الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه
لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد

من اشياعهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة في الدروس وغيره
وفي هذا الباب منها انسب خروج المشبهة منهم الى القبل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى
خروجهما الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مط نظرا الى قصده و
تدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة
من شايع عليا عليه السلم اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة
باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسمعيلية غير
الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا
كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله
وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية
اي القائلون بامامة الاثنا عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقادهم عصمتهم
عليهم السلم ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل
به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك
ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه
اي اتصل اليه بالاب دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية و
الحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث
والاطلاق لو وقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا في الذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق في الاستحقاق والنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض
لزم بحسبها عملا بمقتضى الشرط **مسائل** الاولى نفقة العبد الموقوف
والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي
تابعة له ولو كان على غير معين فمن كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب
فمن بيت المال ان كان له لانه من المصالح الاوجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو
مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف
فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة
روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق
وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت
الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق
الى الله تعالى اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة

المساجد

المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة
اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى
وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدء باقاربه وسبيل الخير وسبيل الثواب
الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول
اقوى الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا
كقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى
لقوله تع وحلائل ابنائكم وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله
لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد
في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل
اولاد الاولاد مط في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في
ولد الولد ليس ولدي واجاب المص ره في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من
دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك ان عورض بلزوم المجاز
فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه
ومن ثم اتفقوا على دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه
ح يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية
لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او
بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات عملا بدلالة
اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه
بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع
المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند الياس من الميت
بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح
لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف
على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة
بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء والعلوية انصرف الى من في بلد الواقف
منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب

فى حصر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه
بيان المصرف بخلاف الزكوة وفى الرواية دليل على ان الموقوف عليه ويحتمل جواز الاقتصار
على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل
من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف
الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب
بدل الوقف الذى دلت عليه الرواية فذكره الاصحاب ومنهم المص رحه فى الدروس
بدل الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا اجر البطن الاول الوقف
ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة فى المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم و
ان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة فى جميع المدة
مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروه مدة تقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد
باطل فى الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما اجرى فى الممكن استحبابا للاتفاق استقبالا
بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل فى بعض المدة فيرجع المستاجر على
ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم
يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها
لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او اجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة و
كذا لو كان الموجر هو الناظر فى الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب**
العطية وهى اى العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهى
عقد يفتقر الى الايجاب والقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل فى
الاطلاق على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال
عليها ويعتبر فى ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر فى غيرها من العقود اللازمة وقبض
باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل فى الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض
ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات
الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو
القربة كما لا يصح الرجوع فى الهبة مع التعويض وفى تعريفه بالفاء تنبيه على ان القربة
عوض بل العوض الاخروى اقوى من العوض الدنيوى ومفروضها محرم على بنى
هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تع جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها
عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة

دون

دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة
على الذمى رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربى والناصب وقيل بالمنع من
غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص
عليه فى الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه للتهم عرضه ٢
فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد فى الاخبار وكذا الافضل اظهارها
لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثانى**
الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير
عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضاء والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا
بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان
يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضى زمان يسعه اذ لا
مدخل للزمان فى ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع
حصوله بدونه فاطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية
او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن
اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولى الصبى او الصبية ما فى يد الولى كفى
الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهى بمنزلة يده ولا مضى زمان
وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولى له فلا ينصرف
الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام المص والاصحاب مطلق ولا يشترط فى
الابراء وهو هبة ما فى ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل
يشترط لاشتماله على المنة والجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط
فى الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره
تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل
عليه وتعريضهم للعداوة وروى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا
اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فى تلك
العطية وفى رواية اخرى لا تشهدنى على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه
للتجرد وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفى المخ خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة
بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا ويستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه

كحاجة زائدة وزمانة او اشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لفسقه او بدعة او نحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف في عدم وقوعه منه فيبنى وله الادلة المجوزة للرجوع وفي انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانها نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا تساوي الموهوب نفذت في الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس لا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود ويشترط في لزومها الاقباض اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من الاطلاق عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب يتوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة وتختلف في الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما و بالرقبى ان قرنت بالمدة وتفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصح للسكنى فتكونان اعم

منها

منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه صح اعماره من الاموال وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز مطلقا والاول اشهر وحيث تجوز الاجارة فالاجرة للساكن

الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه وغيرهما مما يصلح للانتفاع به في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا مع اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد يبطل بموته بخلاف في الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال التي ينتفع بها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك يستوفى منفعتها بالاجارة وتصرف في مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصورة قاصر جدا فينبغي تامله

لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او الطلاق العبارة نقيض عدم الفرق صح

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نقل الملك اي اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا في الثالث بتقسيمه الاول والى الاول بقوله احكام التجارة ثم قسمها باقسام الاحكام

الفصل الاول

لحفه والمراد بها التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افراده بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع اوسط وفيه فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به بحسب عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا الثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر القسمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها لها للمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبول الطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء الا الدهن للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة في جواز الاستصباح به والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس طاهر عندنا للاستحالة وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحية مع تسليمه للمنع لان تنجيس المالك عين ماله غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كأليات الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله كالصوف فانه والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول فان فرض لها نفع اما بها كأكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتها ونفعها وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغنى عن الحائط لم يحرم اقتناؤها وما يرجى العثور بها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والالات اللهو كالدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى والالات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري

هي لعبة

هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المفضل انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن للامر المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك لكل الصفة على المجسم لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في الدروس فعل المراة في الاعراس اذا لم يتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها الاجانب الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بذلك والنوح بالباطل اما نوحه بالحق فانه جائز اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول وفعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو قاله في غيبته او قال فيه ما ليس متصفا به فهو غلط بحرمة ودخله اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على رفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها و

ودرسها قراءة ومذاكرة ومطالعة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع به سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره في س والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف ونظمها بعض في العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض والمال المأخوذ يترتب عليه في الكسب وان وقع في غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فلو جهل المالك تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ونحوه بالخفي يخرج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها بردئها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها في تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة بنفسها من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصف كتم الريح وحراسة الجثة لمن لم يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال

الخاتمة

الخاتمة من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او دفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بغاية عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواطة وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصور اجمع رشوة بها وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما افتقار الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة في معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص فيه كغيره من العبادات والقضا بين الناس لوجوبه سواء كان محتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب في التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما توقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق لقوله شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع الزيادة في السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو مختاره في س وقد قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج المصرف دينارا او بيع لحم او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما دفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه

او جنايته بما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الصبي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه **والمباح** ما خلا عن وجه رجحان في الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة **ثم التجارة** وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وادابه وهو ان عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور مستندا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في تعريف البيع بذلك من تعاقد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعل اللفظ الدال جنسا غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه لا يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لازم في الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه ويظهر

الفايدة

للتقابض

الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض من تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويقوى في جواز الرجوع مع بقاء العين عدم منع ... بها وهو كذلك ويصدق تلف العين بتلف احديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذلك بالعين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات ولم يذكر احد ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو خيرته في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن **ويشترط** وقوعهما اي الايجاب والقبول **بلفظ الماضي** العربي **كبعت** من البائع **واشتريت** من المشتري **وشريت** منهما لانه مشترك بين البيع والشراء **وملكت** بالتشديد من البائع **وتملكت** من المشتري **ويكفي الاشارة** الدالة على الرضا على الوجه المعين **مع العجز عن النطق لخرس** وغيره **ولا يكفي مع القدرة** نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح **ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن** بل قيل بتعيينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع **ويشترط في المتعاقدين الكمال** برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد **والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة** لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه وفاقد القصد كالغافل او النائم او الهازل لا تجبره الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور

الى اخره

قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف ره بذلك المكره
على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق
الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور
عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق والا ثم جاز معه في مواضع كثيرة
كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على المعتق نصيبه منه وفكه
من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا
امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك وشرط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله
من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله
على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة
الا رضاء المالك واذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف
العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير
عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل
بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة
فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما و
اجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح
العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك
المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف
على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود
السابقة اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد
وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم
باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بمائة وخمسين فاجاز المالك العقد الاخير
فانه لا يقتصر اجازته ولم يبق بل البيع سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن ثم لو كان
قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي
اجازة ما سبقه من العقود لانه انما ملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب

معتق

احدها

وهنا

وهنا يتضح ما ذكره ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضه اي الاجازة
عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت به ونحو ذلك كقررته والعقبة والتزمت به
فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار
وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده
عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا
باقيا كان ام تالفا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو
تلف في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان
التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع
بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه
انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة
الاجماع ولا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم
استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه في الوجه
وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا
بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال الآخر
ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان
نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق ره الى الرجوع به مطلقا
وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال لانه اكل
للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة
المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت
العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا
يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على
ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان
ضمانه للمثل والقيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون
الجميع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت
الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيره
مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض

كما استوفاه عدم

له ولتصرف البايع فيه بقرانه مضمونا عليه فيكون مضمونا عليه

خ

قدم

اما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه
مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال
ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على
اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع
غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة اما الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع
في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما
منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فان قوما جميعا
بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كاينا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض
بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما
يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو
استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا
وح فيقوم كل منهما منفردا وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اعتبر طلقوه
مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير
مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر
لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما
باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن
المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة
المقوم وهذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد
فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال
البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم
مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم
يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك والاولى البطلان
في طرف احدهما دون الاخر اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان
جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح
العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز

وجده

المتاخم

وجده نظر اللقطة ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي
ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او ممن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم
الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص
وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا
من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه لا اشتراط اذن
الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده على الاشهر ولو تعذر
الاخذ الا بزيادة جاز وتكون في يده امانة في قول الا ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف
اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر من الماخوذ كونه
زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويجب
في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان و
المروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبته وجهان اجودهما العدم
الا مع طول الغيبة بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز
للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه
الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو مختار
في س لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح
ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني
من الاذلال ونفي السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة
ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون وسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه
ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن
اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له
اختيارا كالاتهاب لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان
والاجل منها او وضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة
على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب
غيره شاهدا ونحوه نظر من الحرمة وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به
وجه وهنا مسايل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع
الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس
والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ترتب عليها منافع في الجوهر من الخواص فكونها غالبا و

والفيران

وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا
بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك
فيهما والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما
هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة
لا تملك على الخصوص الا تبعا للآثار المتصرف فيها من بناء وشجر فيه فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت
الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي
ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا
لنقل الشيخ ره في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس
فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع
المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى
التعليل بالفتح عنوة وغيره وتبقى فيه ان ما اختاره سابقا في حكمه تبعا للآثار ينفي الجواز
للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص
بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان في بيت ام هانئ ولكن الخبر لم يثبت
وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه
الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره
من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة لا منفردا فان وجده المشتري
وقدر على اثبات يده عليه فهو له والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة
المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة
ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا
والشرط في بيعه بالضميمة في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة
على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما
يقابله من الثمن في الاولين وتخير المشتري في الاخير ظاهرا ولو قدر المشتري على تحصيله
دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه
ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر
آخر غير التسلم وتضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة
والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهو مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما

لو لم يقدر

لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا تخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها
بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف
الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان
امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم
وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه و
يحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز
جعله ثمنا سواء كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي
احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقوى
لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ومن ثم يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين
ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر
تحصيله فيكون جامعة لشرائط الثمن التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو
تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر كونها
متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية و
هذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير نبهنا عليه ان شاء الله في مواضعه
الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان
يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح
للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه
كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يمكن
جعله موقوفا جاز للآلة الآخر للمسجد مثلا في غلته او بدله باذن صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا
ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز جواز
بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقال
ان تحقق في هذه المسئلة فتوى بل واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها او
طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله
بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس
بشرط بل هو مظنة لذلك وفي هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع

فعهم المعتبر هنا ان المعتبر يختلف المودى الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان
المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى
ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غيره ذلك مما قيل العدم دليل صالح عليه
وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه اذا امكن مراعيا للاقرب الى صفته
فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر
العام ولا يبيع الامة المتولدة في المولى ويتحقق الاستيلاد المانع في البيع بعلوقها في ملكه وان
لم تلجه الروح كما يشا له فهو له ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح
لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من اماته اما انه عندنا انما مع حيوته فلا
يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح
القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا
على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها كما يجبر لانه لا ثبت له على ماله
مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديتها بيع بعضها وجب الاقتصار عليه
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها
لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها للعتق بعد وفاة مولاها خامسها اذا كان
علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب
ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان
مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها
اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت
مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين وثامنها
بيعها على من تعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير استفادة من مفهوم الموافقة
حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظرا قربه الجواز لما ذكرنا
فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ
الحاكم ان اتفق فهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه و
للنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا في غيرها من خرج الشيخ منها وزاد
بعضهم موضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر
عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث

لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها
اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البيع للبائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها
اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت
وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل
الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا
اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها
عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك
مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه
ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني
عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا
فالاقرب انه ان البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك
سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ره ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني
عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه
بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخيير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب المعرض للفوات
ولو كانت الجناية في غير النفس وتوقف فما دونها فبيع والمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا
الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر
وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون ولابن الجنيد رح
في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لم يعلم
وصفها مع تعدد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا
وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان
قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به
بزوايده متصلة ومنفصلة ومنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى وبمثله ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى
وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف
السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان
العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي
المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها

تخمينا ولا العدد المجهول بان عد ما على المواليد اولا ثم جعل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد بالمكيال المشهور عنه في ذلك
كله ولو باع الموزون كيلا او بالعكس فالاصح الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع ورجحه
في الدروس ويحتمل صحة العكس دون بيع المكيل والموزون وزنا لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط
منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر بمكيال ونسب الباقي
اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر
كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر افضل ولو قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع
جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر
والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عدد او مشاهدة او
الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها
لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره
الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع وان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بحصته
من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا
لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه ما ذكره ايضا وهو
ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة
المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها
كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة تبطل منها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم
في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة
فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامنة**
يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض
والاواني والحديد والنحاس او لا يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة
والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل
الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالف بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله
عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في
التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي
علمه بهذه الصفة وهو ينكره فان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده
على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض

بان ادعى

فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة صح

بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وهو القسم الاول فلذا
اطلق المصنف هنا لكن تعليله يقتضي تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا
في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا
لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا
فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويرجح تقدم حق المشتري لاصالة بقاء
يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاحتمالين **التاسعة** يجوز بيع ما يراد طعمه
كالدبس وريحه كالمسك او وصفه على الاصل ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل
وهو الصحة جاز مع العلم به في غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل
لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى
الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء
برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة والنموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج
معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره وتعين الارش لو
تصرف فيه كالذي هو من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة خلافا لسلار ره
حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمنع في الجواز في غير اختياره ما يفسد باختباره
كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة ويرجع فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد
كسره رجع بارشه وسقط الرد للتصرف وان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد
رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا في جملة نظرا الى
عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد نظرا الى
حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول
واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينئذ
والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر
الفائدة في مؤنة نقله من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى
الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه
الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما يغترم انما يتجه مع الغرور
وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله
او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري
لكونه فعله وزوال المالية عنهما مشتركا بينهما على الوجهين وكيف كان فبناء حكمهما على الوجهين

المالية

ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتخير كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول
ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد البيع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شك في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل
وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع
المسك في فأره بالجمع فارة بالهمز كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء
على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم او طرحه الجهالة
راسا **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع وكذا اللبن
في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة
المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل
يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ ره فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع
نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم و
كون المجهول تابعا والبطلان مع العكس قلنا وبماهية القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم
الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة بمقدارها مع كونه
غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان
المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجذت وتبقى
على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يتخير البائع وهو
لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزج بلقطة الخضر بغيرها ويرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة
وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية
عشرة** يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان
الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان
ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع
حتى يمنع ميتته والا جوز باشارة المصنف بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب
بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع في صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف
جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف
قطعا ام ناقصا ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن حالا
وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف في غير وضع جاز على الجميع الظرف والمظروف مبيعا واحدا
بوزن واحد والاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان
المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف
القول في الآداب وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه في التكسب ليعرف

صحيح

صحيح العقد من فاسده ليسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما تقتضيه ظاهر الامر بالتفقه
بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام في التجر بغير علم فقد ارتطم في الربا
ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف
والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة او دين فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف
يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما
عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب
الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ
به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق
فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الغاية في الاقالة الا اذا قلنا انها بيع فيترتب عليها احكام
البيع في الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام
بالبيع ببقاء الخيار الاخص لفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان
الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه في الوجه وفيه قبل سقوط
الخيار من قال لصاحبه اختر وهو مردود ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام
حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه في الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافيه امكان فسخه بسبب اخر
وهو من الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غايته او غير التزيينة اما
تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا بأس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه
ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف
على البيع والشراء قال عليه السلام ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام
ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع
الادب الحلف صادقا فاما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما خصوصا
في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء
للخبر **الثامن** تكبير المشتري ثلاثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه
من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع**
ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره
تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور به فلذلك زاد
على كونه معطيا واخذا **العاشرة** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم

وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس **الحادي عشر** ترك الربح
على المؤمنين قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم
نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على
المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا بأس به مع الرفق
كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن
اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق
والتأخر فيه بل يبادر لقضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى
الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة
وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون
او في لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او في لا يبالي بما قال وما قيل فيه والمحارفين
بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء محدود
محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه
كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين الا ذوي الآفة والنقص لانهم للنهي عنه في الاخبار معللا
بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن و
كشف الله عنهم الغطاء ونهى عنه ايضا في مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم
من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله
السادس عشر ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان — الخامس
المؤدي الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة

السادس عشر

السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى
يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم
الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو الاشتغال
بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه ولانه وقت عبادة ومسألة
هدم لا وقت تجارة وفي الخبر الدعاء فيه ابلغ له في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع
الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير
ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معنى النهي
ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له
ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على
الالتزام لا يجوز ابتداء فيه معا قيل بمحل النهي لا بجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول
في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام
الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون
ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك
له نظر من عدم صدق الدخول في السوم ومن حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى
حيث اراد ان يخرجه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم
وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه
فيما يستحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل
المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد
وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمله بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الخبر
والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري فلو التمسه منه الغريب فلا بأس

وحمل الغريب بسعر البلد فهو عالم به لم يكره بل كانت مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل
بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له للاصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب
القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد ولا في سفر
للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به
بأس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فهو عالم به لم يكره كالشعر بتعليله صلى الله
عليه وآله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاخبار
علم في بعضها خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ونحو شراء في الركب بالشرائط ومن ترك
يده على بيعه وان تراخ لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة
الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع
الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود
البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم
وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى
تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون
وانما تثبت الحكرة في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما
يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة
ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في
ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر على البيع حيث يجب عليه البيع ان امتنع في الشرع لما فيه من الاضرار
المنفي والاقلاء ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث
يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر
في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة
على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة
وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر على الزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة
على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي عنه
ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسيئة نسيئة كذلك بان يقول بعتك بكذا
بكذا او وضيعته **الثالث والعشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة
حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط
مدعيا الاجماع والعلامة في كره والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الصحيح على غير ظاهره

الفصل الثالث

الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث
من البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم
عقبه باحكام البيع والشراء وان كان كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك منه محلا احسن
ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز
بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث
يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر
من عتق وكتابة وتنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم
صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى
ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل
لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا
كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا
لمسلم اقرانه لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس
فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما
بغير اذنه الا انهم اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقرر يده عليه ويحكم له
بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر
للرجل ملك الاصول وهم الابوان واباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا
واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا
على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع
لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم
وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين
فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك فيمكن انها فيعتقون لبنائه
على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني
لا يخ من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب
الملك انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن ثم عبر
الاصحاب بانهم لا يملكون ذلك تجوزا في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك
القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابته

الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان حكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من
اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الا ان
يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان
خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية عن الشراء فتبطل الزوجية
ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها
وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع
الاشتراك بين الاسباب في باستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف معلول
بان علل الشرع معرفات وملك بعض الحل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع
الحامل مع الشرط ان شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل
بدخوله مطلقا نظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء
الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء
قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة
الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة
عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة قول البايع
للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل لجامع الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط
قبل القبض رجع المشتري في الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا و
مجهضا او مسقطا لا حائلا للاختلاف وعدم مطابقته الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين في الثمن ويجوز الابتياع جزء مشاع في الحيوان
كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته
ثمناه على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد
الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى
صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها و
هي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز
الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة
ويجوز مس ما يحتاج اليه النظر مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون
الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اربعة وقوى في الدروس
اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه

شيئا

شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان
ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا
على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي
وقيل ارش الجناية وقيل يملك مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار
يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع
لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط
المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه
الربوي او زايدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على
شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول
بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان
عزل بحيضة ومضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال
الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او
تكون لامراة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص والحق بها العنين والمجبوب والصغير
الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك فيما من كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بهذا في
امراة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات
الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة
او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل
بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس
ما لو كان الحمل من الزنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحلها و
كراهة وطئها بعده الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها
على المنع كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزايد على الكراهة والتحريم في مدة الاستبراء
غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء
اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش ولو وطئها حايضا وفي سقوط الاستبراء
حينئذ وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب لبقية
المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد و
استحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وحس

في الاخبار بعد تقرير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه عذاه بلطفه و كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث ونحوه على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين ح تسليمها الى المشتري وفي حكمه اذ طلبها ليصير وتهيا المكالة ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل و الام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفرقة في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم والكراهة برضاهما او رضا الام وجهان احوطهما ذلك ولا فرق بين كون البيع وغيره على الاقوى ولا يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه في موضع يخلف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا فيه من التسبيب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **وهنا مسائل** الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض في جزء فايت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها فكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هنا اذا كان التعيب قبل القبض او في البايع ولو كان في حيز المشتري فله الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع بمجموع القيمة فان كان التلف قبل القبض وفي الخيار المشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري فان كان التلف من البايع او من الاجنبي وللمشتري خيار تخير بين الفسخ فالرجوع بالثمن والرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي والمشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع له هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا

وتظهر

وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف ينبغي ان لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بنا في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفايت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة تقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية في الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ولو كان حدوث العيب بعد الثلاث منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم في جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لان القاعدة الكلية في عوض البضع منزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا التخيير من الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فات تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولد حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم في رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي العالم باستيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع

يلزمه المهر الا مع الاكراه لمنافاة الحالة لاحوال البغي لضعف بعاره وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاتحقاق
والبينة المهر وفي تم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم و
لو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين
وجهان اجودهما عدم التداخل لان سبب احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوضا
جنايته فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء
ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا
عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون
وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي
مولى المأذون وبقي العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما
على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون
او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي
اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا ليتجر به فاشترى
اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم
وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت
الاول ولا بين استيجاره على الحج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت
الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في
دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت
الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله
فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ وتبعه
ومال اليه في الدروس والمصنف رحمه الله هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها
الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم
وهي مشتركة بين الاخرين لان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم وعتذر في الدروس
عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة فيترجح
بالاصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتوى بتقديم دعوى الصحة على الفساد
لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطان وفيها نظر لمنع التكافؤ لما مر من كون
في يد مولاه خارجا والداخل مقدم فيسقط دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم
تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر ووارثه حاملين عدم المولى عن مسموع

فلزم

فلزم اطراح الرواية والاستدلال على مضمونها مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه ولم يفصل ومجامعة
صحيح بحج لعوده رقا وتصحيح بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح ويتفرع على قوله ولا بين دعوى
مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى
مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده
جمعا ما هو باقي تقديم مدعي الفساد والتجاه الى التقديم مشكل مع حيث ... وقد عرفت ضعف
تقديم مدعي الفساد ولضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله
هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني
على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكرناه وعلى الثاني
يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي
تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره
معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر في المتنازعين في هذه المسألة
الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما
ليبطل البيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم
قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف وغيره عن الشيخ رحمه الله القول بها
مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت في ذلك وقيل بها مع اشتباه السابق والسبق
وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى المولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب
مع تساويهما في المشي وان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز
الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة
من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا
والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت
التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى
بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن
لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاخراج
المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى
رواية ليست بلفظ الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بالتوقف مع الاقتران
كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق ليستخرج بها تعيين لا فائدة ومع
اشتباه السبق والاقتران ينبغي ان يكتب في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا

ذا احديها

اذا كان شراؤها لمولاها اما لو كان لنفسها كما يظهر من الرواية فان جعلنا ملك العبد بطل ودون
اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق جميعا اذ لا يتصور ملك العبد لسيده **السادسة**
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من
السارق جاهلا بالسرقة ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن
بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او نحو ذلك من الاسباب ضاع على وجه
وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة
الحكم للاصول حيث انها ملك الغير وسعيها كذلك والكلام في الثمن فكيف تستوفيه من
سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول مع تضعيفه ولكن يشكل
حكمه بردها الى اهلها لان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه
وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعاها في ثمنها لو تعذر
على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له بردها الى
اهلها اما لانه سارق ولانه يترتب عليه ومن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري
وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا
يعارض ذهاب المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه
للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب فقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب
من الغاصب يجب عليه الرد وهو باطل والتفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض
لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة
فكيف تستوفى من ماله ويتعقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم
المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية لضعفها مسكين وشهرتها لم يبلغ
حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها
المتاخرون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله
او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا
ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تسعى الامة مطلقا **السابعة** ولا
يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا
استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع

قفيز

قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي
وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه ان شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة
سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما استثني
والاقرب جوازه موصوفا حالا للتساوي بينهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك
ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما في يده بني ضمان الابق على
ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا
بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم
قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه
مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن
عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما
يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك
لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان
امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل فيهما
للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع وحيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى
منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف لكن عمل به الاكثر انحصار حقه
فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري
فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع
ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما
بالنصف الا ان يجد الابق لو ما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق
للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق
وبقاؤه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة
بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف
الرواية على اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي التحاقه في الزيادة على
اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم النص
في الزائد ولو
فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان
المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين واماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في

وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم
او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم
للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير
منزلة الخيار الذي لا يضمن بحيوان التالف
في وقته وليشكل انحصار الحق الكلي قبل تعينه
في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد صح

الزايد مع كون محل التخيير الزايد على الحق و
عن المنصوص مخالف للاصل فلا يلحق به الحكم
ولا فائدة في الباقي واعلا فات في المبيع
والرجع من الثمن ... اذ الحكم
بقاء التخيير وعدم صح

في استصحاب الحكم في اي عين كانت كونه كتاباً اذ قد يرجع اليه مما شئت او اكثر التردد
في المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم ويطلاح القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم
الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم وجهان
الوجهان في ان تنزيل الآبق منزلة الابلق التالف فيقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى
اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف في غير رجاء لعود التخيير بخلاف الآبق والاقوى
عدم الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظراً الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة
والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظائرها على قاعدته
والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين
اذا كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود
ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق
بين العبدين وغيرهما في الزايد والمخالف في هذا هو الاقوى **الفصل الرابع**
في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت
في طلع او كمام عاماً واحداً بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل
سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئاً ام لا
ولا بيعها قبل ظهورها ايضاً ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا
الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام الدالة على الجواز
ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعاً وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع
الاصل ولا بشرط القطع خلاف فقيل بالكراهة جمعاً بين الاخبار بحمل ما دل منها
على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة
الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه
او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقاً
او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازاً في ثمرة النخل باعتبار
ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان
كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة
وهو غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضاً وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل

ويظهر

بلغ قبالا

ويظهر في غيرها عند حبله بتناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها
او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في
مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضرة بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها
لقطة او لقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد
في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم
سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته
للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك
فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى
لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر
تسليم المبيع منفرداً فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء
فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخير القطع بسببه بان يكون
قد منع المشتري منه وحيث لا يكون الخيار للبائع لسبب التفريط لو كان الاختلاط
بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لانه عيب
جاء من قبله فيكون تداركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف قبله ولو قيل بان
الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقاً لحصول النقص مضموناً على البائع كما
يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة
البائع من دركه بعده كان قوياً هذا القول لم يذكره في الدروس غيره جازماً به وهو حسن ان لم
يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له حسن لان العيب
من جهته فلا يكون مضموناً على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل
البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما
لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط
ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر
دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتاءين المثناتين
من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب
والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقاً ولا غيره
من العقود الا ثمرة النخل فانها تدخل في بيعها خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل
النخل بغير البيع فالثمرة من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء

الخنس النقص [illegible]
[illegible] ونقصت ع

مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء
المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه ان اصيبت الاصل
لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والنخلات فان استثناءها
كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن
صاحبه بخلاف الاول لان حقه شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير
تفريط كما ذكره في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة
وقد تقدم ما يرجح عدمه فضلا عن الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب
عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب
اليه المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة
بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها
اما بعد جمعها فيصح مع التساوي بخلاف ما كان المبيع ثمرة او غيره في الثمار اجماعا في الاول
وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع في بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه
عند الجفاف ان بيع يابسا وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا
فرق في المنع بين كون الثمر منها وغيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل
مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على
التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التفسير
بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب ظاهر ولا يجوز بيع
السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي
تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز
لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء في تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار
الانسان او بستانه فيشتريها مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها
مقدارا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس وبلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها
لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرها جافا لتمرها في الواقع بل يكفي المطابقة معلوم
ظنا فلو زاد عند الجفاف عنه او نقص لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخلة فان الحاقه
بالمزابنة والالم يقيد بعقودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد
ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا تقصد او اجاء

او القصيل

او القصيل حصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي
في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان يشترط قطعه قبل ان يحصد لعلف
الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري
فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه
عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها
مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله مع الاطلاق فعليه وجب على البائع
الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق
جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم كذا اطلقه جماعة والاقوى
توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا
للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض في زمن العدوان وارش الارض
ان نقصت بسببه اذا كان التاخير لغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا وفي تمام الشرط فيه
شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم شرط السلامة
فلو كان صلحا لازم مطلقا والمصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار
تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزيادة ويلزمه النقصان لو نقص واما الحكم
بان قرار لزومه مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل
لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه وان العوض غير لازم كونه منها وان
جاز ذلك فالرضا بالقدر لا يستلزم الاشتراك كما تقدم ولو كان النقصان
لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص شيء لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب
تدبات هذه المعاملة لمخالفتها الاصول الشرعية والحق ان حملها ثابت ولزومها مقتضى
العقد وبلغه فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي
عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلان الظاهر المرور
عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه
على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس كل منها
ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا
ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها

المعقبل ع
[illegible]

وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يأكل منه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار
وشمولها لطعم صحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط و
تركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا في المنع منه مع اعتضاده بنقل الكتاب
الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير
وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة والمنع كثير
في العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف بما خالفه **الفصل الخامس** في الصرف
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من
افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا و
ان فارقاه المصحح القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما
عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري
كما يدل عليه اخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا
اقام المصدر مقام المفعول لوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى
من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض
مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته
ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما
في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما
في ذمته فيصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في
ذمته دراهم حولها لي دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من
واحد والمصنف رحمه عدل عن ظاهر الرواية لما تكلفه الشراح بهذه المسألة ويحمل الامر بالتحويل
توكيلا في تولي طرفي العقد ولو قبض البعض صح فيما قبض وبطل في الباقي ويتخيران معا
في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض
ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر
ولابد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين
عنه لشمول اللفظ لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف اما لو كان
وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع
العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا
مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر

التقابض

التقابض فيه في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في
الجودة والرداءة والصفة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا
او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة
احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا
وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له يصلح في مقابلة الزيادة وترابا
هما اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فيصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر او لا منهما بيعهما بغيرهما ولا
عبرة باليسير من الذهب في النحاس بحيث لا يتم الوزن واليسير من الفضة في الرصاص فيصح البيع
فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك في الجدران بحيث لا
يحصل منه شيء بعد به على التقدير خرجه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين
بين العينية وهو الزيادة في الوزن والحكمية كالوح المتساويان وشرط احدهما شرطا
وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية
التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا
في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص
وهو القول الذي حكاه المصنف رحمه وقيل يتعدى الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة
لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت
ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة
ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي
الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا
في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مخالفتها اي الرواية للاصل ولو حملت
على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة في احد الجانبين حكمية
كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها
من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان
بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر
بحيث تصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه

بالاقل

ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها باقل مما فيهما من النقدين
والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقين
بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة
الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها بجنس الحلية
والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية
وليعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب
ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود
اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها او بجنسها مع
بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه نصف
دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف
صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا
بان يصرح بارادة الصحيح فان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فيصرف اليه وعلى الاول
فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما
وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعن الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا
القول في نصف درهم واو انهما غير النصف حكم تراب الذهب والفضة عند
الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه
مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع
الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو
علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه
ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وبقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا
بها اي الصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى تؤدي منه لا اذا
رضوا او استمر الاشتباه فيبقى البراءة ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة
فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها
ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة
والحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص
في كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ في عمل كل واحد ولو اخر حتى صار مجهولا
اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان

بالتعيين

بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد القائم
المقتضي في غيره فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم
نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والتفاضل
له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم
بدراهم وان كان بازائه مخالف الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ
مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة
وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان
لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما
لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا في المجلس فله الارش في المجلس والرد
اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في
المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق
له الرد ولا يجوز اخذ الارش في النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو
اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان
فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان
الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش
ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره
الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه في الذمة الذي هو بمنزلة
المعاوضة اختاره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف فكما يكفي في لزوم معاوضة
الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق وكذا يكفي دفع عوضها قبل ان يطالب براءة ذمته
من المطالب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز ايضا ولا يقولون به
وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق
التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق ان اعتبرنا في ثبوت الارش البيع لزم
بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه
تمام السبب لطروء النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلناه كاشفا
عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب فما
اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا

وكانت المعاوضة كانها واقعة به وهذا والى يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من المعدن ايضا

وان رضي بالمدفوع لزم فان قبل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض
صفة فائتة في احد العوضين وترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل
من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما يجب
بسببها قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا
اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض
والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون
ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر
عرضا فلا شك في جواز الرد والارش مطلقا للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا
سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع خروج
العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن
مطابقا يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما داما في المجلس في الصرف اما بعده فلا لان
يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيودي الى فساد
الصرف هذا اذا كان العيب في الجنس اما في غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل
بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق
لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه في
الجنس لم يخرج عن حقيقة المعوض غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن
بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وكان نماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح
فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد
بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض في الصحة سابقا بقبض العوض ح ليتحقق
التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط
الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع عوض
كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له
الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم تتعين
عوضا **الفصل السادس** في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم
مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلفت
اليك او اسلمتك او سلفتك كذا في كذا في سلمك في جنس كذا في كذا الى كذا و

بقبل

بقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز
بلفظ البيع والتمليك واستلمت واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع
باسرها وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة
الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة ولا يقدح الاختلاف اليسير غير المودي اليه والمرجع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر
من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ
فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والا صح واشتراط الجيد والردي جائز
لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما
يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردي ممتنع لعدم
الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردي والحكم في الاجود وفاق
واما الاردي فالاجود انه كذلك بما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من
الردي لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد على
الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه
يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من ماله
بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر
التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في الدروس ثم صحح وكلما لا ينضبط وصفه
يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن
وما يتسامح فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر
ضبطها بالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل
يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة
جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وصفه كاشتراطه من غلة
قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والشهد
الممنع مط والجواهر واللالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن و
تفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللالي الصغار
التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط بالعدد فيها سواء في
ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها

نفاوتاً بنا كبعض العتق وهو خيرة الدروس وتجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر واللحم
والطيب والحيوان كما اطلقاه وهل يصح في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود
مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن
ان تحلب في مقارب التسليم فلا يكفي الحائل وان قرب نتاج ولادتها ولا يشترط ان
يكون اللبن حاصلاً بالفعل ح فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعد
اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد
منها فيعز اجتماعها في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه
في غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوزه في الحامل المقرب مط وفي
ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مط لان عزة وجود مثل
ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة
من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط
كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه
دين فصار بيعاً بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق
مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم حضره قبل التفرق وانما يفتقر الى
المحاسبة مع تخالفهما جنساً او وصفاً اما لو اتفق ما في الذمة فيهما وقع التهاتر قهرياً ولزم
العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استناداً الى انه يلزم منه كون مورد
العقد ديناً بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معاً في نفس العقد
متقابلين في المعاوضة قضيته للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد
في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء
لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين
عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضاً وهي ما لو جعل الدين ثمناً في العقد نظراً الى
ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه وما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين
فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافاً كالحطب والحجارة لان المشاهدة
ترفع الغرر بخلاف الدين وحينئذ المعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين
فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع
كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين
الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه

بالزرع

بالزرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضاً لخروجه عن الامثلة
المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمناً فان كان مشاهداً لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة
ما يكفي مشاهدته فيه وحينئذ اعتبارها تغتفر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة
والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم
والاقرب جوازه اي السلم حالاً مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون
مقدوراً على تسليمه حيث يكون مستحقاً ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد
استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس له لانه عليه حيث يصرح
بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك
موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف
التمليك المستعمل شرعاً في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها والقاصر فيهما العقود
الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد من
الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل للجواز وجه المنع فيهما حيث
ان بناءه على البيع المؤجل بثمن الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في
كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم وجب تسليمه حيث يقصد السلم الخاص ويحتمل
فيما لو قصد به البيع الحال وعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان
الخلاف مع قصد العقد السلم وان المختار جوازه مؤجلاً وحالاً مع التصريح بالحلول ولو
قصداً بل مع الاطلاق ايضاً يحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان
الخلاف فيما لو قصد بالبيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المط
اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا اشترط الاجل في البلد
الذي شرط تسليمه فيه والا بطل العقد حيث يطلق على راي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل
اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادراً كما لا يشترط وجوده حال
العقد حيث يكون مؤجلاً ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره ان
اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطاً نقله اليه
فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط جزء
والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلال مع امكانه كما اذا وقع العقد
في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلالياً بجبر مقدار ما مضى منه او اكماله ثلاثين
او انكسار الجميع لو كان معه غيره وجوه اوجهها الوسط وقواه في الدروس

تأجيل

ويظهر من العبارة الاولى ولو شرط بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط
قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر
لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان
في الحال فعلى تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما
كتأجيل خمسين من مائة لان المؤجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل بتقسيط
الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن
والتقسيط غير مانع كما لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد
بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع
التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم
في موضع العقد كنظائره في المبيع المؤجل في احد الاقوال في المسألة والقول الآخر
اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو مختاره في الدروس لاختلاف الاغراض
باختلاف الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق لاعتباره في
موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة
فخرج بالاجماع على عدم اشتراط التعيين محله فصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله
مؤنة وعدمه لعدمه ورابع لكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس
باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز
اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين
وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس بها غالبا ونحو ذلك كذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل
قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه
ونحوه المحمول على الكراهية وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه
آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا في النهي على ظاهره ولضعف المعارض الدال
على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما
بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ ثم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق
الصفة وجب القبول لانه خير وإحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة
لا يمكن فصلها وهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب
لما فيه من المنة وهو نادر دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من
وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية

وعدمه

من الزوان

الزوان بضم الزاي حب يخالط البر ... خارجه

من الزوان والمدر والتراب والغش غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب
والرطب صحيحين ويعفى من اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم بالادون صفة لزم
لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول
حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ
فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان
لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا
فله الرجوع بعد الصبر لاحد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع
بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او منع
البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده
لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي
له الان اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين
ما اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخيير المسلم
اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره
فلا خيار له

الفصل التاسع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن
وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما
ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير
ذكر المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد تجتمع الاقسام في عقد
واحد بان يشتري خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر
والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه في حال الرابع نصيبهم بستين بعد
اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث
مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس
ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهو البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض
للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري اولا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها
العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها
ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره
لم يجد صيغة زيادة فان اشتراه او هو على او تقوم بكذا وان زاد بفعله في غير ...

ماليه الخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه له
متطوع وان زاد باستيجار عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يدخل
فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما لحقه من اجرة الكيال والوزان والحارس
والحريس والقصار والرفا والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد
به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف
الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا
ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن المصرح بها واعلم ان دخول المذكورات
ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما
قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرا عيب وجب ذكره لنقص المبيع به
عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشترا
بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان
الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف
العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه مقتضى العقد ايضا فكان كالموجود
حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وما قيدناه صرح في الدروس
كغيره ولا يقوم ابعاض جملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط في الثمن وان كانت متساوية او يخبر
بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض
الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه
او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع
عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة
شرعا وضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار
المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم للاصالة وبقائه مع وجود المقتضي
وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او نقله عن ملكه نقلا لازما او وجود مانع
من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا
يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل
ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار
نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابق بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان
لم يكن سبق بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع في معاملتهم وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم

عليه

غلط

عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم
لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة
فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال
ذلك منه خلافا للشيخ حيث حكم بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن
حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة
في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته
او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فان كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال من كل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان
الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من
كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة اللام
ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف
جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار عنه
كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد
على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام **ورابعها**
التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد
فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك كلمة بالثمن او بما قام علي ونحوه
ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة في الدروس الجواز والتشريك جائز
وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف نصفه بنسبة
ما اشتريت مع علمهما بالقدر ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه
نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن
فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع و
يحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس
المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن** في الربا بالقصر
والقصر بدل من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن
وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم
منه اعظم من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب

ورابعها

وشعير

واللحم فاللحم جنس بجميع اضافته والزبيب جنس كذلك والحنطة هنا جنس واحد في المشهور وان
اختلفا لفظا واشتملا على صنافه لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية من المعارض
وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا و
لونا وطعما ودراكا وحسا واسما وغير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا
واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس
والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد
وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب
فلا يتعدى الى الام ولا مع الجد ولو للاب في لاام ولا الرضاع اقتصارا بالرخصة
على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا
بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم
الفضل والاجنبي ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب
والاسلام ويثبت بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي
للرواية المخصصة كما خصصت غيره وموضع الخلاف في اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه
اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل تميز الحق من غيره وفي
جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر فقدا لبين والروابي
بضم الواو وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير في احد العوضين دون الاخر وزيادة
عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا
ومثلها يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدرية في الدبس والزيت
ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد مع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة
الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز
بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف
كل الى المخالف وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات
وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية و
حصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح
لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه
نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله
ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس

الواحد

الواحد والبطلان في مقابل التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه اذ بطل
ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والاكان مقتضى
المقابلة لزوم الربا في راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد
واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له
او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه
ما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في
ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد
التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالعقد المبيع صحيحا وقرضا او غيرهما كاف في القصد اليها
لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص
اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعديه للعلة المنصوصة
الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية ردا للقياس المعلل وقيل بالجواز
في الجميع رده لخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب
واليابس وما اختاره المصنف هو اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى
ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للا
والاخبار ومستند المانع الاخبر الدال بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة
بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها في كل من العوضين
الموجب بجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة في احدهما كالخبز اليابس واللين
لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن
في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع
احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب
عليه تساوي الجنس عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة
ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز
قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء
المانع مع وجود المقتضي

الفصل التاسع

في الخيار وهو اربعة عشر و
جمعها بهذا القدر في خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس
مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق الماخوذ في بعض افراد حقيقة
او حقيقة عرفية بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره في عقود المعاوضات

وهو مختص

وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يتفرقا ولا يزول بالحايل بينهما
غليظا كان ام رقيقا مانعا في الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه
ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد
ما بينهما عن حالة العقد ولو بعدم زواله لو تفارقا عنه ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد عنهما وعن احدهما بحسب الشرط وباسقاطهما بعده بان يقولا اسقطنا
الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه
ولو بخطوة مختارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط
خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ
وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما يقصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة
لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي
اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على
سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختيار العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط
خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى
ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة
ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يتداخل خياران فصاعدا وقيل من حين التفرق
بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما
تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض
بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب
وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاختبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد
وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر
له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا
الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد
ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز
اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن
الآخر منهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا خيار له معه واشتراط المؤامرة وهي

مفاعلة

مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة
فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ و
الظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام
لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل
ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد
فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ
ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص فان قال المستأمر فسخت
او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم فلا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر
بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة
لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم
وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه
لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا
الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم
الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار
فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان للمشروط له حظا في
الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة
وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل
الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل
له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من
جعل له الخيار اذا فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع
كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد
لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط
حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق **الرابع** خيار التأخير اي تأخير اقباض
الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير
اي تأخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض
لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار
وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا

لو ظهر الثمن مستحقاً او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقاً في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس خيار ما يفسد المبيع وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار ويتقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متناً وسنداً وخبر الضرار المتفق على تعديته في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف او برؤية قديمة فله الخيار لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا في طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم يره اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم يره اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصفه لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كلياً لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن به غالباً والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعاً وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع

فيها

فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه ان امكن ما في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وتمامه لان التفاوت موجب للخيار استصحاباً لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعاً كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه ومن ثم يمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والتزامه بالقيمة ان كان قيمياً او المثل ان كان مثلياً جمعاً بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عادت الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض والحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الارد او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابوناً او لا يوجب شيئاً من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة ومما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيها ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقاً فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيراً يوجب زيادة القيمة ولا المنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعيناً من آخر كالصبغ صار شريكاً بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عيناً محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعاً وجب ابقاؤه الى

او ان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممزوجة بغيرها فان كان بمساويها او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان تبين المانع بعد السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وينتظر انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالبيع بخيار فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا برد مثله او قيمته فان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا من الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فلا يرد ما وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فله او لجهل او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلف ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبة فقد تصفه والا فالشركة

الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة عن الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض فان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة ظاهر تخير المشتري الجاهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل النسبة للتفاوت بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما

لاختلاف

لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف رحمه الله في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع ان شرفه في المجموع نسبتها اليها بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفها وفي الثلث ثلثها وفي الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحدة الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا والدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان يسيرا كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين والمجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على القول الاول وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من اربعة وعشرين تسعة ونصف يؤخذ نصفها ثمنه وربع فظهر التفاوت ولو كان ثلاثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيح ثلاثون والمعيب اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد على الاول بثلث الخمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديها عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او جمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة ونسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثانية يؤخذ في الاول السدس وفي الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان نسبت مجموعهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهته

المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع
برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددة فظهر فيه
عيب فتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر
يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت
اقتسماها ام لا والاولى المنع في التفرق الوارث عن واحد لان التعدد
هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين
فصاعدا فظهر في احدها عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش
العيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس
الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش
او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا
بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا
به بعده غير مقيد بالارش على وله منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع
من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق
بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا
بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث
يكون مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب
ح غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب سنها
عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم
والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري
بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير
تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة
اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وكذا
الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه
غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك
فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود
بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما
تقدم في نظايره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا

وهو الظلم

وهو الظلم كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت
سواء كان من البايع او المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما اذا
كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش
لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة
من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان
القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه
خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها
على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب
لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت
عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب
زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها
قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرها نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط
ترتب بجوازه الحكم ولو انعكس الحكم بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره بين
الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا
وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بان تركها بغير حلب ولا رضاع
فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس فالمنصوص الشاة
والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض
الاصحاب لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت
فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان
بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة فان زاد بعد ما في الثلثة
ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فاصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين
الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت
في اثره فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن
الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه
جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص برد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي
هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف
اللبن لكن تغير في ذاته او صفاته بان اتخذه جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص

محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة
والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع
فان ثبت فهو الحجة والا صح
الحكم فيها بعيد ... حتى الادمي وفي الدروس
انه فيه الحاق للعبد بالتدليس ويثبت التصرية
وان [illegible] وان [illegible]

او مجانا او الانتقال الى بدله وجه اجوده الاول اعلم ان الظاهر من قوله بعد خيار الثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختيار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين هذه التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو خياره في الدروس ويشكل الفرق لو بما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر في الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل من الشيخ انها مثل خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم لكونه تخيره او جزء منها يوجب المجازة في الثلثة **العاشر**

خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاجيل المبيع في يد البايع او الثمن في يد البايع في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما بذا امثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط في الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد مطه بذه مثلة لما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام فعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف في البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان الشرط قسطا في الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عنه ففي صحته وجهان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان عتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله من ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة

العدم

العدم فانما فايدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه ان البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما في العقد كائن في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل اجود مما اختاره هنا **الحادية عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعيض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للملك منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثانية عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا ابقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشرد شيء لم يعد الطاير ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها

كما ذكره هو هنا ومنه **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما
فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها
متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعددا كما قيل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد وسمي البيع بها
لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا ويجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله
لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا
بالسلعتين لادخال الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود
وان يجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في بيع صفقة
واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين
اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم كما سيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم
الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعلهما قسما حيث تحرى الاستقصاء
هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره **الفصل العاشر** في الاحكام وهي خمسة **الاول** النقد
والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ
من النسئ وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر
واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد
والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل
دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه
وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد
اكد لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل
الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوت الخيار مع الاخلال
به ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل
فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين
امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك
بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل
على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال
في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه
ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة

الشرعية

الشرعية ولو جعل لحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا
بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن
بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط
ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احديهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما
معلومة ولو اشتراه البايع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده
بجنس الثمن وغيره بزيادة في الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع
عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة في ثمنه الاول او نقصان عنه
مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول
ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من
البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور
لان بيعه له يتوقف على ملكه له المتوقف على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط
هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع في المشتري مستلزم
لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري
موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير
مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل
ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع وتضعف بان الغرض حصول
القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل
الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من
قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد
ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى
المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع حلول
مطلقا وفي الاجل بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتأخير القبض
الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم
ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه ومنافاته فهلك
فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى
العبارة ان المشتري يعينه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف

فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا للتبعية له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان
تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن
ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف فيجوز بيع الغبن
اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته و
اضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق
غرض صحيح بالزيادة او النقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين
حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد
لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع
ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه ان باعه بدون ذكره بين الفسخ
والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق
العقد تجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما
يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا في التقدم سواء كان الثمن عينا
او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساويهما في وجوب تسليم كل منهما الى
مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في
افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض
ماله وان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض
المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير اقباض الثمن والانتفاع به بمنفعة معينة والقبض في
نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك
لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال هذا اجودها
فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر
كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد ويستند في اعتبار الكيل والوزن
في المعتبر بهما الى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق
المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا
ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا الى زوال التحريم والكراهة عن
البيع قبل القبض والعرف ياباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها
رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط
مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم

القبض

القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ
ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف
في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف بالنقل فان
امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقبل كونه
التخلية وان لم يكتف بها لا قبله وبها يتحقق القبض يتفرع نقل الضمان الى المشتري اذا
لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض في زمن
الخيار منهما واذا كان نقل الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا
مع ان النماء المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف ابطل
البيع من اصله بل الفسخ من حينه كما لو انفسخ بخيار هنا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان
من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف
بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب
من قبل الله او من قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب
من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع
قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت شيء من منافعه المعتد بها عرفا او امكن البايع
نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري
بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب
حصوله فينتفع بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب
فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا و
كذا لو رضي بكونه في يد البايع وان لم يتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي
كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو
غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى ضمانه
الغاصب على الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا
او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون
الحبس سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره
الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه
مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب
الصبر الا اذا اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع

والمعول

وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه ومعه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة في حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه

الثالث فيما يدخل في المبيع عند الاطلاق لفظه والضابطة انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي فيدخل في بيع البستان بلفظه الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار وغيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة دون المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها واياه وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع

الامتعة

الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة فيها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض او الحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لقفله لو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول وما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في المبيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب مع الشارع وفي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستورة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق فلو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منها حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمنعان فلو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل ويحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصان الاصل لحيطه بقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب او ثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في

وزيادة قيمتها لتقدم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة مع

دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلتها الا مع الشرط او العرف

الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع
تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري
مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ومع
انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل
واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس
نسب القولين الى الندرة وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري
انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف وجهان من وجودها حقيقة وهو العدم لصدق القيام
عليها وهو البقاء ومن مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله
منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اجودها الاول لصدق عدم
قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز فان عسر التخليص
فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره اثر
الموجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة
وشرط رهن او ضمين على البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق
خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا
يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة
الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر
هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر
بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا
قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بمدعيه الآخر
لا على اثبات ما يدعيه ولا جامع بينهما واذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى
عين ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل
الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه
ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته
به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري
وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا

بالفين

الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو باطل التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه

وان لم يكن

وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه
احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن
وضرب عليه في بعض النسخ المقروة على المصنف ره وحيث يتحالفان يبطل العقد من
حينه او حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف
للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر
الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد ويقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات
المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف
في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل
يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه
على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه
بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن
والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب
استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لانتفاء الترجيح
بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل
او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الآمر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين
الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا
ومنعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن الاتجه حمل كلام الاصحاب على انه
لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به في بعض ... بل المراد انه لا يجمع بينهما بعمل واحد
وان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء فله اجرة واحدة عليهما وعلى احدهما كما فصلنا
ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من امتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او
اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط
في حقه وثمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به
لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب
فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ
الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب

الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وفيه
تنبيه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما ولبعض الشيخ
على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حق غيرهما فيثبت لهم بها الشفعة ولا تسقط اجرة
الدلال التي على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان
والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في
الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا النقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط
فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط والعقد فسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية
والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا وبنماؤه المتصل
تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان
مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان
الجزء والوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتفاسخنا او تقايلنا او متقاربين
في مجلس العقد بها او بقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف في
الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان

الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة
بعشر قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج
غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف
على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة
فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة
او تفضل من الله تعالى في غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين فقد يقع التفضل على كثير من فاعل
البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او
انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك وعليك رد عوضه او اصرفه وعليك عوضه و
ما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة ولا تنحصر في لفظ بل يتأدى بما افاد معناه
وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدى الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا
يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب ويقرب
في عدم الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة
التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي
اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك
الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا كما لا بد

الصلاح

الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على
مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء
وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كال المتعاقدين معا
باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة و
يتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان
يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض
على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لدار وفيه منع تبعيته
للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث
قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها
في امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف
وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان قلنا بملكه بالقبض بناء على
كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع
بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاقا للشرط بجزء العقد نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون
نية القضاء سواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان
كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه
اعين عليه وانه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته ويعزله عند وفاته والايصاء به لو كان
صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاة به الى ثقة
لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاة الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس من معرفته
به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه و
يضعف بانه احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والاقوى النفع
في بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين
الصدقة والدفع الى الحاكم والبقاء في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك بين الشريكين
شركين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك
منها ومنهما والحيلة للقسمة ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاؤها صاحبه ويقبل
الآخر بناء على صحة الحوالة من البري وكذا اصطلحا على ما في الذمة بعضا ببعض لعموم

وما هم

فقد يحمل اداؤه ام لا بعض الموجود وان عجز عن الاداء
اذا قدر ولو سراً كان حسن

وليصح بيعه بحال وان لم يقبض المديون وغيره حالا كان الدين ام موجلا ولا يمنع تعذر
قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين
كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بموجل لانه بيع دين
بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به و
المضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله
في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع و
بعده مشترك والاطلاق فيهم له عليه عرفا اذا بيع بغيره كون باع فلان ماله بالدين مجاز القصد ان
الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو عبر به الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه بقبضه حقيقة
اذا اجله به فرضا بتاجيل وبزيادة عن قدره فيقتضيه الان يكون ربويا فيعتبر المساواة او
ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الرضا عم وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عم وانما اقتصر على الاول لانها صريح
وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وبظهر في المصنف الميل اليه وفي تنبيه لا معارض لها لكن المستند ضعيف
وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه للبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره
فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع
لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة
ومنع ابن ادريس في بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر مجاز و
المشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دينه للمسلم
صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى
الشرع فلو تظاهر به لم يجز وفي تقييده بالذمي للان الحربي لا يقر على شيء في ذلك فلا يجوز
تناوله منه ولا يحل الديون الموجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث حكم انها
تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف
المانع يحل وصاحب الدين ان لم يحل بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون الموجلة اذا
مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية الموجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا
في الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع [illegible] فرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت
المالك دون المديون للاصل وخرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية
مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل
الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة

متصلة

متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ
العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من
فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول الشيخ يجوز اخذها لكن
يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة
وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالوغرس او صبغ
الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته
مع القصور فتقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب
العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا
ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عم وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء
كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب
تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا و
صحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء
مع نسبة ارش النقص الى الثمن بان ينسب قيمته الناقصة الى الصحيحة ويضرب في الثمن الذي باعه
بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي
استفادة ذلك في نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به
قطعا ولو كان من قبله قبل الدية فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن
بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى
صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا تظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث
من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في
التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير
وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيندرج
في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان
المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه والفرق بين الاقرار والانشاء
فان الاقرار ليس نفسه لحق لغيره فلا ينافيه الحجر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد
الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار الانشاء في المنع
وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده

اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث
الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال
في المشاركة ويشكل بان رد اقراره [illegible]

فانه لا ينعقد منجّزاً قطعاً ثم لو انشئه الا بالتزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لو قوع السبب

بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله

المتعلقة لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتداء عن التصرف في ماله مثل الفسخ

بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه

سابقاً فله الفسخ وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقربها الاول اي الثاني نظراً الى اصل

الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص عنهما بان الخيار ثابت

باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل

العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب

وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره

وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص

والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافع

عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ

لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله الغائبة بالبيع ولو لم تقبل كالمنفعة او جرت او صولح

عليها واضيف العوض الى الاثمان لما باع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم

لا يدخر له الحاكم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والاستحباب لان بيعه فيه

اكثر لطلبه واضبط للقيمة ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة

على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة

والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته صبره

على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه

معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوت الاعسار مع البينة

مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض

او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو تحقق الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة

عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا

يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومن علي ع بطريق السكوني

انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء

فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء

الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول

اقرب

في ان لم يحصل الا بالقسمة شيء ولو حصل بعد البعض شيئا فهو الناتج ويضرب بجميع ماله ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم

اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب والتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة

وح فهو خارج في الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه

تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه

اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي

بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع

الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو

كانت الغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء

فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان او

بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس

اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا

في الوسط ذلك لشرف وعجز وكذا دابة ركوبه لو حتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت

عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها

في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه النفقة

يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه واقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق

به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردنا في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة

باختصاص الفلس بها بفي رعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني دين

العبد خصه بالبحث على الغالب في تولية ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر غيرهم لا يجوز

له التصرف فيه ان في الدين بان يستدين لا فيما يستدين وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله

ولا فيما بيده في الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او

اجازته فعلى المولى وان عتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما

خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل والانفاق على نفسه وتجارته باذن المولى

انفاق لمال المولى فيلزمه كالحكم لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا

ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان

اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها

كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف

يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد

وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة

لان الكسب للمولى فاذا لم يطرقه فعليه الاداء من ماله والاقوى ان الاستدانة لضرورة التجارة يلزم مما
في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى في غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه
المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض
وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب اليه ثم ان رجع على المولى قبل العتق
المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه
للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه
رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار
التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل
اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا
والخبر في التذكير والتانيث وادخال الدين معرفا في غير نسبته له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار
اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بتنقيحه بصاحب الدين او نحوه
الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه وتخصيص الدين انما بني على عدم جواز الرهن على غيره
وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قال بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه
كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو
لاستيفاء الدين على تقدير ظهوره فكان بالاختصاص و تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله
فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن الى الوديعة
والعارية بمطلق وضع اليد فيوخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر
الرهن الى الايجاب والقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف
او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على
مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما
لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي
هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير العربية
وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة
بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر آخر فيقول المرتهن
قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب
والقبول ما مر واولى بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم في طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى

عدم توقيته

عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل ونحوه فيتسلط عليه من حين القبض
ان اشترط فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولو شرطه للمرتهن بطل العقد
ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على
تقدير موته لانه شرط سائغ وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ووجه عدم تماميته بدونه
وكونه جزء السبب لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المذهب وقيل يتم بدونه للاصل و
ضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى
كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى
وعلى اشتراطه لو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة
عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي
في المجنون مصلحته فان كان الحظ في الرهن بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله وضعف
بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن قام وليه
مقامه ولو قيل به في طرف الراهن فالامر عندهما والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت
الراهن بالرهن بخلاف موت المرتهن فان الدين حق فيبقى وثيقته لعدم المنافاة وعلى عدم الاشتراط لا يجبر الراهن على الاقباض
لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبني على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل
بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض
لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم دارا لي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها
فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو
ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من
تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن
على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع
دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط
في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن
فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في [illegible] والوجه واحد وان كان منهيا
عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم
ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه ولانه لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه
بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه

القبض

بحيث لو تحقق القبض قبله فاعتبار امر اخر تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض
السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتداء
والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان
بالالتزام لكون مدلول المطابقي منتفيا لاستحالة تحصيل الحاصل وحينئذ الامتثال فيبقى الالتزام
ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من
توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه ثم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما
لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى
ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما
ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويحتمل
فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره
فلو قبضه بدون اذن الشريك وقيل بحرامية تم القبض ولان ضمانه بما اثمه المانع كما لو وقع
بدون اذن الراهن وهو خيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن
الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه للاذن فيه و
الكلام الماضي الشروط واللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها و
يصح بيعها هذه الشروط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية
باعتبار رهن ملك الغير والانصراف الا انها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط
الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها
اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي
انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على
ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك
ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق
قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة
رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح
رهن الدين ويتجه على المص في س وتجربه في موضوعه الاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة
بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثلا مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن
المدبر ابطال للتدبير على الاقوى لانه في الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله كما لو
رجع عنه اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله

عن ملكه

ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القول مع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين ظ

عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف حينئذ فيكون المدبر المراعي
بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل ولا تحسنه في س ولا رهن الخمر والخنزير اذا
كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد
المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح
كما لو باعها واوفاه ثمنها والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا مسلما او كافر عند مسلم او كافر
اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة
من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال في كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده
بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق
ففي جوازه فيتخير كالوعم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد
من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان خالف حينئذ كان فضوليا
الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن فلا ومع الاجل
وتلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن
بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير
تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف
بعد الرهن اما قبله فلا لانه كغيره في اعيان العارية وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه
ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة
عنوة والتي صالح الامام عم اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح
بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهوا لعدم امكان قبضه و
لو لم نشترط القبض الجواز لا امكان استيفاؤه منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده
كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا
بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم
لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع
المالك او في يده او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا للتحقيق وان لم يمكن بيعه
رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه وقف
بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم
وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن

في ذمته وان لم يكن مستقرا وان كان بالخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة
البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله
الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد
ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه ولو
كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا وخطأ لبقاء المالية
وان استحق العامد القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو
استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع
فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة وحق ثم لو مات الجاني لم يلزم
السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشاركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل
الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ولو سعى
يجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا
للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل على جعله من الخيار مع كونه حالة الرهن
صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة
الهالك وهو ضعيف لكون هذه العقد الا انه ما دام حكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال
جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع
وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه
فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم
يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما
الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن
مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم
يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف
ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل
ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان
ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا لجزاء اتفقت الفسخ
وجمع بين العدل والثقة تاكيدا وجاء بتفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب
محمل لما هو اهم منه ووصف العدالة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان هو

الذي

الذي ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق
فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع والصداق زمن الخيار والدية
بعد استقرار الجناية وهو ثبوتها وما له الحال الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل بالسراية في معرض
الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كان حالة او لازمة للجناية كشبه العمد جاز الرهن عليها قبل حلول الاجل
وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم
عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند حلول
كل قسط وهو الثلث بعد حول كل حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب
لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز
نفسه فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له تعجيزها متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه
كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف
السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا
قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بالتمام وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فبمضي المدة والا
عدم الفسخ بخلاف الجعالة ولا بد في امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به
فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا
من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجر في الذمة جاز
كما لو استأجره على تحصيل خياطة الثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها حينئذ من الرهن فان الواجب تحصيل
المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفي الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته
وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على
الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين

واما اللواحق فمسائل

اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره المصنف وجماعة منهم العلامة لان الرهن لازم
من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر
جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم فان الشروط في العقد اللازم تقلبه جائزا
عند المصنف وجماعة فانما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لاثم
في العقد الرهني لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم
في لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط
فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم في وجوب الوفاء بالشرط فلا يقتضي

الا مخصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه لازما فيتحققه لازما كالوكالة على ما حققه المصنف فانه يصير كجزء من الايجاب
والقبول اللازم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط في قبوله كذلك بخصوصها هنا فانه
فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه فيها وان كانت جائزة
بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه
من نفسه اذا كان وكيلا في البيع وتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري
ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى
وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو
اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما
التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا اجارة اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة له التصرف بالبيع
والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة
رهنا كالاصل قولان كالنماء المتجدد منفصل او متصل ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه
المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع
او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت حقه
بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن
به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع
ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على
الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ويجئ فيه من جواز الانتفاع بما يخاف فوته
على المالك عند تعذر استيذانه او استيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن ان يستقل بالاستيفاء
اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث اذ لا حجة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم
الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن
الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند
الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين
الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف
على اجازة الآخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن في العين والثمن
الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع
المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه
جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل

رده

برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن بادعائه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق
نظرا الى كون العتق ايقاعا فلا يقع موقوفا ولو اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا ما لم يسبق الاذن اذ لا عتق
الا في ملك ولو سبق كان العتق من الراهن او منه صح ولو كان من المرتهن صح البيع وينتقل
ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذون فيه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان
منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع
منه وقيل يمنع مطلقا لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد المتناول لها باطلاقه في القرة وفصل ثالث باعسار
الراهن فتباع وبيساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته
تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن
الرهن بالوطء ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد حيا لانه مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال
المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطء امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت
بكرا وان لم تكن بكرا فنصفه للرواية ولهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا وللمصنف في بعض
حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر
لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطء ولا ينحل ابن البكارة اذا اخذ
ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب
عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها بغي فلا مهر
لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا يقدح في ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه
ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله
السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره وفي
حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن
المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج
من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع
وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه
فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكيه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج عن الحق بابراء
المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا
عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل

فعليه

لانه في بيع فاسد صحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه في رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمها بالفساد وجهلها والتفريق **السابعة**
يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان في شان نماء
تبعية الاصل الامع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله
ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو جيد
ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث
لانه مقتضى لزوم العقد في طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي لم يسقط المرتهن لا الوكالة
والوصية لانهما اذن في التصرف فيقتصر بها على من اذن له في ذلك ويبطل كنظايره من الاعمال المشروط
بمباشر معين الا مع الشرط ان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع
من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا وتسليم المورث لا يقتضيه في الاخر
الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده
وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما وان لا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه
لهما وكذا لو مات الراهن ظهر للورثة الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل
بموت الموكل وان كان مشروطا في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوكيل
الوصي يحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط
ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم التلف ان كان
قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحكم قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة
ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض واعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف
الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب لضعفها لانه قبل التفريط غير مضمون وكيف يعتبر قيمته فيه
وان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب
السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر
اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا
فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله
الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقراره في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف
المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا
يقبل قوله وضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا وخائنا **العاشرة**
لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها
ولانه منكر

ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال
الممسك هو رهن حلف المالك
لاصالة عدم الرهن ولانه منكر
وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك
استنادا الى رواية ضعيفة وقيل
الممسك ان اعترف له المالك
بالدين والمالك ان انكره جمعا
بين الاخبار والقرينة وضعف
المقابل المشير في تخصيص الاخر ولو
اختلفا في عين الرهن فقال
رهنتك العبد فقال بل الجارية
حلف الراهن مع يمينه
خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بالانكار
لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا
في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن مما يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم
الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف
الى التعيين الذي لان شرط الرهن في مكانه فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا
تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يكن
استدراكه كما لو مضى الوقت لتجدد هو له وقيل مقدم قول الراهن كالاول **الحادية
عشرة** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن
خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان
مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده
فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على
ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان
مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه
عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويكون رده الى ما
ذكره في التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه
دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدافع عن المرهون به ليفك الرهن
وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف
يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا
فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق
مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او
رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما
عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلق الحكم بالرجوع الى التعيين وهو حسن
وفي التحرير لو باينا وبيع باوفرهما حظا وهو حسن فانه ربما كان عسر الصرف
اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له لغيره مما يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في
هذا الباب والا فهي ازيد في ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في
مفرقة

الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى العرف
الى الحق وعلى مسوف الدرس لو كان حمد بها
وعن به النسبة فيها الى تسهل شرفا له الحق
تعيين ح ح ح

في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يحكم بعوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور اللايقة باعمال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاجود انه لا يحجر عليه مع ان شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلايمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه ومواضعها التي عينت له وبان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفي بالافعال الملايمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد

المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة المذكورة مع البلوغ نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه صح

لزم

لزم لم يجتزئ بشهادة النساء في النساء لا في غيرهن لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال و بشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثي ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كانت نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في ساير العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه واله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سايرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا في عقد نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اقترنا فقيل يبطل او ترجح الاب او الجد او يصح الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا نظرا الى توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه ابعد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا طلقه او قلنا به عند الطلاق فان له القاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به ما لم عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجز ما تبرع به في مرضه من هبة او وقف او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل

مع ان نقد دان نقصا فهو مقدم السابق ان اتفقا

يتوقف على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت
بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله
العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل
قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عنه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم
تقصيره وقيل الضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم
بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة
لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلف مالا وغصبه بغير اذن
مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد
وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القاه في البحر ومن عدم
تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه
بغير اذن فيضمنه كالغصب في الحال ان بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا
وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك
على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها
ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل
ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله
ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر
من كسب ما يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه ولو حلف يكفر بالصوم لو حنث لمنعه
من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد فيما حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم
بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان
مطلقا لم يبعد ان يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه
تصرف مالي وله العفو عن القصاص والصلح على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها
وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البري من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت
الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبري الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما
احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته
فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان

ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا
يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود في الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه
بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه في مال المولى فيلزم بحسب ما شرط
ويكون ح كالوكيل ولو شرط في كسبه فهو كما لو شرط في مال المولى لانه في جملته ثم ان وفى الكسب بالحق
المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء في الكسب ففي بطلان الضمان
او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه
لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق
المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته في العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فيشمل المستحق
على نهج القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه في
المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا
وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او
يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه ويحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول
الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ اقراره في الثالث على الغير وكون الخصومة ح
مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت بالاقرار في الرابع نعم لو كان
الحلف برد الضامن صح وثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء
دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به
الاحاطة بمعرفة حاله من نسب ووصف لاستواء الاقتضاء منهما كما لان الغرض ايفاء الدين و
ذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تمييزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق
فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد
الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين
فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان
عمن كان عليه الدين مط ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه
من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت
وتحملت من مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو
قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه
قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه على الالتزام
ومثله في ذمتي وهو متجه اما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو

او بقول ان علي ضمان
ان يحصل الضمان بمط علي فقط

يحقان المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه بعد العلم وقيل انما يصح الضمان من البايع لانه ثابت
عليه بتقبل العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا
مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد مع عدم اجتماع شرايطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان
وتظهر الفايدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو
قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع درك الغرس ضمانه عهدة
المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم
هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب
حالة العقد ما كان يلزم تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان
والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب
المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان اجنبيا
بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن
متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة
بان تفيده الشهادة فايدة زايدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان
يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع
على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس
وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق
في ذلك بين كون الضامن متبرعا وبسوال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على
التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على
اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسوال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة
بتخفيف الدين عليه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك
فلا يرجع به وان لم تثبت فتدفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله
للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا
باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له
ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن
الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في
عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الاول الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا
واداه اخيرا لان الاقل منهما ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له

المظلوم مع

المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى
والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول
للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين
صريحين متطابقين عربيين فعلى اختياره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى
القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما
روي من ضمان علي ع دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه و سلم من الصلوة عليه لكان دينه ولا عبرة
بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم
اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له
في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان ادى
اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز
رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عوض الحق
من غير عقد او بصلح والشرط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق
المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان
فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة
فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد
اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال
او مؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين
حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداه مطلقا والمال
المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري
عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع بطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في
البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس
والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على
تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن
عن البايع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة
لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة
العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم

كتخلف شرط او اقتران مع

طرو كذا

الحقاق

ظاهر في الثاني وان كان في الثالث فلم يثبت ظاهرا سواء وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما
وفي الحق
كتاب الحوالة
وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر
المتفق عليه في الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء من الاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه
نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل
ولكنها لا يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلاثة اما
رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه والمحتال
يخرج حقها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه
فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة و
صعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى
من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه
خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض
استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد
من رضاء المتعاوضين فلو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير
اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب وقبول فالايجاب
من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي ومطابقة وغيرهما واما رضاء
المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا
ليستثنى من اعتبار رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضاء المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير
اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي
فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تتم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرأه المحتال لدلالة التحول عليه والمشهور
ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له
من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد في الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على
الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء
تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا
حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على
اخر ثم يحيل الاخر المحتال على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان

يحيل المحال

يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال
عليه وكذا الضمان يصح ترامیه بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره
بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ رحمه الله لاستلزامه جعل الفرع
اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان
الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذنه وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل
وانما يرجع على الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان حضور
المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون
له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين
بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على
من عليه مخالف فيصح ايضا بناء على الشرط اشتراط رضاء المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا
بتقرير التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه
ليست بيعا ولو لم يعتبر رضاء المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء
من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا
ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم
مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك
لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا
الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من
جنس مال او زيادة قدرا وصفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس و
التساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني
ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا
يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق
وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا
ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة
كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق

الارتفاق بها فيرجع فيما اداه كما لو احاله على البريء منه ... ولو ادى المحال عليه وطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول هو الاصل الراجح في الاكثر حيث يتعارضان غالبا وانما تخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة ام الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلانه تابعا لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ولا يفتقر الى الايجاب والقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثانية فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كمتغلب او حبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول او ضعف المكفول له وفي المكان المعين ان عيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى حبسه الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض

في اداء الحق

في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي في اداء دين غيره فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البريء للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكم رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكمها باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن على ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام شبيهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق يحضره في غيره او عين شرعا لا يجب تسلمه وان نفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول

المكفول له الرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو
المكفول له ولزمه حضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة
ويكفي فيه توجه الدعوى ثم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول
لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابراته من الحق او اوفاكه
لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه حضاره فان
جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه رد على الكفيل
فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر لانه لا يبرأ
بيمين غيره ثم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق
كالوفاء وكذا لو نكل المكفول له من يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم
احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه وسلمه اجنبي ان لم يشترط تسليم جميعه وعن شريكه ام يكفي
الاطلاق فيه قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم
الاجنبي وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفايدة لو هرب بعد تسليم الاول او
لو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف
السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد حضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن
والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل
عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرها من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونه والجزء الشايع فيه
كثلثه وربعه مستندا الى انه لا يمكن حضار المكفول الا باحضاره اجمع وفيه نظر اما الوجه والراس
فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة في مقتضى العقد
غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجه الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه
فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة
فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن
فالمنع في الجميع اوجه والحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصد بهما
مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره في العقود اللازمة والتعليل بعدم
امكان حضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة

الجمع

الجمع لم يكف البعض كما في الحقيقة في صحته وان توقف حضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار
بل على الوجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها
وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويكون الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه
فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو
الهيكل المحسوس وضعفه بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على
التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا
يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير
بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جايز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي
محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين
بمال فهي بجملتها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو
استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على سقوطها بمال فالمتجه
صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصلح الصلح على سقوطها الا ما احل حراما
او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر بتحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا
سبب لاباحته غيره او شرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه
والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون
احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه
محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جايزا في الجملة فيلزم
بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجايز للمتصرف بان لا يكون محجورا ويصح
وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم
غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويكون النكتة انه عقد والاصل في
العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه
على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية
والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع
الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة
بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا
الى افادته فايدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فايدة اخر

لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فانه في البيع ولا يكون حيلة اقرار الصحيح مع الاقرار والانكار
وشبه على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه انه حيلة اقرار لان اطلاقه
منصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما
راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع
من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث
يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفة لوضع الشركة حيث انها
تقتضي كونهما على راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة
حين كان يجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان
في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند
شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله
وجنسه ومخالفه لانه فائدة في البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة
والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو اعم منهما
كالصلح على حق الشفعة والخيار والاولوية في التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر
استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين
عيب فله الفسخ وفي تخيره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار
كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين
القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح وبحي على قول الشيخ عباره وامام حيث
الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر
على القول الضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاخر
من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان
مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح
منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم
صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على
غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين
الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح
فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية لازمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القايل بها
ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب في التنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك
اصلا

ولو اختلف عن ثوب بالسادي بدرهمين فصالح مع الاكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وجه التمام م ح

اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون
ولكثير في هذا المختصر لا بعضها **مسائل** الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما
وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع
التنازع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف
ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال
المص في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه تقوى القسمة نصفين ويحلف
الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة
في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا منها فاليمين
وما حكيناه من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو
اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين
بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل
هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا
فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية
القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول
في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن
تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك
التعاسر على العين فتتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم ما لا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها
كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف بعد امتزاجهما بغير تفريط قفيز فالتالف
على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب
هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء
عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امر
اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا لكل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو
تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف
الشيخ رحمه الله في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه
وعوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثيرة
وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم
بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل للمصالح

لم يكتب ... له

فتلف قفيز م

عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان في ملك بقعة فأملك قرار مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكها لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه في الجزئية ولا اشكال فيها هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا تقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار وامله ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضي به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد على القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما ويحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن

تشاركا في الممر اليه واختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها القرعة بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل في جملة بيوته وكونها هوى لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل ايضا بما مر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الآلات تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لان اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل توجه كون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكره خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضي به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من باب واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء مالكه فيرجح وفي الدروس ساوى بين الراكب واللابس والثوب في الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواؤه

ولا

ومجرد فتح الباب اليه لغير الساكن لا يفيد اليد ما دام لم يكن في الباب متصرفا فيهما بالسكنى وغيرها الاقدم
لان يده عليهما بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك العلو بالتبعية والذاتية اقوى مع
احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا
جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها
على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا
حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به وكذا
لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد
البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع او جذوع فانه يقضى له بيمينه ولهما فلهما ولو اتصل باحدهما
وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحد من المرجحات ومع الاخر
الباقية فلا اثر لزيادة اليد كما سلف ولا الخوارج في احد الجانبين او فيهما من نقش وتدوير وروف
ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها في غير شعور
الاخر ولا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى
بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب
ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء و
سببها قد يكون ارثا للعين او منفعة وحق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم
او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا
منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بالخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة
بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا
من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن كل واحد منهما شيئا من المباح منفردا
عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد منهما او وكالة عن صاحبه في تملك نصف
ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد تكون توجب الاشتراك مع التعاقب
ومزجا لا يوجب في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا
متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء
من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه
اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة
في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها وعبد اوصي لهما

بخدمته

لزمه حقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاوليين واما الاخيران فلا
يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين
بها حيث تجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر منها اي من الشركة شرعا عندنا شركة العنان
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او
تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث
يشاء كما يمنع العنان او لان الاخذ بعنان الدابة يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك
يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور
مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة
كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في
الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في
مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في
مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد اللفظي
على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما
للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه
فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من
ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا
يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا
شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة
على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او
ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهم او ان يشترك وجيه لا مال له
وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح
بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا
باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين
ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال
متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف
الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح

اي مع اختلاف [illegible]

على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او مع اختلافهما التساوي في الربح
في الربح مع اختلاف المالين بكميته فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه
بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان
خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان
بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع شرطها
في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة
للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف
لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت
الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند
شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد
الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
عقلا وشرعا ويقتصر في التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى
المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك
وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة ولا بالمعنى الاول والمصنف
رحمه الله اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل
من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا اي ما عدا النقدين كان المال او نقدا
والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه فلا يضمن
الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه و
يقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق
والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب
اليه العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فيقبل اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور
وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا
يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء

ذكره

ولان متعلق الشركة هو العين

ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله
ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير
القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم ويكون قدر حصة الشريك في يد
القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون
مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حصته
من حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين ويختص به او يصالحه عليه او يبرئه
من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او المضمون له ضامن وموضع الخلاف
مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل
واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق
في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد
الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف
والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذونين شراء شيء لنفسه
او لهما حلف وقبل قوله لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين
التصرف بدون القصد وانما له الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي
لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض
لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب
مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من
الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب
المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله
او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم
يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا
في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من
الطرفين سواء انض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما
وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل
ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب
الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل

ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن
ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا
ولعلهم في تسويتهم بين اشتراط اللزوم والاجل ثبوتا في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور
ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف
شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف
ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل في
التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه
وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة
ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف
بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى
العامل بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره
وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف
وله الاستئجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته
بمباشرة مثله وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه
من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق
به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان اقتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما
بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود
اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد
ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول
ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل
وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على
المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد على
ما تحتاج اليه التجارة فيقيم لغيرها فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن
القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وبنيه باعتبار المال على انه لا
يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او
بغير نقد البلد او بازيد عن ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل
كما في نسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد

لا يقدر عليه

لا يقدر عليه والا يكون له عرض في غير ما دفع وحمله على الاجرتين على المتعارف وما فيه الغبطة
كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك
وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره ولو بالعرض
مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو
اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز
بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخرجان عنهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل
نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا في الذمة الا مع الاذن في الذمة ولو
بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا
فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع و
لو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما
لو تجاوز بالعين والمثل والنقد لوقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة
بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض والفلوس ولا
الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها
معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة
المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين
يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان
ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن
ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة مع تحققه على تقدير عدم الربح بان
مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها
والعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان
كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان
رجي الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان
اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما لعارض يفسد العقد الجائز او
فسخ العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول
العامل في قدر رأس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل
قوله فيه وينبغي ان يكون رأس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي
مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في

في القدر والمعظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان
قلنا به فاختلف في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل
ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه على المالك لانه تجارة محض والغرض في هذه
المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله
بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه على المالك والحاقه بالعالم وجهان ما تقدم انصراف الاذن
الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا وفي كون الشراء بحسب النظر لاستحالة توجه
الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به ولو كان المشتري رب المال شيئا
لان المال له ولو اشترى العامل اباه بماله صح ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح و
العتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي
رأس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فقط الا على الاحتمال
السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم
كونه في متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق
فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان ظهر فيه بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه
القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره ويسري على العامل مع
يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه
نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق
نصيبه كان نصيب العامل لاختيار السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وليس المعتق هو الاب
في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق الحاكم باستسعائه في غير منفصل
وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما لو اشتراه وحملت الرواية
على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول
دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه انه تبطل البيع لانه مناف لمقصود القراض
اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح وشراء المستعقب العتق ينافيه والوط
قوي لولا معارضة اطلاق النص
وهي استنابة في الحفظ
استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم
الاستنابة فيه لا الا بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون
في المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبوله
المتضمنة بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم في مذهب العقد وكان المعتبر منه

الايجاب

الايجاب صحيح في العقد عليه ولان الاستنابة يستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم يؤثر والمفتقر اليه
الايجاب والقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة
من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول
الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها
في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب اولى فيه وجه جرى في
العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب
مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا
ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل
بالطرح بان ينضم اليه قولا او فعلا يفهمه وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني
لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول
يتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها
وخيف عليها الذهاب فيجب في باب المعاونة على البر كفاية لكن لا اثم بتركه واما مع الاكراه فلا
يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره
مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كما بحق فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني فحيث الوديعة
ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ
ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين
وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت
او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط
بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان
يسعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها
ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع
على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل
الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة
الى حال المكره فقد يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك
ومنهم من لا يعتد بمثله لحقارته واما اخذ المال فان كان من مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان
من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة ضمن
سلامة البعض واخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن

لا ضمان صح

الدفع عنها شي في ماله المستودع فيجب عليه حتى زوجه مع ضيقه وفي وجوبه نظر ولو اكره حملها اعني
بالاستقرار منه وجب فيضمن تركه ثم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري ان امكن عن الكذب بان
يحلف انه ما استودع في فلان ويحمله وقت وجنس ومكان او نحوها مغايرا لما استودعه وان
يجب التورية عليه مع علمه بها والا كفت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث
تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه
وان قصر وقتها فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك المودع او يد وارثه او وليه او يد وكيله
صحيحه على تقدير عروضه ليرا امانة شرعية اذا وقع حفظها في مثل شارع لا المالك لعدم اذنه
بذلك فحكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي
وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون
الطلب او في ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالودعي وقد
لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يبطل في الامانة المالكية
كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير في الامتعة وما ينزع من الغاصب
بطريق الحسبة وما يوخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض
وما يوخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة
كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في
الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ فيقتصر المستودع عليه فلا يجوز
نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين لاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى
الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون النقل الى المساوي ايضا وهو قياس باطل
ويشمل المنع فيها الا عند خوف تلفها عند عدمه وشهد الضرر فيها باخراجها مع عدم التعيين وعدمه وكذا يكون حفظ
الوديعة في الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط
بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع ... مما جرت العادة بكونها
حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر كالختوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع
بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما
ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في
ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين
كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه
او لا معه يبرا بالرد الى وليهما الخاص والعام مع تعذر الاول اليهما ويجب اعادة الوديعة

على المودع

على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز كذلك انقلها الى المالك زيادة
على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقيق وفي اكمال الطعام والحمام وقضاء الحاجة والمعتبر في
السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم بانه كذلك وان كان المودع كافرا ... اجماع المال
كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها في غير حديث ورواية الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان
لا يعطيه شيئا فالمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا وانضم لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لا اثم وضمن لتقصيره ولو كان التاخير لعذر
وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة في غير ضرورة الى الايداع
فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب او تلف في يده وتعذر ردها الى المالك
والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجته وولده او جعلها
في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي في غير ضرورة
الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا
او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف
عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضرورات الحفظ والمعتبر في تعذر الوصول
الى المالك وفي حكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى الحدود والبلد
ودون الطريق الحالية الى سفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في
مثله مع امكان مصاحبتها فيه ... او كان المستودع منتجعا فانه يسافر
بها في غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور احدها عدمها وفي حكم العفونة الموضع المفسد كالندي للكتب
وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحيث ينقص قيمتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا
تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه
تفريط وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمن ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان
يامره بهما او يطلق ونهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يجب على مالكه لا على غيره
نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه غيره واعلم ان المستودع للحيوان ان امره

المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق او تعذر استئذانه فان تعذر رفع امره الى
الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان
اراده وقبل قوله فيه وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك عنه وفي حكم النفقة
ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر
الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه
بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز والعلف
او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه ويجب ذلك كله ويحرم بدونه او ينتفع بها لا لذلك
او يجرحها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بأجود ام بأدون بل لو مزج احد الوديعتين
بالاخرى بحيث لا تمتاز مع ان الكاتب لو احد ومثله خلطها بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في
الجمع وليرد الوديعة حين يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك
مخير فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم
لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج و
الاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر
معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب بها تبعا لماله او استقلالا او الخوف
عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم حينئذ اودعها الثقة ولو دفعها الى
الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك
ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البرائة ولو اقام المالك بها بينة فصدق حلفه ضمن لانه متعد بجحوده
لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها
ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير
تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا تناقض قوله البينة ولو اظهر لانكار قوله الاول وما لو قوله
ليس لك عندي وديعة بل في ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف
في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به
وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة وليضعف بانه ليس مناط القبول واذا مات المودع
سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل او ولي فان تعدد سلمها الى
الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون
اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك وتجب المبادرة
الى ردها اليهم كالمالك سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز
تم كتاب الامانة نرجو تحقيقاته تعالى

لو تعذر

النهب اخذ المال قهرا اجمع

اذ لو تعذر... القبول الان مخالفة الشمول ... عدم الزيادة لا ... من الاشياء

لو تعذره فرجهما منه او فرط بتركه غير معقول ثم فعله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى
ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بان يرده عليه ثم يجدد له الاستيمان فيرده كان يحتال له او يعكسها
او استاجره عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك لانه لا يزول الضمان في الغاصب بايداعه او بتركه
في الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن و
قابض لمحض مصلحة المالك والاصل برائته ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه
على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه وكذا دعوى
ردها على وكيله لدعواه على الموكل لانه يده كيده

بتشديد الياء

ويخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة
او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة
تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا يختص الصيغة عود الى ما
ذكره في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي
الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة
على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا
او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه
وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهومه
الموافقة وتعديته الى غير متناوله من الارحام المطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ هو قياس
والاستعمال ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن
الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن
الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم بها اذا
طالبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن
في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها
بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او الانتفاع بها يصيب المستعير بما يزيد عن منفعته
ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها
مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي
الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما
خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك
الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك

كتاب العارية

ومنه المال عند من عطاه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقور الاصل فمونة الحفر لازمة لولى الميت لتقدمه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فتقوى كونه في مال الميت لعدم التقصير والابرام واليه تميل الاذن فيهم ويستثنى ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يتدارك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته في البحر فلا رجوع للمالك ما لم يمكنه الخروج الى الشاطى او اصلاحها مع نزعه من غير غرق او رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا شك في الجواز مع احتمال الجواز فيتحقق ان وجب الصبر لقبضه المال بزوال الضرر والثالث الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس وزرع او بنى مخير فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم ولا يجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط عنه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره توجه اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه ملك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كبيع المشرف على التلف ويستحق القلع قصاصا غرم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط ارض مشغولة على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش والابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص المستند الى الاستعمال بما اذن فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص

لما ذكر في الوجه

لما ذكره في الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين لتنافي دلالة الجمع ايضا والحكمة الباعثة على الحكم وهو ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق وكان عاريتهما موجبة للاتلاف لما توجب التلف فيضمنان بهما وضعفه بان اشتراط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالنخل الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض متعلق بالنخل كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالنخل المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بنخل غيره او في المباح لذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في النخل ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبكيله ولكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع المالك عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم الصحة الشرط لانهما في باب الضمان فلا يعقل سقوطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل

براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة للمالك
اليمين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته
انما يصح في خصوص ما ادعاه المالك لا في مطلق الحق بعد تحقق انه منفعة ملك غيره
وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة
الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب
تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك في المسمى
فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد في الاجرة
على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي
نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها والاقوى
ان القول باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد عن الاجرة على تقديره لا يندفع
الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى
ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة
والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد في المسمى بيمين المستعير و
الزائد في اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته
هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة
الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت
معاملة على الارض بالمساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض
المزارعة او الاعم اذ لا يصح بالحصة ويقيد الاجل لبيان الواقع او يخص للصحيح او
استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها في
وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه
كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدال على انشاء العقد صريحا والمشهور
جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج
هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره
وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا
ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما
لان ذلك مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استؤجر

الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت على حالها وعلى العامل القيام بتمام
العمل ويستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا
بعد ظهور الثمرة وقيل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر والاخر الباقي
او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط او عدمه ولو شرط احدهما
على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور و
يكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف
البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط
شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما
على ما مضى في المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال
وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتأخيره ولا فرق في كون
المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او
مجانا قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما
بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة
المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او
تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة
فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل فلو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا
لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم
بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة ما سلف في المدة لانتفاعه
بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال
وعمل الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فات بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر
نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان
كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق
في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته المطلق على الماهية على كل فرد فرد مما وافق
بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد
ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالافراد بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه

ولو عين شيئاً في الزرع لم يتجاوزه وربما عين له نوع كان المعين شخصياً كهذا الحب او صنفياً كالحنطة
العلدزية ام نوعياً ام عين لم غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف
وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى
مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع
الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود
عليها وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد عليه
الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل
والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم
نسبه المصنف الى القيل منبهاً على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع
اقل ضرراً من المعين جاز واستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل
بانه غير معقود عليه ايضاً فكيف يستحق فيه شيئاً مع انه بذر العامل الذي لا دليل على نقله عن
ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضاً كما سبق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما
والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر وتتشعب في الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها
بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى
كان من احدهما بعضها ولو جزءاً من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد
ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما يثبت منها
فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه
في حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفقا
على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم الكفار الايد
بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى
لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن
ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر فيكون
حينئذ عدم قوله مع عدم البينة وقيل القرعة لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان
من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع
ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها
ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا
باذن مالكها

باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطاً به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة
حيث لم يجز له المساقاة لغيره وهو متجه في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل
الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك عليه بخلاف الارض في
المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فما له ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع
بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقاً عملاً بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض
ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين
منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان المشترط ...
واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض
فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط
عليه من الآخر ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه
من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخميناً
ويقبله به ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت
بيعاً او صلحاً فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو
تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض
ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل
ولو وقعت بلفظ البيع اشترط شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقعت بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع
وقوة فيها خلاف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع بالنسبة الى الشجر

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه
انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخيل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤونته وشرعاً
معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها
لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لرددّه في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة
ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجرة ليدخل فيها الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول
بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرطها وذكره في التعريف غير لازم او يجب في قيد
وصفاً للشجر المخصوص لموضع البحث لا شرط وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختياراً الا بالتقايل
والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا
العقد صريحاً كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة
بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخرج هذا العقد عن نظائره من العقود

اللازمة لو قوله بصيغة الامر فى غير نص مخصص مشكل وقد نوقش فى امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا او
القبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلى كما مر فى المزارعة اذا رضى يحصل بدون القول
والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطنى لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو
السر فى اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطنى لا يعلم
الا به ويصح ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقى للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل
العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقى ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة
النخل واحترز به عن نحو الجداد والحفظ والنقل وقطع الحطب الذى يعمل به الدبس من الاعمال التى لا يستزاد
بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا ثم يصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة و
الصلح ولا بد فى صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه نابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول
المساقاة على الودى غير المغروس او المغروس الذى لم يعلق بالارض وهو المغارسة وبالثاء ذلك وما لا
غالبا كالخضراوات ويكفى فى خروجها التقييد بقوله ينتفع بثمرته مع بقاء عينه لعدم بقائها سنة فما زاد
واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات
مع بقاء عينه فى ذلك العام وقد يبقى القطن ازيد من سنة لكنه خلاف الغالب وفى الحاق ورق ما يقصد
فى عمله بالذات لا ورقه كالحناء نظر فانه فى معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به
ومن ان مثل هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق
ومثله ما يقصد ورده وحكمه كالحناء واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد
ثمرة ولا شبهة فى الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز فى الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها فى جانب الزيادة وفى جانب النقصان ان يغلب فيها حصول
الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اى اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلانى سنة
بحصة كذا مثلا فيقبل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج
اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان
الشجر المضر بقاؤها بالثمر او الاصل والسقى ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طرق الماء
واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضر
بها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك و
وضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضر بها و
لقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يوخذ للزبيب يقطع فى الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك
وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك

فى الاعمال

فى الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح لو كان يكون مضبوطا لا بجملة لان الحصة لا تجب للعامل
الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شىء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف
والثلث لا المعين كمائة رطل والباقى للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة فى الانواع مثل
كالنصف فى العنب والثلث فى الرطب والنوع الفلانى اذا علما اى المتعاقدان الانواع حذرا من وقوع
اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل
مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب بشرط السلامة
الثمرة فلو تلف اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما
عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شىء عملا بالشرط
كما لا يسقط من العامل شىء بتلف بعض الثمرة ولما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها
وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا ان لم
يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شىء له لدخوله على ذلك
ولو شرط عقد مساقاة فى عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما الاول
فهو اشتراط عقد سائغ فى عقد سائغ لازم فيدخل فى عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثانى فلان
المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه فى الاخرى بالحصة الاخرى ومثل
هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة فى العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى
وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر فى وجه الصحة ولو تنازعا فى خيانة العامل حلف العامل لانه
امين فيقبل قوله بيمينه فى عدمها والاصالة وليس للعامل ان يساقى غيره لان المساقاة تسلط
على اصول الغير وعملها والناس يختلفون فى ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضى المالك بعمله وامانته
ان يولى من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على
التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو فى ملك الاصول فى المساقاة وفى الزرع فى
المزارعة فلما كان الاصل ليتسلط فيه دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة
فى كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقود اللازمة توجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من
شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست
على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا
تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على
مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة
بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك ويجب الزكاة

على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه
ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها
مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة
الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف
لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها
باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها
العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل
بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان
الغرس بينهما ولصاحب الارض طلب قلعه وله الاجرة في الارض لطول بقائه فيها وله الارش بالقلع وهو الارش
وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد
شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير
كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة وطلب مالك الغرس منها وان
يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط
على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة
عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامهم بين العالم بالفساد والجاهل
في استحقاق الارش وثبوت الاجرة لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم
بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا
بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في
مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف
المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة

جلد اول شرح لمعه باتمام بود در حینیکه مجاور
آستانه مقدسه حاشی آل عبا را اختیار کرده
در ایام تحصیل باتمام رسانید العبد
المذنب ... محمد علی استرابادی
تاریخ ماه ربیع الاول
۱۲۳۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارة وهي العقد على تملك المنفعة

المعلومة بعوض معلوم

فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم الحلّة اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على اصالة الصلح وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة تحرزا به عما لو عبر بلفظ الاجارة والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردها على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين يبقى على ملك الموجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان مأخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة متعلقة بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كالو استاجر حانوتا فسرق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر

ح

ح ومثله ما لو استاجر امرأة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى الغير وليس للموجر فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها ثم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم يبطل بموته لكن الصحيح ليس في حينئذ موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع في المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يوخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته المشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة كغيره من المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك فهو اشتراط الخيار للمستاجر او للاعم بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن وظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها الغبطة دون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر في العوضين اما لو كانت الاجرة مما

تكفي في بعضها المشاهدة كالعقار لكفت فيها اثنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار ويملك الاجرة
بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها قبل
وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فتتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم
العين الموجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا
لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الاجرة
كالحج ومنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب
فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم
وتعيينها يمنع من البدل فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم
تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش
لتعين المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو قريب ان تعذر
الابدال كما ذكرناه والا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل
متاع في يوم بعينه باجرة وفي آخر باخرى او جعل اجرتين احداهما في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين
والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم
واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما ولاصالة الجواز والمشهور منع معلوميته اذ
ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر
مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو صرح تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين
لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة ثم لو وقع ذلك جهالة توجه الصحة لاحتمالها
في الجهالة لا بحكم الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسألة النقل
في اليومين وثبت اجرة المثل على المشهور ومستنده رواية محمد الحلبي عن احدهما وليس بصريح
في المطلوب لا فرض او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى والمعنى في الحكم
الذي بحث ينبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان
يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها
تعرض في العقد لحكم نقيضه بقضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين
حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل ونقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم
الاجرة لو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسألة النقل
او في جزء ما شابهها كما في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى
الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين كون

البطلان

البطلان مستندا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا
يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا
وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم
ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل لم
يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره
المص في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون
مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين وما خرج عنه خارج عنها وظاهر
الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا
بصحتها مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة
المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها
وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة
هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة
مع نقله في غيره اولى لاختلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى
بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير
عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق
بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلها مورد الاجارة حيث انه لازمها
وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي
اللازم الدال على نفي الملزوم وحينئذ فيترتب عليه شرط قضية العقد اولى جعله اجنبيا
مفسدا للعقد لتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم
من كون المنفعة مملوكة له اي للموجر او لموليه وهو من دخل تحت ولايته ببنوة او وصاية
او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة
لا بالتبعية للعين ثم اجرها او اوصي له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر ان
يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه
فلا يصح له ان يوجرها الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء
المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاتها لشرط الموجر الاول فان
استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز اجارته لغيره هل
يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعة

والاذن له في التسليم جواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجب تسليمها في غير ضمان لان
القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهذا
هو الذي رجحه المصنف في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف
على الاجازة كما يقف غيرها من العقود خصوصا بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع
فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال
باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولابد في كونها اي المنفعة معلومة
اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما
كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او
بالعمل كاستئجار الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كالخياطة شهرا وبالعمل كخياطة هذا الثوب
ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق
بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء
الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا
كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع
عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح
مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل
الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في الباقي او تخير المستاجر
بين الفسخ في الباقي والاجارة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا
المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا
استؤجر لعمل مخصوص اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته
فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل للمستاجر فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا
لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد
في حال اشتغاله بحقه وجهان في التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره كذلك و
باعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غير من استاجره في العمل في الزمان المعهود
فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا فعلى الاول
تخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه
فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده تبعضت الاجارة

وازيد

في فسخ

وازيد في المسمى بنسبته وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد الطارئ واجازته اذ المنفعة مملوكة
له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع باجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق
له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه وتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او
المستاجر لانه المستوفي وان اجازه ثبت له المسمى فان كان قبل القبض فالمطالب به الاجير
المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجازه المالك فان الفضولي
لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده
وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر
يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او علمه مع بقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ
اجارته بين اجازته فياخذ المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما
له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبته من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شيء
وفي معناه عمله لنفسه ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف
في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة
كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى
وقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وشرط لعدم انحصار منفعته في شخص
معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته مطلقا اولى من تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه في
مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا الخاص باعتباراته الثلاثة اذ الاول مطلق بالنسبة
الى المباشر والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا وللمصنف قول في ان الاطلاق
في كل الاجارات يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة
خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره وح فيقع الثاني منه ومن عمل آخر في صورة المباشرة
وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كالاجير
الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج في عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع
نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين في احدهما بالسنة الاولى واطلق في الاخرى وما ذكره
احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور واذا سلم المستاجر العين ومضت
مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم
البذل الموجب العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء
فيستقر الاجرة ولا بد في كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوه من المحرمات
الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل فان الاجارة

لها جايزة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الآبق لاشتمالها فيه على الغرر وان ضم اليه شيئا
مضموما لكون الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخولها في الحكم بالطريق اولى لاحتمالها في الغرر ما لا يحتمله
وبهذا الامكان افترق المضموم في بعض فوايده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو
البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد
منهما في كل واحد منهما اوجه في حصول المعنى في كل منهما وفي ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه وقوة المضموم
الثاني ولو اجره ممن يقدر على تحصيله صح وفي غير ضميمته ومثله المغصوب لو اجره الغاصب او من يتمكن من قبضه
ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيها او جملة فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان
العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها او مطالبة الموجر بالمسمى لفوات
المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا لحيلولة مطالبة
الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة
بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان غصبا لم يفت بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة
المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر وحال ان العين موجودة
يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ويرجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة التي فاتت
في يده ولا فرق في ذلك بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب
الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر
على العيب ضرر منفي وفي الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر في وقوع العقد على هذا المجموع
وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع وفي كون الجزء الفايت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل
يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته ان ينظر الى اجرة
مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع في المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شيء
من المدة فلا شيء عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كما
انهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع في ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لان
المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا
وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل
او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال
الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله
على الاجرة اولا للامر به في الاخبار فعن الصادق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن
اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما واحد

يعلم

يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته
اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك
وراى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق في الحمال
والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد
الله قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم
اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما يتلف بيده بناء على
ضمان الصانع ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين
حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان

مسائل الاولى من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة
الجواز وما ورد في الاخبار دالا على النهي عنه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على
الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا
وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير الجواز
فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره
بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافيه فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان
تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا
اذا كان المتقبل ثقة قوي

الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها
به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس
الاجرة او يحدث فيها صفة كما استنادا الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه
الربا وهو ضعيف في لا معاوضة على الجنس الواحد

الثالثة اذا فرط في العين
المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كان الغاصب يضمن القيمة
يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال
الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع
الخلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة
في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل
قول المالك ان كانت دابة وهو شاذ

الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك
لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر
مطلقا وهو شاذ ثم ان كان المالك حاضرا عنده انفق والا استاذنه المستاجر في الانفاق

ورجع عليه ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك
او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه
المالك ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور استنادا
الى رواية سليمن بن سالم عن الرضا ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى
انه كغيره لا تجب نفقته الا مع الشرط وتحمل الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه
لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط فهي جزء من العوض
على المستاجر ويعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي القيام
بعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة بالابراء منها سواء بلفظ
الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة
فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة
بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا
ان كانت عينا واذا تسلم اجير العمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان
ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان
امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد
انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسيأتي ان شاء الله ان الحر البالغ لا يضمن
مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه **السادسة** كلما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام والسرج او البرذعة ورفع
المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد
في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة و
الاقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على الموجر
انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا تدخل في
مفهوم الاجارة على وجه يجب ادائها لاجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف
الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح و
كذا يجب على الموجر المفتاح للدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة
بل هو كالجزء منه وان كان منقولا وشان المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت
واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا **السابعة**
لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة

عدمها

عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد
استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان
المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان
زادت عن المسمى بزعم الآخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص وكان من
جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان
نقص وجب على المتصرف الاكمال فان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف
استحقاق المالك له وهو ينكره وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب
عليه الدفع من الغالب وبقي ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن
ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة
المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه
لاعترافه باستحقاق المالك له وجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه
بانه لا يستحق الزائد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد
ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك
بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة
بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة عدم
وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان
كلا منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض
لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه
حلف الاجير الامين لانه امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزمه تخليده الحبس
ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن
في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك
في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص و
قيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى
المختار اذا حلف المالك يثبت على الخياط ارش ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء
ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط
للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو

بفتح الجيم

في التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط

كانت الخيوط للخياط فلا اجرة له لانه نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليجر خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير توقف على اذنه كالابتداء بالقبول ولو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة يحلف المستاجر لاصالة عدم الزايد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر ولان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزايد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جايزة وايجابها وكلتك واستنبتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت او رضيت وما شابهه وفعلي كفعله ما امره بفعله ولا يشترط فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغايب يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغايب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشاهما كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زايدا على الاذن وما يزيد عنه من مثل الجعل امر زايد عليها لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ولا يصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سايغ زايد على اصلها الجامع لشرايطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها

ودل

وان افاد فايدتها وهي جايزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا وان عزله الموكل يشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جايزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الولي والوكيل وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعل ما ينافيها كعتقه والتدبير والوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا نقصانا يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والا مع وجود باذل الازيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه ولو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا الزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزايد وان بذل حالا فلا يجوز بالموجل مطلقا بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضي شراء بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق او التخصيص فضولي يوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه بذلك في العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به والانقياد وتذلله بفعل المامور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها وان جازت في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها مع توليه النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا وفي تسميته [illegible] لا يجوز توكيل العاجز بل استعانة على ايصال المطهر للعضو كيف اتفق والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا يستناب فيها مطلقا الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب او فيهما خاصة على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فيصح الاستنابة فيها في الجملة

في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه

الا [illegible]

نعم قرر

كتفعله

كصلوة الطواف المندوب وفي الحج المندوب وان وجب وصلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة
في مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى
تفصيل مستند نقلي ولابد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي
والمجنون مط وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل لجواز
كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مط والعبد باذن
سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق
قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة
السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا ولو بالتعميم كاصنع ما شئت
او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة
لا يقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل
عما وكل فيه عادة فان توكيلهما يدل بفحواه على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا
لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله ينتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح
بكونه وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه
وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه
عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا
ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون
مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل
ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوي المروات
وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن
من الامتهان والوقوع فيما يكره روي ان عليا عليه السلم وكل عقيلا في خصومة وقال ان
للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالقاف المهلكة و
المراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه
ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد لكونه وكيلا على مسلم فانه في
ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه
ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والاقوى الجواز على كراهة للاصل
ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على
المسلم المنفي بالاية وباقي الصور جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلث المتقدمة

الباقية وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر ومنه يتشعب
الثمان بضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذمي
وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له في طرف الزيادة والنقصان الا ان
تشهد العادة بجواز دخولها تجاوز في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن
معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة
الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان يريد الاشطاط في البيع او غيره من
الاعراض وتثبت الوكالة بعدلين كما تثبت بهما غيرها من الحقوق المالية وغيرها ولا تقبل
فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يتعسر اطلاع الرجال عليه والوصية كما
سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية
على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر
الا ان تشتمل على جهتين كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او
شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام
ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا يجب التصديق
الغريم لمدعي الوكالة عليه في اخذ حق منه لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان
الحق الذي يدعي الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففي وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان
اجودهما ذلك لانه اقرار في حق نفسه خاصة اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله
فاذا حضر وانكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك وانما الزم الغريم بالدفع
لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض لغيره وفائتها
لا يستدرك نعم له تسليمها اليه مع تصديقه له اذ لا منازع له الآن ويقر المالك على
حجته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت
العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب ايديهما على ماله وللدافع
مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب بها دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره
تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه
ببراءته بدفعها اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط
لانه بتصديقه له امين عنده والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او
التعدي وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك
المال الذي وكل في بيعه او ثمنه والمبيع الذي اشتراه او ثمنه قبل الشراء وغيرها ونبه بقوله

الاشطاط ستم کردن
و از حد در گذشتن کرد

اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه بل معه مع امكان الدفع شرعا وعرفا كالوديعة
فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا بان لا يكون في صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا
لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد
قضاؤها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية ضمن وله ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه اليمين وكذا الحكم
كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها لافتقاره الى اليمين فله دفعها بالاشهاد
وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين من يكون للحق عليه بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه
هذا اجود الاقوال في المسألة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره واخرون بين من عليه
بقبض الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك كله خصوصا في بعض الناس فان ضرر
الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لمال مخصوص عند اخذ لا يجب عليه الاشهاد
على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق
ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الودعي لا يفيد
ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه اذا
لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط ح مستند اليه و
يجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ح ومغايرة الموجب
للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليهما لنفسه قولان منشأهما
دخوله في الاطلاق وفي ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولية طرفي
العقد اعم من كون البيع والشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه
اما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا و
ذلك لا يفرق فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر
لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت
الوكالة مشروطة في عقد لازم لامر لا يتلافى حين النزاع فيدعي الموكل حصولها ليتم
له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل
لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما
الاول فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني
فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم
القبول كما لا تستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذلك الاحسان وسبيل المنفي

مخصوص

مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل
في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف
فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر وخفي و
كذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا
في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة
منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن
حنظلة عن الصادق ع ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج
بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان
كان وكل في التزويج لان نكاح زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم ويسوق
نصف المهر الى الوكيل الملزوم له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا
ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم
الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لما كان عنه
عدول مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي ثم لو ضمن الوكيل
المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمراة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا
لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو
امتنع من الطلاق ح لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح ففي تسلطها على الفسخ دفعا
للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق وبقائها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه و
لو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا
تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقوله ان علم ان اليوم الجمعة ان كان
اليوم الجمعة فقد بعتك كذا وغيره في العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال
بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف
اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف
وبقاء الملك على مالكه والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت
وقبضت الثمن وتلف في يده وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر اخر
وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريت
بمائة والحال انه يساوي مائة ليمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول
الوكيل لانه امين والاستناد في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته

بحث الشفعة

وهو الاقوى وقيل يحمل الموكل لاصالة براءته في الزايد ولان في ذلك اثبات حق للبايع
عليه فلا يسمع

كتاب الشفعة

وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا
اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها
التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة
في شركته ولا يحتاج الى قيد الاخر وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له
وانما تفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه
بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة
لغيره او له وكما يصدق الاستحقاق بالاخذ يصدق بغيره بالملك ووجه ان الاستحقاق
المذكور هنا للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك لان حال
الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل
لانه المعتبر شرعا لا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى
المشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب
بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق
بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة الخ سلم من ذلك لان استحقاق
التملك غير استحقاق الملك ولا تثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين
وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا
الى روايات معارضة باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي تثبت فيه على تقدير
بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء
فلو اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى الارض
غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه
لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد في الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم
يشترط نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام
الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيق والرحى حيث لا يمكن قسمة
احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا
تثبت الشفعة في المقسوم بل في غير المشترك الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق
والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولها القسمة كالاصل اطلاق
العبارة يقتضي عدمه وفي س اشترطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم

لو بيعا

لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز
ولا للممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ويكفي
بذله للمشتري قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة
لكافر على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان
نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف
ولو ادعى انه في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلثة ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة
كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري سقط الامهال ثلثة مطلقا والموجود
في كلامه في س وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة وتثبت الشفعة للغايب فاذا
طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله والعبرة
بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب مع
مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه و
يتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كساير التصرفات ولا فرق بين كون
الشريك البايع هو الولي وغيره وكما ياخذ لهم ياخذ منهم لو باع عنهم ما هو بشركته
وكذا ياخذ لاحد المولى عليهم نصيب الاخر لو باعه بشركته فان ترك في موضع الثبوت
فلهم عند الكمال الاخذ ان ترك لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا
الى وجود السبب فيستصحب ام لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم يعلم وجهان اوجههما
اما المفلس فتثبت له ايضا لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري
بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق
الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري
به مطلقا وقضاؤه على القضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع
الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت الشفعة
والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد
نظرا الى عدم الفائدة به قبله اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار
ملكه والظاهر ان ذلك جايز لا لازم بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر
في النماء وغيره واحتمل المصنف بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض
الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ويضعف بان
الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض

بل ياخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار
حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لما فيه من المنافاة للفورية حيث يعتبر ويأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد ان كان مثليا لعدم امكان الاخذ بعينه الا ان يملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره
من دلالة او وكالة او اجرة نقد ووزن ونحوها لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان
ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن و
عملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول المعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت
استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به يعتبر قيمته ح وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب
وهو حق وهي على الفورية في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي
انها كحل العقال ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه
ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما
ثبت واصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل والرواية عامية ثم روى علي بن مهزيار عن الجواد
انتظاره بالثمن ثلاثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا احسن وعليه فاذا
علم واهمل عالما مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها ويقبل دعواه الجهل
مع امكانه في حقه عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو علم ليلا والى الطهارة والصلوة
ولو بادئ بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب و
الخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها و
عيادة المريض ونحو ذلك لشهادة العرف بذلك الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه
من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين او شياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول
والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى به المص في الدروس مع القرينة
نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالفسخ
المتعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب لان الفسخ اللاحق لاحق للعقد والشفعة تثبت به فيقدم
واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير
ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم
حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان
كان في الثمن المعين فالبائع يرجع الى القيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن و
هو حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البائع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص
عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في

الثبوت

في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل يقدم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى
العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب
غير كاف في السببية بل هو مع العقد كان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل مع العقد فهما
متساويان في هذا الوجه وان كان من جانب العيب اتم في قوة الا انها لا توجب التقديم فالعمل
على ما اختاره المص اولى ولو اختار البائع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري
به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمعيب مثله والا اخذ ولو ترك البائع الرد والارش
مع امكان اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع له على الشفيع لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار
المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه
بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به وتوهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم
ذلك في الفسخ بالخيار وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به
قولان من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعدمه لان البطلان في حين التلف لا من اصله
فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث الفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فتثبت وبعده فتبطل
والاول اوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص
او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ
بالبيع الاول وله ان يجيز البيع ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة
والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع في الغبن للاختيار وكذا لو تعددت العقود فان
اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ من المتوسط
صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين اللازمة وغيرها ولا بين
المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض اليه باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا
من البائع لانه المالك الآن ودركه ان ظهر الشقص مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما
اغرمه لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البائع بان لم يكن قبضه
لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه والترك لان الشقص هو حق
الشفيع فحيث وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة
تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث
وقيل لا تورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فتقسم بين الورثة على
نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم
تسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او

او شركة هنا لانه تبعض الصفقة على المشتري ولا يقع هنا لكثرة المستحق وان كانوا شركاء لان
اصل الشركة متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا الا اجبر المشتري
ثم الاخذ اي تسلم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية الا
ان يرضى الشفيع بكون الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا
اسقطه برضاه بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه
اما تجوزا لكونه سببا في اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره
وجنسه ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغى ولو قال اخذته
بمهما كان للغرر ولا يبطل بذلك شفعته ولا يفتقر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية الثمن و
الشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة
لما تقدم في تعريفها في اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس ببيع حتى الصلح بناء على اصالته ولو
اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابراه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان
شاء لان الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي
وقع عليه العقد لازم للمشتري وجائز للبائع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك
اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق
البائع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما ما تواطئا عليه فطالب صاحبه بما اظهر
لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد للتواطؤ او ترك
الشفيع الاخذ لما يلزمه في الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري
على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويشكل بان كون حكم
المالك كذلك مط وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين
على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار
للاول بان المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع
يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يعينه والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر
ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا يطلب
تغريمه اياه انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع ويأتي فيه
جميع ما سبق لا يقال انه لا يأخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم في اشتراط العلم بقدره فما داما
متنازعين لا يأخذ ويتجه الاعتذار لانا نقول المعتبر في اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده
لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه

للشقص

للشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل دفع الثمن
ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا وتظهر الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع
على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة
فانكر الشريك التأخر حلف الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على
نفي الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لان الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان
صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخرا بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلا
يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به لانه ما اجاب
الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق تحالفا لان كل واحد
منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع كل منهما بيمين الاخر ولا شفعة لانتفاء
السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة
النضال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله ص لا سبق الا في نصل او خف او حافر
وقوله ص ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وانما ينعقد السبق ليكون الباذل من الكاملين بالبلوغ والعقل الخاليين من الحجر لانه
تصرف في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر والابل
والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل و
يدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه واطلق السبق
على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو و
رفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة
هنا اذا تضمن السبق بذل العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم
مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح
روايته كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل
على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال
الامرين يسقط دلالته على المنع ولا بد فيها من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى ايجاب
وقبول وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهو ان بذل العوض فيه على ما لا يوثق
بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولاصالة
عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع

كتاب السبق والرماية

الفيلة جمع الفيل كالديكة جمع الديك

حراب جمع حربة

المصارعة كشتى گرفتن

سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً والا لوجب الوفاء بالعقود الجايزة
وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقاً واصالة عدم اللزوم
لم ترتفع بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه دايما وخروج العقد الجايز يخصص
للعام فيبقى حجة في الباقي نعم نفي الشك في كونه عقداً وتعيين العوض وهو المال الذي
يبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة للكثر انه شرط في صحة العقد وقد
ثبت انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما و
فايدته تحريك الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه ومن بيت
المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه اقامة
نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا
حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق
معهما في غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم
وهو بينهما كالامين انما انما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي
منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي محللا لتحريم العقد بدونه عندهم
وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين
لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة
التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك
اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره فصاحبه يطلب
قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا
وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف
الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه
فلو علم قصور احدهما بطلت لانتفاء الفايدة حينئذ لان الغرض منه استعلام السابق ولا
يقدح رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الاخر لحصول الغرض معه وان تجعل السبق بفتح
الباء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منهما لا مطلقا وللمحلل ان سبق لا للاجنبي ولا للمسبوق
منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او للمصلي والاقل للسابق لمنافاة ذلك
كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوي
في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء
معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق

قد يكون

قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو
الذي يتقدم على الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا
في طول العنق وقصره فالسبق الاقصر عنقا ببعضه فيخرج ما لا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر
الزايد ولو سبق باقل من قدر الزايد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل
بالعنق والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق
والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق
به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به وبالقوايم فالمتقدم بيديه عند الغاية
سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاولى تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق
يتجه الاكتفاء باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي
راسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو
الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل
مبنيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين وفتح
الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء وسكون السين وكسر الكاف وبضمها كقنفذ الاخير
وتظهر الفايدة فيما لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط
في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة
منها وصفتها في المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة
والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم
يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع
وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب
كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي
يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه ماخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع
بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش
ومقتضى اشتراط تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع
الموجب للغرر وقيل يحمل على الاخير لما ذكره بمعناه الاخر وهو الاقوى لانه القدر المشترك
بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة
واقع على الجميع فيكفي اشتراطه والا غرر حيث يحمل في الاطلاق على المشترك وقدر
المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد

وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق
ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه في
الرفعة والانخفاض الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل
جنس الآلة اي نوعها الخاص كالقوس العربية او المنسوبة الى وضع خاص لاختلاف الرمي
باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق لعروض
مانع في المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط
ويشمل اطلاق الآلة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم
لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس
الآلة انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد
العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى
اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين
ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات
احدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل المطلق على المحاطة لان اشتراط
السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي
اكمال العدد كله لتكون الاصابة المعينة منه وبالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال
فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما
خمسة والآخر اربعة مثلا فقد فضل صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا
المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال
اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل يحمل على المبادرة لانه المتبادر
من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب
الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط
على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الآخر فاصاب خمسة
فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة وغاية ما يتفق مع الاكمال ان يخطئ صاحب العشرة
الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره المصنف اقوى لانه المتبادر
وما ادعي منه في المبادرة غير متبادر ووجوب الاكمال فيها اغلب فتكثر الفائدة التي
بسببها شرعت المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة و
تمامه بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء اتم العدد اجمع ام لا ملك الناضل وهو

الذي

بحث الجعالة

الذي غلب الآخر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة
وان كان يملك بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم لم يمكن عدمه اصلا وتوقف
الملك على ظهوره وجاز كونه لازما برأسه يخالف الاجارة في هذا المعنى واما الجعالة
فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجوز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود
السبب المملك وهو العقد وهذا تم في الرهن اما في الضمان ففيه اشكال بان مجرد
السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة
واذا فضل احدهما صاحبه بشيء فصالحه على ترك الفضل لم يصح لانه مفوت للغرض
في المناضلة ومخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل
مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده
ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره وذلك يوجب الرجوع الى
اجرة المثل للعوض الآخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته اتجه سقوط
الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل
الواقع من المستحق عادة فان لم يستقر العادة على شيء رجع الى الصلح وربما قيل بانه
اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك
المدة والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا
صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما في العمل والعوض كمن رد عبدي فله
نصفه مع الجهالة به وبمكانه وبهذا يتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان
التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق
واما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه وتجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب
على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد بها عقلا كنزف
ماء البئر والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصده العابثون نعم لو
كان الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء
صح وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلاة ولا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى
الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي بصيغة
العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض غير شرط
في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك اي التعيين فليذكر جنسه
وقدره والا يذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة

فيهما

يتميز

المثل لا يقتضي صحة العقد بل هو ظاهر في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كما
لو استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر
في لفظ ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم في غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مستلزمة
لجعل شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليه العوض وقيل ان كانت الجهالة
لا تمنع في التسليم لزم بالعمل العوض لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه فرده من لا
يعرفه ولا بأس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من نماء
شجر على عمله وزرع كذلك ونحوهما والفرق بينه وبين الشيء والمال مقولتيهما على القليل
والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف الاول الممتنع في التسليم
فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه مشخصه لا يقبل التعدد وقوله للاختلاف قيمته
بالزيادة والنقصان فقد قدم عليه العامل كنقصان ويمكن التبرع به فاذا قدم على كيف كان ح
العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ و
العقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل
الجعل وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان في وقوع
العمل المبذول اليه عليه وفي عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع
بالعمل لا شيء له للتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شاركه المعين فان قصد التبرع
عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل باجمعه له والا بقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد
العمل لنفسه والتبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصول نصف الفعلين احدهما
مجعول له والآخر متبرع فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو
خيرة المصنف في س ومثله لو عمل مع المالك ولا شيء للمتبرع وتجوز الجعالة من
الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم يامره به ولو جعله في مال المالك بغير
اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل المشروط حيث
يتعين والا فما ذكر بدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده
فله الرجوع متى شاء ولا شيء له لما حصل منه في العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل
فجائزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا
فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن
كونها جائزة من قبله مطلقا فان المراد بالعقد الجائز ما للايقاع ما يصح فسخه لمن جاز في
طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها

في العقود

في العقود الجائزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا
فينبغي ان يقال انه جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل
الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ
وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى ح اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك
او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة الفسخ ح ويمكن دفعه بان فائدة البطلان عدم سلامة جميع
العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على عمله الى
ان يسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه ح رده على المالك بل تمكينه منه
ان كان قد علم بوصوله اليه وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او
في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما
سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك
والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة بنص خاص
ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض اوصافها
عمل بالاخيرة اذا سمعهما العامل لان الجعالة جائزة والثانية رجوع عن الاول سواء
زادت ام نقصت وان لم يسمعهما فالمعتبر ما سمع من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد
الشروع في العمل فله من الاول بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل
على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق والتصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء
به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق و
مثله لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من
قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع
بالايصال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل الذي استدعاه الرد سواء كان مع بذل عوض ام
لا فلو رد بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع
او بقصد مغاير لما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل
في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشأهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره
من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد
المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصيغة الجعل ومثله لا يؤثر في مانعيته لعدم الدليل عليه
فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا اجرة لعمله فيه دون جعل المالك و
عدم سماعه في قوة عدمه عنده وفصل ثالث ففرق بين من رد كذلك عالما بان العمل بدون

الجعل متبرع وان قصد العامل العوض من غيره لان الاول متبرع محضا بخلاف الثاني وتعبير
المصنف الاول والتفصيل متجه مسئلة كلام يمين جعل ما لتركه اصلا بان استدعى الرد
وطلبه ولذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل ان عمل مقتضيا وسامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان
يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل اجرة مع الطلق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل
مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الابق
من المصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده من غيره سواء كان في مصر اخر ام لا اربعة دنانير
في المشهور ومستنده ضعف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار
على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالابق في الحكم المذكور
ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان وتبعهما جماعة ويظهر من المفيد ان به رواية لانه
قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم في الابق اشكال ويقوى الاشكال لو قصرت
قيمتهما عن الدينار والاربعة فينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا
ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمته على ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان ام
اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من
كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل واحد ما عين ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايرا
للاخرين كان جعل لاحدهما دينارا وللاخر دينارين وللثالث ثلاثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له و
لو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل نصف ما عين له ولو لم يسم لبعضهم
جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الاخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له
واحدهما فله نصف اجرة مثله وللاخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة
ولو رده واجع فلكل واحد بنسبة عمله الى الجميع من اجرة المثل والمسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة
بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا
يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الابق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود
ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من مال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا
في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجيم وقال الراد بل بعده حلف المالك
ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم علمه على حصوله في يده وان كان الاصل
ايضا عدم تقدم وصوله اليه على الجعل الا ان بتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك
شيء ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره
وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزائد ولان العامل يدعي الزائد والمالك

منكر

منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة
فقد نفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم استحقاق
الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه محترم
فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة
المثل فيثبت الزائد لاعترافه باستحقاق العامل اياه والعامل لا ينكره وقال الشيخ نجيب الدين
ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم
الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالعوض المعين وانحصاره في دعواهما فاذا حلف المالك
على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه لقضية الحصر وهو قوي كما لو في الاجارة اذا اختلفا في قدر
وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه
الاخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان
قال العامل اني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون فالقول قول
المالك لانه منكر محض والاصل براءته من الزائد كما تقدم في اصل الجعل ولا يتوجه اليمين
هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان
في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما
في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه الاخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول
مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شيء معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره
مما يساوي مائتين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الاخر الا ان ذلك
نشا من اختلاف الجعل جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجعل جنسا
فالقول بالتحالف وان تساويا قيمة وانما ذكرنا من اختلاف الجنس في هذا القسم لان جماعة
كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح ويعرف القول
بالتحالف مطلقا اشكال اخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه
عنهما فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوت
ما حكم به من دعوى المالك اذ لا عوض الاجرة او مساويا باعترافه فتحليف العامل باليمين ح
لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف
اثبات الزائد في الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول الوصية

ماخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي
او وصى يوصي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في

تمليك عين

حال الحياة به بعد الوفاة او وصل القربة او منفعة وتسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك
بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه
على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة
وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير
بانفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج بقيد بعد الموت الهبة وغيرها من التصرفات
المنجزة في الحيوة المتعلقة باحديهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة وينتقض
في عكسه بالوصية بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء
المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان
افادا الملك للعامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك
وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد
وفاتي هذا القيد يحتاج اليه في الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى
فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة
على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ
والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور لا غيره كالفقراء والفقهاء وبني هاشم
والمسجد والقنطرة كما سيأتي ويستفاد من افتقارها الى الايجاب والقبول انها في جملة العقود و
في جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انها في العقود
الجائزة وقد تلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك في القيود ولما كان الغالب عليها
حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تأخر عن الايجاب
او قارن ويمكن ان يريد بتأخره تأخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهب
المص لانه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني هو المشهور ومبنى القولين على ان الايجاب
في الوصية انما يتعلق بما بعد لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق
القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث
سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت
شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك
بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لان قبوله بعد الموت ايضا انما يصح القبول على التقديرين ما لم
يرد الوصية قبله فان رد لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد في حيوة الموصي
جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار لرده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة

والمتأخر

والمتأخر قبل يقع بعد وهذا مذهب من يعتبر تأخر القبول عن الحيوة او قوله على تقدير جواز تقديمه
في حال الحيوة فيلغى تأثير الرد حالتها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم
جواز القبول بعد الرد مط لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كالو رده المتهب
الهبة ولو فرق بان المانع هناك فوات المقارنة بين القبول والايجاب قلنا مثله في رد الوكيل
الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي من نسب
الحكم بجواز القبول ح بعد الوفاة الى المشهور مؤذن بتمريضه ولعل المشهور مبنيا على حكم المشهور
السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون
القبول وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بعد
بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره في العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته
يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان
القبض شرط في صحة الملك كالهبة فيبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس و
ثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال في ذلك واستصحاب
حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة
الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية
بموته لظ صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوة
لا بعدها والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في س و
يمكن الجمع به بين الاخبار لو وجبت ان كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه
وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك
من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول
اوجه تأتي وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له الميت لو ملكه وتصح الوصية
مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم في قوله اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي
او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا فتخصص بما
خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرهما او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد
فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ
لخرس او اعتقال لسان بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية
بها لا مطلقا لانها اعم ولا تكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة ببعضها
خلافا للشيخ في الاخير او قال انه بخطي وانا عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ونحو

ذلك بل لابد من تلفظه به او قراءته عليه واقراره بعد ذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منتفي
هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد
له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته بما فيه وانه موص به وكذا القول في المقر والوصية للجهة العامة
مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد
من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن
كالوقف عليها على ما قيل فيه ذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها
التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف
عن سبق الملك للموصى له بالموت لانتقاله له في حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ
الميت لا يملك لخروجه به عن الاهلية كالجمادات وانتقاله الى الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني
ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها
في جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والاخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود
العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو حسن في البيع والمنقضي في
الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين
شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحقق ثمرته بدونه وان تخلف بعضها
فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تأثير السبب الناقل
وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي والموقوف في الوصية على الانتقال حصول العقد لكنه موقوف
على الشرط المذكور فاذا تأخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه وعلى الشرط وهو الموت حاصلا قبله
فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا الوجه يقتضي ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك
به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة
المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك به حينئذ لان الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها
فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون
القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا
مخالفته لما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا
قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب
وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة اما الاولان
فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع فان كان اوصى

بوصية

بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته وللدلالة هذا الفعل على سفهه
ولانه في حكم الميت فلا يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا تقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها
وقيل تصح وصيته مع اثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور واما دلالة الفعل
على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع تحقق رشده
وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ لم يمتنع وصيته اجماعا ويشترط في
الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده حالة الوصية بوضعه
لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون
اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة
عدمه لامكان تجدده وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل
عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة حيث
تصح الوصية لحملها وربما قيل على تقدير وجود الفراش بالحاقه من الغايتين عملا بالعادة الغالبة
في الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت
ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف
الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان اتحد فهي له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنا او مدبرا ام ام ولد اجازه مولاه
ام لا لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي
جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر
ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منها والصحة مطلقا اقوى
والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتنصرف الوصية الى عتقه
فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق
في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال المشاع والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول
لشيوعه في جميع المال وهو في جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته
ضعف الوصية وعدمه وقيل يبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمشقص
وهو الذي عتق منه شقص بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة الى نسبة ما فيه من الحرية والمراد به مملوك
غير السيد اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي ام ولد الموصي لانها في حياته في جملة
مماليكه وانما خصها لترتب عليها قوله فتعتق في نصيبه اي نصيب ولدها وتأخذ الوصية لصحة

الا جيدة عن الصحابة ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولده على جزء منها فتعتق عليه فتتخير الوصية والوصية مملوكة وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل يعتق في الوصية فان ضاقت عالج في نصيب ولده لما في الوصية والدين بمقتضى الآية ولظاهر الرواية والوصية لجماعة تقتضي التسوية منهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية لاعمامه واخواله ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه سواء جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق للهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الان مع انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى وقيل ينصرف الى انسابه الراجعين الى اخر اب وام له في الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الى قوله قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى اباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى المسلم لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ولا دلالة على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوي مالك الدار ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج من الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصى وتساوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الذرع فتح استحقاق ما كان منها على رأس الغاية وجهان اجودهما الدخول وعلى اعتبار الدور قيل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤوس مطلقا وللموالي ترد الى الموصي واللام عوض عن المضاف اليه يحمل على العتيق بفتح المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولهما بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موال الا من احد الجهتين وقيل يبطل

مع عدم قرينة

مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك وحمله على معنيية مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير معنى واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب وبالام وبهما والوصية الى الفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال او جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والاقل يدخلون لاختلاف المعنى وعدم ولانه دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاسوء والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكوة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المصنف لم تثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما في الاخر هنا مطلقا **الفصل الثالث في متعلق الوصية وهو كل مقصود** للتملك عادة ويقبل النقل من الملك من مالك الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجليل ويتخير الوارث في تعيين ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث اما الجزء فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن متمثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بالموافقة للاصل ولو اضافه الى جزء اخر كالثلث فعشره والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا وخبر السكوني عن الصادق معللا باية اصناف الزكوة الثمانية وان النبي قسمها على ثمانية اسهم والاخبار هنا التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة

وقيل السدس لما روى عن النبي صه انه اعطى الرجل اوصى له بسهم وقيل ان في كلام العرب
ان السهم سدس ولم يثبت والاشهر السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه اجماع وبه
نصوص غير معللة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما تحمله
الامة والشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار
مدة معينة او دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعب قيمة العين ولا تصح
الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة لان الغرض في الاول
تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير
للشتم واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له
في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص والخيار معا فالظاهر الصحة لان الوصية بالمال والخيار
تابع ونفعه ظ مقصود وكذا خيار العيب والخيار وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو
القابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير والكلب الهراش لانتفاء المالية فيهما
ومثله طبل اللهو لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد
عن الثلث اجازة الوارث والا بطل وتكفي الاجازة حال حيوة الموصي وان لم
يكن الوارث مالكا الان لتعلق حقه بالمال ولم يمنع الموصي من التصرف فيه لصحيحة
منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق
الوارث المال ح وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما
في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف
فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال
الحيوة نفذت اذ لا ملك له ح وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت
ففي صحتها وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل
عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول
لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان
النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدار الثلث المعتبر لمهما حين الوفاة
لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت
الدية من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم تكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير
اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمئة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث
وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة

مع عدم

مع عدم العلم بارادة الموصي الزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي
لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته كثيرا وينبغي
على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبتت
صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل
الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف
الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قسي وعيدان عصي
وعيدان السقف والبنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه
وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يكن
ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والا صحت وحول الى المحلل وتخير الوارث في المتواطي
وهو المقول على معنى يشترك فيه كثير كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا
بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة
بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير
مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد
وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة
فتحصل البراءة بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصي ليس كل
واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف
بانها لبيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل
عند الموصي وعندنا وفي نفس الامر فيتخير الوارث وسيأتي في هذا اشكال بحث والجمع يحمل
على الثلثة جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك
مطلق الجمع في الدلالة على الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة
اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامة فلا يحمل اطلاقهم عليه
ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصي قدرا في المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة
لو اقتصر على الخسيس في ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا
وشراء الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة حيث يعتبر بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او
بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة
كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بانكسار جذع ونحوه
فيستحقه الوارث حطبا وخشبا لانه ليس ثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين

الا ان يجيز … على الموصى به وطريق خروجها في الثلث حيث تعتبر منه لسقاط في ذلك فتقوم العين بمنافعها
مطلقا ثم تقوم مسلوبة المنافع الموصى بها والتفاوت هو الموصى به فان لم يكن تفاوت فالخارج
في الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين قدم الدين في اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل من الدين
في جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك والا فلم يملك سواه بطل منه فيما قابل الدين وعتق ثلث
الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على الاصح القولين
وقيل يبطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين كما لو نجز عتقه في مرضه فان كانت
قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع وسعى في قيمته نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا
النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق
ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما لو نقصت
قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق ح استنادا الى صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وتبعهم في المختصر هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته
ضعف الدين الا انه لم يصرح بالشق الاخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه بمقدار ثلث
ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه
مطلقا اذا اعتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما دل على
المط وهو حسنة الحلبي عنه ع ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد منهم مبهم كثلثة اخرج الثلث
والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان
العتق حق للمعتق فلا ترجيح لبعضهم لانتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير
الوارث في الاخذ لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر
في اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان في الجمع فيحمل عليه وهو قوي وفي الفرق بينه وبين
الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تاخرت
الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره وبدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب
ماليا كالدين والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة
والصوم قدم من الثلث واكمل في الباقي مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ
بالاول منها فالاول … بسوء في الثلث وبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول
الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بالفاء ام بالواو
ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدؤوا بالاخير

او غيره

او غيره اتبع لفظ الاخير ولو لم يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة … بالقسط
ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الاول
اقرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول ويحتمل … لان الواقع لا
يعدو الاقراع المشكل ولم يحصل فينبغي الاقراع على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب فيقدم كل وصية
علم ولو جامع الوصايا منجز يخرج من الثلث قدم عليها مط واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد
على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به وانه ظهر ازيد مما ظنوه ان المال كثير لاصالة
عدم الزيادة في المال فلا يعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شايع في التركة كالنصف
قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة فظهر خلافه عكس الاول وقيل يقبل قوله في الموضعين
لان الاجازة في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص في المال كالنصف لا يعلم
الا بعد العلم بمقدار التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة
الى مجموع التركة فلما منهم زيادتها واصالة عدمها لا دخل لها في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم
وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر المعين
في التركة كالشايع والامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع ان الاصل عدمه فهذا القول متجه
حيث يحلفون على ادعائهم بعلم الموصي في الوصية ثلث المجموع وما ادعوا ظنه من الزائد يدخل في
الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده بكسره وكذا تدخل حليته لشمول اسمها عرفا وان خص
لغة بالنصل ورواية ابي جميلة بدخولها شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه وكذا غيرها في الامتعة
المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا ع وغيرها مما لم يصح
سنده والعرف قد يقتضي بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول اقوى
الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمص اختار الدخول
الا مع القرينة فلم يعمل بدليل الرواية مط فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب
الوصية بمضادها كما ان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والوصية
جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع والمستند ضعيف والاقوى
عدم الاجزاء بل توقع المكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخباره او
اخبار من يعتد به فاعتقها ثم ظهر خلافه اجزأ لاتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به فيخرج عن العهدة اذ لا
يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان
ولو تعذر الا باقل اشترى وعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور من الاصحاب بما قيل انه

فان كان الايصاء بمعين
لم يقبل منهم لان الاجازة
وقعت على معلوم لهم فلا
تسمع دعواهم انهم ظنوا
زيادته عن الثلث بيسير مثلا فظهر
ازيد او ظن صح

اجماع مستنده رواية سماعة من الصادق ع ولو لم يوجد الا بانية توقع المكنة فان يئس في احد الامرين فقي

وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض

الرقبة اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طاريا على زمن الوصية او على الموت لخروج القدر عن

ملك الورثة فلا يعود اليهم **الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية للذمي** للاصل والاية والرواية

بخلاف الحربي وان كان رحما لان استحقاقها الموادة المنهي عنها المستلزم للاستلزام بل لان صحة الوصية تقتضي

ترتب اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها مالا

للحربي وماله في للمسلم في الحقيقة ولا يجب دفعه اليه وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى

في الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافاة فان منع الحربي منها من حيث انها مال غير مناف

للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من تلك الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي

المسئلة اقوال اخر وكذا المرتد عن فطرة على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته و

يشكل بانه نعم تم ذلك في الفطرى بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد اما الملي والمرأة مطلقا فلا مانع من صحة

الوصية له وهو خيرة المص في س ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان

طريقا الى الثواب فيتناول كل قربة جريا له على عمومه وقيل يختص الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين

ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك المقتضي تسلط الموصى له تسلط المالك

ولو عين له المصرف تعين ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان ام غيره لقوله تم كتب عليكم اذا

حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم وافضل مراتبه الاستحباب

ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب الى الميت من التي بعدها

لكن يتساوى المستحق هنا لاستوائهم في سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فلا كر مثل

الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان قدم في الميراث

ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوى لان

تقدمه عليه في الميراث يقتضى كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم

للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه ولهذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو

اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط

انه يجعل كاحد الوراث ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد

نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت

فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث

وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن اخر وسهام الابنين

مع البنت

وان كان اجنبيا ع

ملك الثلث في الوصية وان كان اجنبيا

يصنع

مع البنت خمسة ان ردا فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة وما بقى لهما اثلاثا فيضرب ثلثة في ثلثة وان

اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد فمن اجاز ضربت نصيبه في مسئلة الاجازة

في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه في مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فللابن مع اجازته ما لستة من خمسة و

اربعين وله عشرون والموصى له ستة عشر من ثلث الفريضة وثلث الباقي في النصيب على تقدير الاجازة

ولها مع اجازتها ثمانية عشر ولها عشرة والموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم

احد ورثتي اعطى مثل سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة في الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله

الربع ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه

على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول لبعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلثة

امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه فكانه ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف

مثلان كما سبق فاذا ثنى كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف

كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل وفي حكمه احتسابه على غايب مع

قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه

الى الفقراء ويشكل المص جوازه ذلك في بعض الصور بان النقل المال في البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج

كان فيه تغرير بالمال وتاخير في الاخراج وان اخرج قدر الثلث في بعض الاموال فيه خروج عن الوصية

اذ مقتضاها الاشاعة والاوسط منها متوجه فان تاخير اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جائز الا

ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او لتعيين الموصي الاخراج في وقت

مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك فينبغي جوازه حينئذ لغرض صحيح ككثرة العلماء

وشدة الفقر ووجود من يرجع اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل الزكوة للغرض واما التغرير فغير لازم في جميع

افراد النقل واما اخراج ثلثه في بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة

بل المراد اخراج ثمنها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك ويتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه

الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا الا في كل بلد بل المجموع ولو

اوصى لرابه فقبل وهو مريض ثم مات الموصى له عتق ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا

مما هو محسوب مالا له وانما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول والعتق عليه

قهرا تبعا لملكه ومثله ما لو ملكه بالارث وبالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث

على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشى من الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض هو شراؤه

ما لا يتقوم ملكه فيضيع الثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم

بثمن مثله اذ الفرض ذلك والعتق امر قهري فورد طرا بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابله

ما قطع به العلامة محتملا التنجيز على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين
فلا نظر الى الآحاد كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان
كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف
كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين الزيد والفقراء لا بينه وبين آحادهم فيكون زيد فريقا و
الفقراء فريقا آخر وفي المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لانهم وان كانوا جمعا يصدق
بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع للثلثة بل يجوز الى ما زاد او يتعين حيث يوجد في البلد و
مقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين
عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء ومؤخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان
تأخرت في اللفظ فان بقي من الثلث شيء بدئ بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين
ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقا واعلم ان المنجزة
تشارك الوصية في الخروج من الثلث في اجود القولين وان خروجها من الثلث عنها وتفارقها في تقدمها
عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها في العقود وشروطها شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت من
الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت
او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة
عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى
ومثله بالوصية بها او اوصى بها لغيره او وصيته لما ذكر والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه و
ايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه وتزويج العبد والامة واجارتهما
وختانهما وتعليمهما ووطء الامة بدون الاحبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام
او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج الغزل او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيد بالاجود لافادة
الزيادة في الموصى به بما يتخلف للمساوي والاردى ومن ثم لم يفرق بين خلطه بالاجود وغيره في كونه
رجوعا وفي غيره لم يفرق كذلك في عدمه والاشبه عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن
الخارجة فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين

الفصل الرابع

في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه
من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض و
انما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون
له في احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق فقولان اجازه لظهور مكاتبة الصفار
ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات

بعد حال الموت وانه تقدم الدين ... من الثلث عنه

المملوكة

المملوكة بالنص وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كما هو الظاهر ويمنع كون الاستنابة
من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار و
الاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا تصح الى صبي بحيث
يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى كافر وان كان رحما
لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة وللنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر
الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطناها فهل تكفي عدالته في دينه
ام تبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء
الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا
غرض لنا في ذلك ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة
اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولركونه الى ما خالفه لمخالفتها كثيرا من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي لان
الوصية استئمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم
منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير
وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما عن مصلحتهما بخلاف نائب الميت ورضاه به غير عدل لا
يقدح في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وحينئذ فترتفع اهليته عن الاذن والولاية و
يصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل
الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة
ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع
فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلافه فضلا عن تسليط غير العدل عليه
والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع
لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد
ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية
فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل
مقتضاه بل لو فعل ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله و
تظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي
ذلك كله ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النائب
شرط في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة وكذا تشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها
التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته الا باذن المولى فتصح لزوال المانع ح فليس للمولى الرجوع

المحقق

في الاذن بعد موت الموصي وتصح قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لكن
لا يتصرف حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل
الا ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا يختص بالضروري بل
له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المتخلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع
من فعل الكامل موافقا للمشروع ولا المراة والخنثى عندنا مع اجتماع الشرائط لانتفاء المانع
وقياس الوصية على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو كانا اثنين
في التصرف بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما
الانفراد فيجوز حينئذ لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف
ومنعه الاخر صح تصرفهما فيما لا بد منه لمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ونحوه
على انفاذهما وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا
ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما تنزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم
لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا
لانهما بتعاسرهما ينعزلان لوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق
عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم يشترطها وكانا
عدلين لبطلانها بالفسق ح على المشهور نعم لو لم يشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع
التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما
الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي
صدوره عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل واحد وهو حاصل
ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع
نظر مخالف لحالة الانفراد توجه المنع لجواز كون المصلحة هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا
به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع
فيمتنع ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضى ما جوزه وتصرف كل منهما كيف شاء
من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل
بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة
لكل منهما التصرف في قسمة الاخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا يزيل القسمة
ولايته فيه ولو ظهر من الوصي المتحد والمتعدد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه
بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية

المتخلف م

شرطها صح

بحث

بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما الماذون لهما في الانفراد
فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم اخر وهو ما لو شرط لاحدهما
الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال والاخر مع الاخر
خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين والانفراد الباقي بعد موت الاخر او عجزه
فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف شيء في التصرفات وانما
يصدر عن رايه فليس للوصي التصرف بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم
الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برايه منفردا او
كذا يجوز اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشترط فيه
ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك
من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان
المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف
على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار ببقائه لجواز ابراء صاحب الدين
واستيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون
الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان
لا يمكنه بعد القضاء ويكون المستحق ممن لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمسجد اما ما كان
اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافهم
اياهم الا اذا كان مستجمعا الشرائط الحكم وليس للحاكم ان ياذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين
بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله في الاحلاف وله
رد ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك
مالكها الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت على الوصي الوصي الخيرة عمن اوصى اليه الا باذن
منه له في الايصاء على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة
بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجده وهنا شاملة لسائر الاوصياء وحيث ياذن له فيه
يقتصر على محل الاذن فان خصه بشخص او وصف اختص وان عمم اوصى الى مستجمع الشرائط ويتعدى
الحكم الى وصي الوصي مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح له بالاذن في الايصاء
يكون النظر بعده في وصية الاول للحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا الحكم كل من مات ولا وصي
له ومع تعذر الحاكم الفقيه او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول
المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المامور بها واشتراط العدالة يدفع محذور

الحاكم

الا ان مال الطفل يشبهه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار
على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتاخير غيره الى حين التمكن من اذنه
ولو لم يمكن الفقد لم يختص حيث يجوزه لك بل يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك كله
بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكرناه من الروايات كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه و
الصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية يشترط حصولها حال
الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم يكن جامعا لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية
ممنوع من التفويض الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف
هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين
الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمراره ما دام
وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع حاجته وهو الفقر كما نبه عليه تعالى بقوله ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغناء لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ
الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل ياخذ قدر الكفاية لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فان المعروف
ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض
لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر الماذون فيه بظاهر الاية والاقوى
جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية يوجب الغنا فيجب الاستعفاف
عن الزائد وان كان في جملة اجرة المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه
الرد فلو رد ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام
بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه
قطعا للحرج وفي العبارة انه يسقط غيره ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة
ويستند هذا الحكم المخالف للاصل في اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسلط الموصي
على اثبات وصيته على غيره الى اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف
والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر موارده وهما منفيان
بالاية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب او حملها على
سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى
في ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح تمت تمت

تمت بعون الله تعالى جل شانه وعظم سلطانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وفيه فصول **الاول** في المقدمات النكاح مستحب
مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب قال صلى الله عليه وآله من رغب
عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين الناس محقق في شرعهم حتى
ان المتزوج يحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر او الباقي وروي ثلثا دينه وهو
من اعظم فوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم السلام انه قال
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها و
تطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت
ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على
البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر
شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود ان من شانها ذلك بان
لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة
عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول
الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من
الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون
ابواها صالحين او مؤمنين قال صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا
يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه
السلام اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله
الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المراة صلاة ركعتين والاستخارة
وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله اللهم اني
اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالها واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره
من الدعاء وركعتي الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بعدهما بالماثور او بما سنح والاشهاد
على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتاسي واقلها الحمد لله

الحمد لله والقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام في السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن وليجتنب القاعة والقمر في برج العقرب لقول الصادق
عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد
فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد ان يحمد الله ويصلي
على النبي ص بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا
باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء و
تفعل المراة كذلك فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعى ويكون
الدخول ليلا كالعقد قال الصادق ع زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى ويضع يده
على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها في مقدم راسها عند دخولها عليه ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما عند
الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسال الله تعالى الولد
الذكر المستوي الصالح قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله ع فذكر شرك شيطان
فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل
بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني
في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مومنا
مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين
تاسيا بالنبي ص فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج وقال ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو
المومنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا باس بالشركة ويستحب
لهم الاجابة استحبابا موكدا وان كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا
شق على صاحب الدعوة صيامه ويجوز نثار اكل العرس واخذه بشاهد الحال الا مع نهية
الحال بالاذن في اخذه لان الحال تشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل
يملك بالاخذ ام هو مجرد اباحة قولان احدهما الثاني وتظهر الفايدة في جواز الرجوع
فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي
ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد المغرب حتى يذهب
الشفق الاحمر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود النهي في الخبر عارنا
للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام وعقيب الاحتلام قبل الغسل

او الوضوء

او الوضوء قال ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل
ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع
عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال ص والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي
البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان
كانت جارية كانت زانية وعن الصادق ع قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته و
في البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به الخبر الاول
واما الثاني فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى
باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب فقدر وانه يورث العمى في الولد والجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله
تعالى قال الصادق ع اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل اكد
وفي وصية النبي ص يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يومن ان يكون اخرس
وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء والسوداء او الزلزلة فعن الباقر
ع انه قال والذي بعث محمدا ص بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم
امراته في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها
وعن الصادق ع يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر ووسطه وفي اخره
فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره
وروى الصدوق عن علي ع انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه الا ان يخاف
مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها بل
يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز
بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمراة
نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها
ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط
العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد
بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم
ان يستفيد بالنظر فايدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق
وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد

التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة امة الغير ويديها وكذا الذمية
وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين
وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر
المراة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة
والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل تختص الاباحة
بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الخ ولا ينظر الرجل الى المراة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة
واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا
دعي اليها او لتحمل او لطء في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المراة
ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطبيب وان كان الرجل اعمى
لتناول النهي له ولقوله صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم
وقولهما انه اعمى افعمياوان انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المراة الى الخصي المملوك لها
او بالعكس خلاف منشاه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المستثنى والعموم لموضع النزاع وقيل
في اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن
لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخرج عن هذا كله خلاف ظاهر الاية من
غير وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وكذا
الامة والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين والظاهر من الاية
الحرث وفي رواية سدير عن الصادق عليه السلام يحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال محاش النساء
على امتي حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة
على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار
كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان
لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وكذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة
بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع
والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل فقال اما
الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة
في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع حيث اطلقها على التحريم في
بعض

بعض موارده فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها مانع من دلالة التحريم
فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم تجب دية النطفة لها اي للمراة خاصة عشرة دنانير
ولو كرهناه فهي على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت
زوجة وبالشرط في الحرة الدوام فلا يحرم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى وكذا يكره
لها العزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به فيه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه
ومثله القول في دية النطفة له ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في الوجوب
مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها
تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطء بان يصير مسلك البول والحيض مع الغائط
واحدا وهل تخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطؤها في الدبر
والاستمتاع بغير الوطء وجهان اجودهما ذلك ويجوز له طلاقها ولا تسقط به النفقة وان
كان باينا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان لم يطلقها الثاني بائنا عادت و
كذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبته او فقر مع احتمال وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص
ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية وجهان اقربهما ذلك
في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال في الانفاق
لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء
الاجنبي كذلك وفي تعدي الحكم الى الافضاء بغير الوطء وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف
الاصل على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل
اليهم من سفره ليلا وقيده بعض بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره للمرتحل اذا قدم
من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد
المبيت وغلق الابواب نظر منشاه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين ففي الصحاح
اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل للجميع وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل
الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب
وهو مشعر بالثاني ولعله اجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها
عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها اكد وهو بباب النكاح انسب

الفصل الثاني

في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود
اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فموضع وفاق

وقد ورد بها القران في قوله تعالى زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى
به المصنف وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على الاجل كالمولو
عبر بالدائم فيه وميزه به فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميز
بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية بانه لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل انقلب دائما
وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة في المنقطع شرعا
فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار و
القول المجلي ممنوع والرواية مردودة بما سيأتي وهذا اولى والقبول قبلت التزويج او النكاح
او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي الايجاب والقبول بلفظ
الماضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا على موضع اليقين
وما روي من جواز مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيف اتفق غير مخل بالمقصود
ويزيد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من المرأة وهي تستحي غالبا من الابتداء به فاغتفر
هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال
عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم
يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ في معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول
بلفظه اي بلفظ الايجاب بان يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت
النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة
على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود
من صاحب الشرع كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان
غير العربية من اللغات من قبيل المترادف يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال
المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين فيتأدى باي لفظ اتفق وهما ممنوعان و عبر ثالث
كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظرا الى الواقع من
صاحب الشرع ولا ريب انه اولى ولا يسقط مع العجز عنه والمراد به ما يشمل المشقة
الكثيرة في التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق
القادر بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء
بواحد وجه ويجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد
ايجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو

احاز بعده وخصه بعضهم بالسكرى ردا لما روي من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت فاقرته كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية
فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها ايجابا
وقبولا بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا يشترط الشاهدان
في النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافا
لابن ابي عقيل حيث اشترطهما فيه استنادا الى رواية ضعيفة لا تصلح سندا للاستحباب
لا للشرطية ويشترط تعيين الزوجة بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين
للاشتراك فلو كان له بنات زوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في
نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير
ان يسميها لفظا فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن والا
بطل العقد ويستند الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير
قبول الاب عليه فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل
سواء رآهن ام لا لما تقدم وان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل
لها في الصحة والبطلان ونزلها الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد رآهن
فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة
معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن بطل لعدم رضاء الزوج بما يسميه الاب
ويشكل بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه والرؤية مطلقة
كما صنع جماعة اورد ما مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس
وهو الاولى ولو فرض تفويضه اليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة وقبول قول الاب مطلقا نظرا
الى ان الاختلاف في فعله وان نظر الزوجة ليس شرطا في صحة النكاح وان لم يفوض اليه
التعيين بطل مطلقا ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى
والحاكم والوصي لاحد الاولين فلا ولاية للقرابة للاولين ثابتة على الصغيرة او المجنونة
او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلاثة لا على البكر البالغة
الرشيدة في الاصح للآية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج
الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء
الولاية ومنهم من جمع بينها بالتشريك بينهما في الولاية ومنهم من جمع بحمل احديهما على المتعة

والرؤية غير شرط في صحته فتخصيصها بالذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل بالمطلق اولى [illegible]

قوله

اولى

مع

والاخر على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوطه ولا نزاع في جواز استقلالها به ولا فرق ح بين كون النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا وللمولى تزويج رقيقه ذكرا كان ام انثى رشيدا كان ام غير رشيد ولا خيار له معه وله اجباره عليه مط ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره ح كما لا يصح نكاحه الا باذنه وللحاكم والوصي ان يزوجا من بلغ فاسد العقل كبيرهما مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد لا ولاية لهما على الصغير مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له الجنون وفي ثبوت الولاية للوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقا ومع تصريح له في الوصية بالنكاح اقوال اختاره المصنف هنا نفيها وكما مط وفي شرح الارشاد اختيار الجواز مع التنصيص او مط وقبله العلامة في المخ وهو حسن لان تصرفات الوصي منوطة بالغبطة وقد تتحقق في نكاح الصغير ولعموم فمن بدله ولرواية ابي بصير عن الصادق ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لانه محمول على كونه وصيا ايضا ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد حصوصا مع التصريح بالولاية فيه **وهنا مسائل** الاولى يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره غير شرط في صحته فيجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه باشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضي لم يقع الا بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا بطل احدهما بقي الاخر وضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول الثاني من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة لا تختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولي ولا المراة لوكيل الزوج زوجت من موكلك فلانا ولا يقل منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع فلا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة لم يقع

ولا يقول

للوكيل

للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض في الاموال متعلق بالخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ونوى موكله فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضى به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا يتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيصح ح على الاقوى اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع ولانه يصير موجبا وقابلا الا مرد وبضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية وله تزويجها مع الاطلاق من والده وولده وان كان مولى عليه **الثانية** لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف به احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كان امراة ومن اختها وامها وبنت اخويها بدون اذنهما وبنتها عليها ان اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الاخر ثبتت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبتت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الغير اللاحق وعدم ثبوته وهو الاقوى فيتوجه اليمين متى طلبها المدعي كما يصح تصرف المنكر فيما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا

ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او اخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثانية عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمها بغي وان ادعت الجهل بعده فلها مهر المثل بشبهة ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث الاول مما يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف في عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث **الثالثة** لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية الاخت متعلق بها وهو امراة ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية النص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سيأتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر فرجح الاصل وخلافه خرج بالنص وهو منتف هنا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا مع معارضة دخوله بالمدعية لما سيأتي فيما انه مرجح على البينتين ومع ذلك فهو مكذب لفعله لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه مكذبا بل هو اعم منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الاخر وهو ذو البينة في الموضعين وهنا اقامه البينة فيحلف معها دافعة منها فيحلف معها ولا يحكم منافرة الطرف الاخر لذلك وفي بعض النسخ الافقه بالذال المعجمة والمراد به الحق المدعي وهو في حكم له ببينة وهو قريب في الاخر في الغرابة لانه حكم باليمين مع البينة بجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقدم عقده على في ادعاها والبينة لم تطلع عليه فلا بد من تحليفها لنفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل يحلف على البت او على نفي العلم بمقتضى التعليل الاول الثاني لانه بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا ترجع الى نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته على نفي عقده على المدعية جواز صدق بينته بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على في ادعته والبينة لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال ويحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم ينبه عليها احد من الاصحاب في النص غاية ما انهما يحتمل عدم توجههما لذلك وللا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين او

مورختين

 احدهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى تقدير التقادير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية اولا فالصور اثنتا عشر مضافة الى الستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثني عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث يكونان مورختين فيقدم قولها في سبع صور من الاثني عشر وهي الستة المجامعة للدخول مطلقا وجهة في الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وفي الخمسة الباقية وهل يفتقر في قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان مما ذكرنا وما الحكم بتساقط البينتين حيث يكونان متعقبين فيحتاج في قدم قولها الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه وفي اطلاق النص تقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول واطلاق النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل اخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم بينته مع انه مدعي والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكره وفي التعدية الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فيقدم بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر **الرابعة** لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان شراها لسيده ليس له مانعا منه وان اشتراها العبد لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فيعتبر كما كانت او على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك اما المبعض فانه بشرائه لنفسه وتملكه يبطل العقد قطعا لانه بجزئه الحر قابل للملك ومن ملك ولو بعضها بطل العقد **الخامسة** لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره ممن به احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال كما لو زوج بمن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة يتخير في المهر على اصح القولين وفي تخيره في اصل العقد قولان احدهما التخيير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل لها خيار مطلقا لان ما دون مهر المثل داخل في العفو وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر فهي العقد اولى وعلى القول بتخيرها في المهر عند الها

مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخيير الزوج فوت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزم منه الرضا بالزايد جبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه او لاضطرار ما الى الزوج ولم يوجد الاجابة بهذا القدر او غير ذلك ففي تخيرها قولان والمتجه هنا عدم الخيار كان المتجه هناك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو والمعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخيير فيهما مجملة تجري على جميع الاقوال **السادسة** عقد النكاح لو وقع فضوليا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي ان جارية بكرا اتت النبي ص فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ص وروى محمد ابن مسلم انه سال الباقر عليه السلم عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح انه سال الباقر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها في الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم نقل به في غيره من العقود وبدل على جوازه في البيع الصاحد شعروه البارقي في شراء الشاة ولا قايل باختصاص الحكم بها فاذا ثبت فيها ثبت في ساير العقود نعم قيل باختصاصه بالنكاح وله وجه لو نوقش في حديث شعروه وقيل يبطل من عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عنه او وليه لئلا يلزم من صحته عدم سببية بنفسه وان رضاء المعقود عنه او وليه شرط والشرط متقدم ومارو في بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود الشرعية تحتاج الى الدليل وهو منتف والاول عين المتنازع والثاني ممنوع والرواية عامية والدليل موجود **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امراة في الدايم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تع فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا باس منافية للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذلك اطرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية جريا

على قاعدة

على قاعدة واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد الماذون في المعين في الاول وعلى مهر المثل في الثاني صح للاذن في اصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزايد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون على المولى كساير ديونه واما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جميعا من الجانبين **الثامنة** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الاخر بعد ذلك فان فسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث من حلف كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي وكان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جايز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز كالكامل عند القايل بصحته في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديه الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون و

فعدتم

والسفر الصغير عن نصيبه ليحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته بالنص
والفضولي موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر
لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح
ولم يثبت به ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر
وانما توقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يعود عليه
دون ماله ولا بعد في تبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منه
ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا ثبوت النكاح
ظاهرا واطلاق النص توقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل اخر وهذا
متجه واعلم ان التهمة بالطمع في الميراث وان انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان
لم يتعلق غرض باثبات [illegible] التركة بحيث يترجح على ما يثبت عليه في الدين ويخاف اضاعته
في [illegible] ونحو ذلك فلا يوجب التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج
واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضى بالتزويج فهي غير
منافية لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **التاسعة** لو زوجها
الابوان الاب والجد برجلين واقترن العقدان بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد
لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا
ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب
على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تقديم حكم الجد في النكاح
ولا يقولون به والاجود حصره على محل الوفاق لا التعليل مرجحا وفي تقديم حكم الجد مع جد
الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع النص لان استعمالهما
في طلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجاز وان سبق عقد احدهما صح عقده لما ذكر
في الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فامتنع الاخر ولو
زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا الاخوان وكيلين لما ذكر
في عقد الابوين والا يكونا وكيلين فلتتخير المراة ما شاءت منهما كما لو عقد عليها غيرهما
فضولا ويستحب لها اجازة عقد الاخ الاكبر مع تساويهما في الكمال او رجحان
[illegible] الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترن العقدان فقول البطلان كما لا ترجيح
والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف لضعف سنده

والا

والا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح ولو كانا فضوليين وكان
ان عقدهما اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما وابطال الاخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية للام
على الولد فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل
وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل
الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكر وانما ينتصف بالطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه
والاقوى انه لا يثبت على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه
اذ يتعذر الحكم على غير الام [illegible] القابل بلزوم المهر فحكم به على الام وان لم يدع الوكالة استنادا الى ظاهر
الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل

الفصل الثالث

في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب وتوابعهما يحرم على الذكر
بالنسب سبعة اصناف في الانثى الام وان علت وهي كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها في العلو بالولادة
لابيك كانت ام لام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتوليد
ولو بوسائط والاخت وبنتها فنازلا وهي كل امراة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما
بالتولد وبنت الاخ وان نزلت كذلك لابيك كان ام لام ام لهما والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده
بواسطة او بغيرها في جهة الاب او الام ابيهما والخالة فصاعدا فيهما وهي كل انثى هي اخت [illegible] ولدته بواسطة
او بغير واسطة وقد يكون في جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما عمة الاب والام وخالتهما و
عمة الجد والجدة وخالتهما وكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا يكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم
على الرجل بالقياس وضابط المحرمات الجامع لها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فامك في الرضاعة هي كل امراة ارضعتك او رضع منها من ولدك [illegible] ذكرا او انثى و
على من ارضعته احد ابويك او احد اجدادك فهي جدتك واختها خالتك في الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما
ان ابن مرضعتك اخوك وبنتها اختك الى اخر احكام النسب والبنت في الرضاع كل انثى رضعت بلبنك او لبن
من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها في النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة
واخواتهما [illegible] ولدهما في النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد
من اجدادك في النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب
وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اخيك وبنات [illegible] ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع
بشرط كونه من نكاح دواما ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها في الطرفين والا ثبت
الحكم في حق من ثبت له النسب ولا فرق في اللبن الحاصل من النكاح بين كونه في صغيرة وكبيرة بكر وثيب [illegible]

بعل وخليلة ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن من ذات حمل وولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية
منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر
الحرمة كما لو كانت في حباله وان تزوجت بغيره والاقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع
فاكمل النصاب ميتة لم ينشر وان تناوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود
المتعارف وهو ارضاع الحية ولدلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واستصحابا لبقاء الحل وان نبت اللحم او اشتد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط
العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم بخلاف خبرهم في مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان المرجع في ذلك
الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا وههنا اكتفى باحدهما
ولعله للتلازم عادة والاقوى اعتبار تحققهما معا او تتم يوما وليلة بحيث يرضع كلما اقتضاه او احتاج اليه
عادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة
ابدا وهل يكفي الملفق منهما لو ابتدا في اثناء احدهما نظر والشك في صدق الشرط وتحقق المعنى او
خمس عشرة رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امراة واحدة في لبن فحل واحد
لم يفصل بينها برضعة امراة غيرها وفي معناها اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر وعليه المعظم لعموم
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره في العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي
ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر
او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ولان العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق
ع انه قال قلت له ما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بخمس عشرة
ضعيفة السند وقريبة منه وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف
على اصح القولين واشهرهما واما صحيح عبيد ففيه العشر اخبار مشعر بعدم اختياره وفي اخره ما يدل على ذلك
فان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا بالنسبة الى غيره بل كان يحكم به في غير تقية فاعراضه عليه السلم ثانيا
من الجواب الى غيره يشعر بالتقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وبقي صحيحة عبد الله بن
رئاب عن الصادق ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر
فلم يبق الا القول بالخمس عشرة فان لم يذكر اولا بطريقه بهما ولهذا عموم الادلة الخ ويضعف
قول ابن الجنيد بحصوله بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار في الجانبين
وما اوردنا في الخبر الصحيح حجة عليه وبقية الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غيره شاهدة

وعامة

وعامة فقط وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان جائزا
كالشهر والشهرين بعدهما والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت
اجنبيا نشر على اصح القولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه
والمعتبر في الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر الاول كمل بعد الاخير ثلثين كغيره من الاجال وان
لا يفصل بين الرضعات في الاحوال الثلاثة برضاع اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة
بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وفي شرب اللبن من غير الثدي ونحوه وانما يقطع
اتصال الرضعات رضاع غيرها من الثدي وصرح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل
باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفي التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة واما
الناقصة فحكمها حكم الماكول وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من امراة واحدة قال الباقر ع
لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة
من لبن فحل واحد واصح لا انها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل
واحد فلو ارضعت المراة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لم يجتمع ذكر وانثى
منهم على رضاع لبن فحل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن فحل وحده ثم جماعة اناثا بلبن
فحل اخر او ارضعت به صبيا بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل اخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن
رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو
ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا اخر وانثى بلبن فحل اخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت
مع ذكر في لبن واحد عليه ولا يحرم على الذكر الاخر والعبارة لا تفي بذلك لكن المراد منها
حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر او يتعدد بحيث يرضع احد هما [illegible]
احديهما كمال النصاب والاخر من الاخرى كذلك وان تعددت بحيث … كالمنكوحات
بالمتعة او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب بل جملة من الاخبار وقد تقدم
بعضها وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمة الله عليه فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي
اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح
بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص من اهل البيت عليهم
السلام بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع
اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع
والاخلاق والصورة قال النبي ص انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشات في بني
سعد واسترضعت في بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر ص بالرضاع كما

افحش بالنسب وقال امير المومنين ع انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن يشب عليه وقال
الباقر ع عليكم بالوضاء في الظئورة فان اللبن يعدي وقال ع لمحمد بن مروان استرضع لولدك
بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة
في غير كراهة ويكره بدونها وينظر في العبارة لعبارة كثير التحريم في دونها والاخبار دالة على
الاول ويمنعها من الرضاعة في اكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق ان كانت امة او
مستاجرة وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها
لانها ليست مامونة عليه والمجوسية اشد كراهة ان يسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال سالت ابا عبد الله ع عن مظائرة المجوس
فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من ولادتها التي تعد رضعها اللبن عن
زنا قال الباقر ع لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والمراد به ما ذكره
لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل
وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والقبيحة خلقها والحمقاء قال النبي ص لا تسترضعوا
الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المومنين ع لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع
واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن
ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد محرمون على الاب
ولذلك عطف المصنف التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكر والاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم
هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرمون عليه مطلقا لان اخت الابن النسبي انما لم تحرم لانها
حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا الا انها
تحرم في المصاهرة واختلف العلماء اذ لم يكن ولدا انما يحرم بالمصاهرة وهو حسن وكذا
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع
ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع
لا تحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ويترتب
على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعته جدته لامه سواء كان بلبن جده ام
غيره لان الزوجة في جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا او في جملة اولاد المرضعة
نسبا ان لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا وكذا لو ارضعت
الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم يكن جدته الرضيع لان زوجة ابي الرضيع

مستاجرة

لولا معارضته النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن ع

مكرر

في جملة

في جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي رحمه الله لانهم بمنزلة
اخوة اولاده في الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتف
هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ
اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم
على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله بالمنع لانه لا يعقل التحريم على الاب
المرتضع في المسالة السابقة لانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ في النسب محرمة فكذا
في الرضاع وضعفه يتضح بوجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجود هنا
فان وجد يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت
امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت
كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا
ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه
كيفيته وكميته فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه لو علم موافقة
راي الشاهد لراي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول
بعدم سماعها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة
خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امراة اخرى وبالجملة فلا بد من
التعرض لجميع الشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة
شهادته بان يعرف المراة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان
يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد مصا له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق
على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي السبب في علمه كان يقول رايته
قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الى اخره لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مترتبا
عليها بل لا بد في التلفظ بالحقيقة عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند
الحاكم بخلاف الشهادة على عينه ويحرم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين و
اقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص
هذا هو المعروف في معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة والزنا
ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ذاك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة
ذلك الوطء وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها زوجة كل من الاب فصاعدا كالجد

حلمة الثدي العقدة التي عليها راسه

وان اعلا في الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت يطلق عليه الابن مجازا على الاشهر
وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة
في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا وام الموطوءة حلالا
او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا او من جدتها في الطرفين وان
علت وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة
لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع
وفاق والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل
بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا والاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه
والوصف بعده بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا حجة فيه لعدم الوجوب عوده الى الجملة
الاخيرة كالاستثناء او لتعذر حمله عليهما من جهة ان من يكون مع الاولى بيانية ومع الثانية
ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا ومع ذلك فالنصوص الا انها معارضة بمثلها و
من ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب الاول
اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما وبينها فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق
باين او انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا يجمع بينهما
وبين ابنة اخيها او اختها وان نزلتا برضا العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا و
اخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان
بادر به فقوى بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تخيرتا فيه وفي عقدهما
اوجه اظهرها الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة حال
فرضيتا بالعقد رضا بالجمع والا فلو تخيرتا في فسخ عقد نفسهما او فيه وفي عقد السابقة
او لبطلان عقدهما اوجه اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطء في ملك اليمين بالنكاح
وجهان وكذا لو ملك احديهما وعقد على الاخرى ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في
الجمع وحكم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد كالصحيح في المصاهرة فيحرم الموطوءة
بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطء
فيهما عن العقد او الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح فيهما ويجمع
بين الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك وتحرم الموطوءة للابن ومنظورته
على وجه لا يحل لغيره كاللمس بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب
والموطوءة بتحريم على ابنه اما الاول فلا شك فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على

التحريم

التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بنفي الباس
عن ذلك فحمل الاخير على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها الحل
للاب فان عمل بالمفهوم والا فبدلالة الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة محمد بن بزيع دلت
على التحريم فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم
في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المص في شرح الارشاد وجماعة او يعمل
بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان اوسط ويكون صحيحة محمد بن مسلم
مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيدنا النظر واللمس بكونهما
لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس
فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فيتعلق به الحكم مطلقا نعم يشترط كونهما بشهوة
كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت
العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم الى امها وابنتها
في حق الفاعل قولان ماخذهما اصالة الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالام في الآية ولا
قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي
على الكراهة وهو اولى فاعلم ان الحكم مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات
دال عليها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت
اجنبية ففي تحريمها قولان ونظر في العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والاولى الاشارة
عليه **مسائل عشرون** لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل للنهي في العقد الجامع
بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل
والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المخ يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن
احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد
ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده ثلاث وبالعكس ونحوه ويجوز الجمع
بين الاختين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه
من الاستمتاع ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه
ببيع او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع
بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان في اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه

وهو حاصل بطلقه ومن اتهام تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت
على مطلق الخروج لم يشترط معها امر آخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقد يرد على
رده الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه دائما على بعض الوجوه بالشراء و
الاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه
كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشأهما حصول الغرض وهو تحريم الوطء وانتفاء النقل الذي
هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطء الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته
من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر لقيامها مقام الوطء كما سلف وعدم صدق الوطء بها
فلو وطئ الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم
انما تعلق بوطء الثانية فيستصحب حل الاولى للاصالة السابقة وعلى هذا فمتى اخرج احديهما عن ملكه
حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون
الاولى وقيل متى وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية
او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان
اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند
هذا التفصيل روايات بعضها صحيح فيه وحاله مع المعارض في القول به متعين ويتفرع عليه
في الاول ولو ملكها وختها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ان لم تخرج ووطئ المحرمة عالما حد
ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن
وطء الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم بالنص

الثانية
لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف
العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم
رضاها وهو مجبور بالقاء على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق ع
وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه ع في تزويج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه رواية حذيفة بن
منصور عنه ع وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر
وتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهره ورواية سماعة المذكورة
قاصرة عن معارضته وعلى القول بالبطلان يتنزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى القائل قيل
للحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج الامة باذن
الحرة المستفاد من ثبتا مخصص بالعبد او بمن يجوز عن وطء الحرة دون الامة ومن خشي العنت
او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما لمه

عليه

عليه بعقد وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد حرة ويقدر
على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش العنت وهو لغة
المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة
وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى لعموم الحرج و
الضرر المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الآية وبمعناها رواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع ودلالتهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز
العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق ع لا ينبغي
وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية
مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب
خلاف الظاهر وهذا القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض
عليه فلذا نسبه الى الشهرة فعلى القول بالاول لا يباح نكاح الامة الا لعدم الطول
وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن
معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي للنفقة وجوده بالقوة
كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر
فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المأثم والصبر عنها مع الشرطين
افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت
بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا يباح اثنتان
لا ازيد كما سيأتي **الثالثة** من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او
رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة ونحوها غلب عليها اسم البائنة عالما
بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم
والمنقطع فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة
او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو جهل
العلم باحدهما دون الآخر اختص بحكمه وان حرم على الآخر التزوج به من حيث
المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته من ذلك بجهله التحريم او بان يخفى
عليه عين الشخص المحرم مع علم الآخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير

نظر ويتعدد التحريم على تقدير الدخول الى ابنه وابنه كالموطوءة بشبهة من الجهل والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فيحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل و كذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر او الدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدر ايام العدة ام ازيد ام انقص و سواء وقع العقد او الدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناها ولو طال الزمان بذات البعل المعتدة وجهان في ان علاقة الزوجية فيها اقوى واشتمال النص الاقوائه على ذات البعل والاشكال فيهما واه وانما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول والعلم مع عدمه ووجه الاشكال في عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم بتجدد العقد بعد العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه ولها مهر المثل مع جهلها بالتحريم و يعتد منه بعد اكمال الاولى **الرابعة** لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومتعة والمعتدة رجعيا بحكمها دون البائن والحكم موضع الوفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها لها في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقا وهو الاقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقا على الاصح خلافا لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقا في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منه روى عمار عن الصادق وسندهما فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صحتا لوجب حملهما على الكراهة جمعا ولو زنت لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والنص خلافا للمفيد وسلار حيث حرماها عليه مع الاصرار استنادا الى اختلال اعظم فوائد النكاح وهو التناسل

الرابعة

السفاح: بكسر الزنا

معه لا خلاف الفسيح والغرض من شرعية الحد والرجم للزانية حفظه عن ذلك والضعيف بان الزنا لا نسب له ولا حرمة **الخامسة** من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب ام الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت في ذكرهما وان من النسب لغافاة وفي الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما يحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقته من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل منهما ولكن المذهب الاول **السادسة** لو عقد المحرم لفرض او نفل بحج او عمرة بعد افساده وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة بمنطوقها على حكم العلم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يضر ضعف السند ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السابعة** لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد تقدم في المصنف اختيار المنع وبعد فرض بقاء الحاجة لا الزائد عن الواحدة ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة لتعتقها حيث لم تؤد شيئا وام الولد ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلاث اماء وحرة والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ... تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل قد عدل عنه بالدليل الاتي

والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا
الحكم المخالف للاية الشريفة واجماع باقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من
الاصحاب لم ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى
ونبه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على اربع تمسكا بعموم
الاية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المراة
أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء
يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله ع في المتعة قال هي
احدى الاربع واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعا بينها وبين ما سبق وبصحيحة
احمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الحمل حسن لو صح شيء من اخبار الجواز لان عدمه
والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط [illegible] اقتصر في نقل الحكم على مجرد
الشهرة ولم يصرح بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا
والاصل فيه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في الملك العيني اما ملك المنفعة
كالتحليل ففي الحاقه به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا
او اباحة والاقوى الحاقه به وبه جزم في التحرير **الثامنة** اذا طلق ذو النصاب
الذي لا يجوز تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج المطلقة
في العدة لان المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائدا
على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وان
كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز
تزويج الزائدة عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالاجنبية
لكن على كراهية شديدة لتحرمها بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة
زرارة عن الصادق ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة المراة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا
التاسعة لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا ثم تحللها رجعيا اي انواع الطلاق
كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات عندنا
بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا لانه
والرواية اما المطلقة تسعا للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع

في العدة

في ملك اليمين

في العدة ويطأها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها
زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى
ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابدا واطلاق
التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق
لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة
في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق
في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل
ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال
التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق اعتبار
كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة بها فيستصحب الحكم مع عدم
التوالي والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل
اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علاقتي المجاز [illegible]
منتفيان عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو كانت
العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدية
هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين
ويبقى فيه اشكال اخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطء فاذا توقف
التحريم على تحقق التسع كذلك لم تحرم بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو
توقف على طلاق اخر بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما او الحكم بالتحريم بدون
طلاق موقوف على التحليل وكلاهما بعيد وليس في المسألة شيء يعتمد عليه فللتوقف فيما
خالف النص مجال هذا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا
يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم نصا وفتوى فيحتمل
تحريمها بالست لانها قائمة مقام التسع للحرة وينكحها بينها رجلان [illegible] اعتبار التسع كالحرة
استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم [illegible] رجلين [illegible] مع الامة [illegible]
التقديرين يحتمل اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل
اثنتين بواحدة للعدة وهي الاولى لقيامها مقام الاثنتين ولصدق المجاز في اطلاق العدية
على الجميع بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنتا عشرة طلقة [illegible]
للعدة وعلى التسع فثماني عشرة ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثامنة عشرة كما مر [illegible]

الثالث في تكليف بالست او التسع وتحمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان
مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم
اجتماع الشرطين فيها وللتوقف مجال **العاشرة** تحرم الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام
في تحقيق حكمها وشرائطها وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان
لولا الآفة بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة
حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان لان
ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل
يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي الحد في ذمته على
ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما
ادعاه الشيخ رحمه الله ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما
خاصة فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على
الآخر باو المقتضي للاكتفاء باحدهما والمصنف عطف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد الخرس
وحده في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه يعتد به
وفي التحرير استشكل حكم الصماء خاصة بعد ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان
به لو كانت غير مؤفة ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته للقذف
في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في المعلول الآخر ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على انه
لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول لكل زوج خرج منه قذفهما بالنص والاجماع
فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي للقذف
في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانهما مع
القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بها وعدمه عملا
بالاطلاق اما نفي الولد فيشترط فيه الدخول ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته
بالعقد فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف
المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا لاطلاق قذفه لها وهو مع غرابته قياس لا نقول به
الحادية عشرة تحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية على المسلم
اجماعا وتحرم الكتابية عليه دواما لا متعة وملك يمين على الاشهر الاقوال والقول الآخر الجواز
مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية في اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وان
لحقت بها في الحكم لدعواه الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليبه

الاسم عليها لدخلت في المجمع على تحريمه ووجه اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح
بسببه التجوز والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها فناسب الاطلاق وانما يمنع من
نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله
ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطريا
ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء
من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل
وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو
كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد
بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد
من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح
والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة
بانت الزوجة في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه
زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده
دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت
دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها
فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها
تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول
بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا
الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل
الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم
الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ
الثانية عشرة
لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما
من الكفار غير الفرق الثلاثة وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم
ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة و
ان كان الزوجة فاظهر ويجب النصف اي نصف المهر باسلام الزوج على ما تقدم في الجميع
ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان

انفسخت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج
نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها
عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله
لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا
صغيرين قد الحقهما الولد فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس
الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد
الدايم فاسلمن او كن كتابيات ثم ان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سايرهن ان كان
حرا وهن حراير والا اختار ما عين له سابقا في حرتين واميتين او ثلث حراير وامة
والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم تخير الحرة في فسخ عقد الامة و
اجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحهما هنا اذا جامعت
حرة لقدرته عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت الحراير اعتبر رضاهن جمع ما لم يزد
على اربع فيعتبر رضا من يختارهن في النصاب ولا فرق في التخيير بين في ترتب عقدهن و
اقترانه ولا بين اختيار الاوايل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم
معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقرب بقاء التخيير **الثالثة عشرة** لا يحكم بفسخ عشرة
نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقرب لاصالة بقاء الزوجية ورواية عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان
العبد ابق فجاءت امراة العبد تطلب النفقة قال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق
امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع امراته اليه قال ان
كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه فطحي
لا يعتمد على ما ينفرد به ونبه بالاقرب على خلاف الشيخ فانه حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن البراج
حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده قد تزوجها باذن السيد من
والحق المنع مطلقا وجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق **الرابعة عشرة**
الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا
ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا وكتابية في
غير الدايم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام
والاشهر الاول وكيف فسرت فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزويج بالكافر

وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني على
ما روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدايم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة
واستدامة للنكاح على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيد
ولعله اكتفى بالتشبيه بما مر هل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من فرق الاسلام كان ولو
من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله عليه السلام اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره وقول الصادق عليه السلام ان العارفة
لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي
بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهة
اختاره المفيد والمحقق بن سعيد لان الكفاءة هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط
الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المطلوب
المترتب عليه مهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهي ودعاء المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع
عليه يرجح القول الاول وقصار المصنف على حكاية القولين مشعر بتردده فيه اما العكس فجايز
قطعا لان المراة تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه في الاخبار كثير **الخامسة
عشرة** ليس التمكن من النفقة قوة وفعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والخبر بين السالفين ثم ان كانت
عالمة بفقره لزم العقد والا ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان ما خذهما لزوم الضرر بقائها
معه كذلك المنفي بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان ابانا فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو
شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة منهما او منها ومن الايمان والاقوى عدم
شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من وليها لان الصبر على الفقر عظيم في
الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت اجابته مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به
النبي صلى الله عليه وآله في نكاح جويبر وغيره وجعل المال مع تمام الدين ليس محط نظر ذوي الهمم العوالي **السادسة
عشرة** يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر
فقد قطع رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا بمثله لقوله تعالى افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد لذات
البعل اتفاقا ولما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان

بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيره مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك او انا راغب
فيك وانت علي كريمة او عزيزة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك واذا حرم
التعريض لها فالتصريح اولى ويجوز في المعتدة بائنا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم تحل
له بحال وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له في
الحال بان تكون على طلقة او طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح
منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج
على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه
لها ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات على التابيد ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات
بائنا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك
فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها **الثامنة عشرة**
تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله ص لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان
النهي ظاهر في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد
لم يحرم اجماعا ولو نهي الامران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف
وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة
بعد اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث
لحديث النهي عن الدخول في سومه وهذا قوي وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله
في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية لم تحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في
النهي لقوله على خطبة اخيه **التاسعة عشرة** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في
عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي
ولو قبلت ولم تربّ او بالعكس لم يحرم ولم يكره العقد عليها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة
بمنزلة امه لورودهما معها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع
وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنة امته كذلك
للنهي عنه عن الباقر ع معللا بان اباه لها بمنزلة الاب وكذا يكره ان يزوج ابنه اخته لامها كذلك
والرواية شاملة لها لانه فرضها انه تزوج ولده لولدي فلو فرضها المص كذلك كان اشمل
اما المولودة قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وخفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع
غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة عن الباقر ع قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزوج ذلك الغير قبل ابيه وبعده

العشرون

العشرون في نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا وهو ان يزوج كل
من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية ماخوذ من الشغر
وهو رفع احد الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم شغرا وفخرا او لانه يتضمن
رفع المهر او من قبل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي
من النهي عنه عن النبي ص ولو خلا المهر من احد الجانبين بطل فاحشة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى
بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط مع تزويجه وهو غير لازم والنكاح لا يقبل
الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا **الفصل الرابع**
في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمرا الى
الان اذ لا خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه و
القران الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين
على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة
منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى ودعوى نسخه او نسخ جوازه من الجمهور لم تثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم رووا
عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه
انه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امراة ثم غدوت
على رسول الله ص وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي ع واولاده حلها
وانكار تحريمها بالغاية فالرواية عن علي ع بخلافه باطلة ثم اللازم من الروايتين ان يكون قد نسخت
مرتين لان اباحتها في حجة الوداع اما ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به ومع ذلك فيتوجه
الى خبر سبرة الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره ورووا عن جماعة
من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران
بن حصين وانس بن مالك انها لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن
عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على
عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي ص من غير نسخ
وتحريم بعض الصحابة وهو عمر اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد
فهو باطل في مقابلة النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع
في بقية زمن النبي ص وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرم ثم دل على تحريمه من عنده لا بطريق

الرواية قوله في الرواية المشهورة عنه من الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله صم حلالا
انا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي صم قد نهى عنهما وقتا في الاوقات لكان اسناده اليه
صم اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتبة وهو في الاكابر قال سالته عن هذه الاية
فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة
ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سال ابن عمر عن متعة النساء فقال هي
حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله
صم انترك السنة ونتبع قول ابي واما الاخبار الشرعية في طريق اهل البيت عليهم السلم فبالغة
او كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثره بسبب التقية
وكثرة مخالفينا فيه لم يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وذلك عجيب ويجب كالدايم باحد
الالفاظ الثلاثة ولا اشكال هنا في متعتك في قوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط
المحروس عن الزيادة والنقصان وذكر المهر المضبوط كذلك بالكيل او الوزن او العدد مع
المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدايم وحكمه كالدايم في
جميع ما سلف في الاحكام شرطا وولاية وتحريما بوجه الا ما استثني في ان المتعة لا تنحصر
في عدد وانها تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول
ولو بكف من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير في الاجل قلة وكثرة وشذ قول بعض
الاصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف
المسمى كما لو طلق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر والاصل يقتضي عدم
السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره
بالدخول والظاهر ان هذه الهبة بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء
من المدة اختيارا قبل الدخول وبعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان
يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان
المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره شيء ويحتمل ضعيفا السقوط
بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري وهو مشترك
بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع ما يدل على
العكس واطلاق المقاصة على ذلك الوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط
مقابلها من العوض الاخر ومثل هذا لا يعد مقاصة ولو ماتت في اثناء المدة او قبل الدخول
فالاولى عدم سقوط شيء كالدايم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دايما او بطل على خلاف

ودلك

في ذلك منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه
فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة وموثقة ابن بكير عن الصادق ع
قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر
ومنهم المص في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم عند
عدم شرطه ولصحيحة زرارة عنه ع لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام
لم يقصد والعقود تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد
معنييه مع ارادة المعنى الاخر المباين له وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانهما
ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دايم ولا نزاع فيه
واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دايما او بلفظ التمتع بطل او
بان ترك الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا كذلك بطل وان كان عمدا انقلب دايما
فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه في القول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع
اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او
غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطء لانه وطء محترم فلا بد له
من عوض وقد بطل المسمى فيجب مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل تاخذ ما قبضته ولا يسلم الباقي
استنادا الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل
وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعادته
وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي و
يجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق وهو منصوص
بخصوصه ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد
على تقدير ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها فراش والولد للفراش
وهو مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط
السايغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافي مقتضى العقد لجواز
تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه على غيره
من المطالب او شرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم
يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة او بهبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع تبين بغير طلاق قال نعم
ولا ايلاء على الاصح لقوله تع في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة

ولانه

طلاق ولانه في لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي
الملزوم والمرتضى رضي الله عنه قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بقوله تعالى وان عزموا الطلاق
فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد
رحمهما الله استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فانه
الجمع المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولا قائل بالفرق بين الحر
والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقا قوي واما لعانها لنفي الولد فمنتف اجماعا ولانتفائه بدونه
ولا توارث بينهما الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب الشرط لانه اما انتفاؤه بدون الشرط
فللاصل ولان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت
خلافه كقول الصادق عليه السلام في حدودها انها لا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون
عند شروطهم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا
في حسنة البزنطي ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وفي المسألة اقوال اخر ماخذها
اخبار او اطلاق او انعدام فيه احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم
شرط عدمه والاخير مختار المصنف ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل
كونه كذلك عملا بالشرط والبطلان لمخالفته مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت الارث و
انتفت موانعه ثبت في الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية
فان المتمتع بها زوجة ولم تخص كما سبق وذهب جماعة الى العدم وقواه بها لقول الصادق
الظهار مثل الطلاق والمتبادر في المماثلة ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة
او الطلاق وهو هنا متعذر والالزام بالفئة وحدها بعيد وهبة المدة بدل الطلاق ابعد
ولضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا تقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز
ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة وعدتها مع الدخول اذا انقضت
مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ان على المتمتع ما على الامة وقيل عدتها قرءان وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان مضافا الى صحيحة زرارة والاولى
احوط وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحتسب ما بقي منه لان الحيضة
لا تصدق على بعضها وان حسب بقية الطهر طهرا ولو استرابت ان لم تحض وهي

في سن

في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو موضع وفاق ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد
من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة ولضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك
الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في وفاة زوجها شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها
من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا بخصوصها مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما بحملها على
الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته
ما عدة المتمتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات
الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة
ايام ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة
في الدوام كالحرة ولا قائل به ومع ذلك معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على
ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة بان كونها على النصف في الدوام يقتضي
اولويته في المتعة لان عدتها اضعف في كثير من افرادها ونكاحها اضعف فلا يناسبها
ان يكون اقوى وهذه مخالفة اخرى لصحيحة زرارة للاصول وان كان العمل بها احوط
ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة ومن
وضع الحمل فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الاية والرواية
واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل

الفصل الخامس

في نكاح الاماء بكسر الهمزة مع المد جمع امة ليس لها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا
الا باذن المولى لانهما ملك له فلا يتصرفان في ملكه بغير اذنه لقبحه او اجازته لعقدهما لو وقع
بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده قال ذاك الى السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فتكون الاجازة
كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد المستانف
وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلان
هذا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكلية الكبرى واسنده ممنوعان وقيل
يختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي

المقيد للبطلين وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما واتى لا يقتضيهما حيث باذن
المولى او يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد وغيره من سائر اموال
على اصح الاقوال وله مهر امته واذا كان الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما تابع
لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك فالولد يملكه الموليان ان اذنا لهما في النكاح
او لم ياذن احد منهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الاخر والنسب
لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر والنمو والتبعية فيه لاحق بالام
خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق بين واضح ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمن
لم ياذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام وعلل مع النص بان الاذن قد اقدم على
فوات الولد عنه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد
له خاصة ويشكل الفرق فيما لو انحصر اذن الاذن في وطء المملوكة فانه لم يقتض فوات الولد
ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الاخر
او تعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد
بمن لم ياذن اتحد ام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد
الموليين انفراده بالولد او باكثره صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط
لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه
سواء في ذلك الاب والام ولانه نماء الحر في الجملة وحق الحرية مقدم لانها اقوى ولهذا
بني العتق على التغليب والسراية وقول ابن الجنيد بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط
حريته تغليبا لحق الادمي على حق الله ضعيف ولو شرط مولى الرق منهما رقيته جاز وهما
وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف الماخذ لانه رواية مقطوعة دلت
على ان ولد الحر من مملوكة مملوك لمولى كها اذا شرط المولى الرقية ومثل هذه الرواية
لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق ينعقد
حرا فلا تاثير في رقيته للشرط لانه ليس ملكا لابيه حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط
رقية من ولد حرا بشبهه مع ورود الاخبار الكثيرة بحريته في احد ابويه حر وفي بعضها لا
يملك ولد حر ثم على تقدير اشتراط رقيته في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل
يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره في العقود
المشتملة على شرط فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد
ولم يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل والثاني لان العقد النكاح كثيرا ما يصح بدون
عقد
الشرط

الشرط الفاسد ان لم يصح غيره في العقود وفي الاول قوة وصحته في بعض الموارد بدليل خارج لا يقتضي
عمومه في جميع موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لانه متردد بين العقد والاذن كما سيأتي
ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل مع فساد
الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظائره نعم
لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد
لان ذلك مقتضى الوفاء به مع احتماله تغليبا للحرية وكما لو اسقط حق التحجير ونحوه ويستحب
اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله فيكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا
لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده
امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولو بمد
ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو
النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى اذ هو عوض
البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع في العبد كما تضمنته
الرواية لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه
ويكفي فيه كونه اباحة بعض له للامة ينتفع به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة للمولى
والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة
ثم واعلم ان تزويج في النكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر
في الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا القدح لتسميته فيها نكاحا وهو
متوقف على العقد وايجابه عطاء شيء وهو بلفظ الاباحة لان قوله ظاهر في الانشاء
بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان رفعه بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس
كذلك ولان العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب و
الجهتان ملكه فلا ثمرة لتعليقه لكما يملك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة
الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول في العبد اما لانه عقد او
لان الاباحة منحصرة في العقد والتمليك وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل
يعتبر قبول المولى لانه كما يعتبر منه الايجاب يجوز تزويج الامة من شريكين
لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما ولحاد سببا لكل ولو عقد احدهما وحللها
الاخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا ثم ان اتحد العقد
منهما فلا اشكال في الصحة وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه

على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته بالملك و
العقد والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والاستباحة بها
خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع
يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته فالوجه الجواز
لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه
قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح
بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة اولانه عقد او اباحة والكل
مغاير للملك لمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية
ضعيفة السند واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد
فضعيف اذ ح يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل مخصص بحصته كون صح
الشريك لا بالجميع وتحقق المسبب عند تمام السبب لا يوجب جعل الجزء الاخير منه سببا تاما
ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره
ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول
وبعده والفسخ على الفور اقتصارا في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين و
الضرورة يندفع به وتعذر مع جهلها بالعتق او فورية الخيار واصله على الاقوى
وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق ع ايما امراة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار
بزوجة العبد لما روي من ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة
فيه على التخصيص لو تم بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا الخيار
كما له يكون الطلاق بيده وكذا لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت ام
امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة
اجمع جملة واحدة لا تتم الا باخرها فلا فرق بين المتقدم منها والمتاخر
وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل ويضعف بما مر
وبانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة
امتنع اعتباره في التزويج المتعقب وقيل بل تقديم التزويج لئلا تعتق فلا تصلح

لجعل

لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ونحوه روي عن الرضا ع وفيه نظر لما ذكر
ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق وهو غير المتنازع والحق انها صيغة
واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة و
يجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا
يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا
ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن
النبي ص والائمة عليهم السلم وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما يعم به
البلوى وان حل الوطء لمملوكه فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه كان في معنى استثناء
بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المراة وانما وظيفتها الايجاب
ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا
جواب ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر
يجب ان يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه يلزم منه الدور فان
العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل
يكفي مقارنته للعقد وهو هنا كذلك ومنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد
على الامة وهي صالحة لان تكون مهرا لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع
ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار
في فسخ النكاح وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد
لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظ وكذا يتخير كل من انتقل
اليه الملك باي سبب كان من هبة وصلح واصداق وغيره ولو اختلف الموليان في الفسخ والالتزام
قدم الفاسخ كغيره في الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير لقيام المقتضي اثنين على
جهة الاشتراك وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بالعقد بل يلزمه جواز الطلاق الا
برضاه كما ان تزويجه بيده وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها من غير امة سيده وان
كان قد زوجه بها مولاه امة كانت الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها اولا على المشهور لعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق بيد من اخذ بالساق وروى ليث المرادي عن الصادق وقد
سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كان امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على

ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا لما ذكر وكذا لو باع بها المالك
صح ام

مستقلا ولا بالطلاق

يثبت فان كانت امة قوم اخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي ثالث يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح والرواية مطلقة بتعين حملها على الامة كما مر وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره في الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله اباحة فلا طلاق الا ان يجعل الاعلى التفريق في غير ان يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق ومع كون السابق عقدا فظ الاصحاب لحوق احكامه وشرائطه بشرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد ونكاح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرائطه في حلها كونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك لثبوت احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور من الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم الصحيحة مستفيضة ولا بد له في صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الحاقها بهما لمشاركتهما له في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا بالاصل ومراعاة للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ومنع المرادف اولا لان الانكاح بالمرادف باطل لان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد في الدائم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان الفائدة تظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق كما يقال يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا المستور فيه للحر والعبد فيصح التحليل في حقه على القول منجزه ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احل بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطي وكذا لو احل بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احل الوطي حلت المقدمات بشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل التقبيل نظر في الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول المس بشهوة المستلزمة للقبلة لا مطلقا فلا يحل الا ما

عليه

ذيل ... اللمس بشهوة في تحليل التقبيل

عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل في الامة المحللة حر مع اشتراط حريته او الاطلاق ولو شرط رقيته ففيه ما مر ويظهر في العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه والحاق ان ذلك مبني على الغالب في حرية الابن على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة ولان الحرية مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يتصور والشبهة في كون الولد متكونا في نطفة الرجل والمراة فيغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول انه يكون رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اشهر ولا باس بوطي الامة وفي البيت اخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان نام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط المائين ووطي ولد الزنا بالعقد ولا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

الفصل السادس في المهر

كل ما يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والاداب او شعر او غيرها في الاعمال المحللة المقصودة يصح امهاره ولا خلاف في ذلك سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ ره في احد قوليه استنادا الى رواية لا تنهض دليلا مستقلا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها ومثليه ما لو جعلاه ثمنا لمبيع نوى البيع او غيرها وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين منزلة الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للتملك لهما ويضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل منزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد في المسمى فهي تعترف بعدم استحقاق الزائد او انقص فيعترف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاخر يجب بنسبته في مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا ع لو ان رجلا تزوج امراة

برواية جلد

وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها عشرة الاف الا ان كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره
ان تجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي صلى الله عليه وآله لازواجه جميع وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا و
منع المرتضى رحمه الله من الزيادة عليها وحكم برد ما زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبه خبر ضعيف
لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع النصوص السابقة للقناطير ترده عليه والخبر الصحيح حجة عليه ثم يستحب الاقتصار
عليه لذلك ويكفي المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها
وقبة من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة
محضة بحيث ينافيه ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم وبعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم
يشاهد اعتبر التعيين قدرا ووصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصة ان اكتفي به كالعبد ولو تزوجها
على كتاب الله تعالى والسنة بنية حمل فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع وبهما يندفع الاشكال مع جهل الزوجين
او احدهما بما جرت به السنة منه وبقبوله الغرر كالتقرر ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لرواية سهل الساعدي
المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة شرعا
ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم
مختاره لان الواجب في ذمته امر كلي فتعيينه اليه كالدين وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف فلا يكفي الاستقلال نحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعلم
عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وان لم تكن قد اكملت الجميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعلمها
لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها
عوضه حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على عادة امثالها لم يبعد لحاقه بالتعذر
وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول
زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهمل ذكره ام نفاه صريحا فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل
بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها و
غيرها مما تختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول
عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية حرة كانت الزوجة المفوضة او امة والمعتبر
في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار كالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشائع في معناها عرفا
والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذونا كانت ام عتيقا قاربت قيمة الثوب
والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة ناسب قيمته قيمتها ام لا او عشرة دنانير وهي المثاقيل
الشرعية والمتوسط في الفقر والغنى يمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة معتد به
عادة وشبهه من الاموال المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلاثة الى العرف بحسب زمانه

ومكانه

قبة
يك كوت از كندم

الاقتار ضيق العيش

برذون نژاد عجميه
يابو
عتيق
اسب نجيب

ومكانه وشأنه ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب
لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبها لانه في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول
الآية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم والحق بهذه من فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض
ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما لان
الحق فيهما لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام قصر فان اختلفا قيل للحاكم فرضه بمهر المثل كما يعين
النفقة للزوجة على الغائب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر
او المسقطة للحق لان ذلك لازم التفويض الذي قد قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى
احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان يقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت
وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنائب عنهما والوقوف
مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة اذا لم تجاوز
مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلله بانه اذا
حكمها لم يكن لها ان تجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل
حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف
بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر
في ذمة الزوج ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فللمرأة في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويؤيده
ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل والمسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فتجب المتعة
اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره ولان المهر المذكور
غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص
الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه
المحكوم عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت الحاكم لا بموت المحكوم عليه ولاصالة
بقائه والنص لا يعارضه وربما قيل بالبطلان مع موت الحاكم لا غير وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين
مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لها غير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها
زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف
فيه ظاهرا **وهنا مسائل عشر الاولى** الصداق يملك بأجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر بأحد
امور اربعة الدخول اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في الاشهر ولها التصرف فيه
قبل القبض اذ لا حجر عليها للعقد في نماء الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه النصف

بالطلاق قبله وتما بعد العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) في رجل ساق
الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كن حملن عنده فله نصفها و
نصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له في الاولاد فان تعقبه الطلاق قبل الدخول ملك النصف
النصف ح ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا
او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان اختلفت القيمة فالاقل من حين العقد الى حين
التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت
القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة كالسمن تخيرت
بين دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة فردونها وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة
القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الاول دون الثاني لقبول الفضة
لما يريده منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب لها العفو عن
الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء
وما في معناه من العفو والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا لظاهر الاية
ورده الى القوانين الشرعية اولى والاية لا تدل على ازيد منه ولوليها الاجباري والذي بيده عقدة
النكاح اصالة وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة العفو عن البعض الى بعض النصف الذي
تستحقه بالطلاق قبل الدخول لان عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز
بالاجباري عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو
جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق **الثانية** لو دخل قبل دفع المهر
كان دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي في ان الدخول يهدم العاجل
وان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في برائته من المهر لو تنازعا
والدخول الموجب للمهر تاما هو الوطء المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وضابطه ما
اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمرأة وارخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطء على
اصح القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفي اخر
بالخلوة والاية ظاهرة في الاول ومعه مع ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار **الثالثة**
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة للجميع
المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه
كما لو صادفها قد اتلفته فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان
عينا فوهبته اياه ثم طلقها فانه يرجع اليها عليها بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صور

الابراء

الابراء لانها لم تأخذ منه مالا ولا انتقلت اليه الصداق ولان الابراء اسقاط لا تمليك ولا اتلفته
عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكان قد ابرأ
المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان الابراء اتلافا على غرم في ذمة لغرم ماله والفرق
واضح فان حق المهر ثابت حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط الحق بعد ثبوته يتحقق
بخلاف مسألة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم يصادف الابراء حقا يسقط بالابراء و
كذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه له ببذلها عوضا مع الطلاق فكان
انتقاله عنها سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه للنصف
فرجع عليها بنصفه دينا او عينا **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان
في مقتضى عقد النكاح كان تشترط عليه العدل في القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها
متى شاء او يتسرى او خارجا عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه
لغا الشرط وصح العقد والمهر كاشتراطها ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأها او يطلق
كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع واما صحة العقد فلظ اطباق الاصحاب
عليه والا كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد
المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر
للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقاءها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف
المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة النشوء والاهل والانس وغيرها فجاز
شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابي العباس عن الصادق (ع) في الرجل يتزوج امرأة ويشترط
لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك وقال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا
لو شرط ابقاءها في منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع
بالزوجة في الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط ما يخالفه
كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد في ساير الشروط السائغة التي
ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقها المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع
ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة
والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي
بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن
فالقول بالجواز اوجه في مسألة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفا فيما خالف الاصل على
موضع النص وفي المتعدد اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسألتين وحكم المحلة والموضع المخصوص

حكم المنزل منزلة حكمنا بصحته لم يصح سقاطه بوجه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل سقاط
ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه **الخامسة** لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها
بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس نصف
الواجب فرجع الى عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم
نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء الحجاب
كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار والسماع
هنا من باب الضرورة **السادسة** لو عاضت عن المهر بدونه او ازيد منه او بمغايره
جنسا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا نصف العوض
لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل
الدخول فله الباقي لانه نصف حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا مع
او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل
نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيكون حقه في الباقي
والتالف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلاثة المسوغة
للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو
تخيره بين اخذ النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله
نصف الباقي ونصف ما وهبته مثلا او قيمة لان حقه مشاع في جميع العين وقد ذهب
نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على الاشاعة ومنه يعلم وجهه على ان
المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف لانه تلف
على ملكها وتجدد ملكه لنصفه بالطلاق في غير اعتبار مع الموجود وغيره والتقريب
ما تقدم **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر
حالا موسرا كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر ام منفعة متعينا كان ام في الذمة
لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم تكن محضة وفي حكمها ان لكل من المتعاوضين
الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية
بان يوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على
تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته وينتقض

بان منع

بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا
فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها حق فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض
ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها حينئذ كالحال لان التقبيض
نزله منزلة الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها
لما رضيت بالتاجيل بنت امرها على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك
لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل
منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمه اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان
كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب
من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق
ثابت حال طلبه من له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض الآن جائز
من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتاخير قبض المعوض
الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم
الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين
لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع
ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن
له بعد ذلك حبسه لتسليم العوض الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه
بعده فيتمسك بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر
فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح
منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى
الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض
فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه
لتحقق القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرشد و
للولد مال يفي بالمهر ففي ماله المهر وان لم يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار
بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور من الاصحاب ونسبه في التذكرة
الى علمائنا وظاهره يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرطه كونه على الولد
مطلقا او كونه عليه مطلقا والا كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي
فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن

وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال الملك للمراة السابق ليرجع اليه الملك وكذا لو طلق قبل ان
يدفع الابن عنه لان للمراة ملكه بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد هنا بسقوط النصف
عن الاب لان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر
تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج قولان في ملك المراة
له كالاول فيرجع الى الزوج وفي ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط
نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج
كالصغير وفي التحرير قوى عدمه وتوقف في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **العاشرة**
لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الاخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها فيثبت
مفضي عدمها في المتعة ومهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة
من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم
العقد على ما دونه وان الاصل في عوض الوطء المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر
عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوضا عنه وهو مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان
النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول
لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب لذلك والظاهر التسمية وعدم قبوله
فيما زاد لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما
على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجة مهرا ولم
يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوهما وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد و
الردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده
وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم تقدم
قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وفي قول الشيخ انه بعد تسليم نفسها
يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق
يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطء شرعا ولا
عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب
المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل لشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف
ورثتهما او احدهما مع الاخر حكمه **الفصل السابع في العيوب والتدليس** وهي اي العيوب
المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي ياتي في الرجل الى الزوج خمسة الجنون والخصاء بكسر
الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطء والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى
كنده

معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار والجذام
بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد رحمهما الله
في الحكم وقواه المحقق الشيخ علي للعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولاداء الضرر المنفي
فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك
من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى الدال
على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد تقتضيه في الرجل بطريق
اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يرد من عيب فانه شامل لمحل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان
الرواية لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم ان القائل بكونه
عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار
والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقاته وغيره
وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ ام لا لاطلاق النص
بكونه عيبا المتضاد لجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على اي وجه
يكون وفي بعض الاخبار التصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل اشترط فيه كونه
بحيث لا يعقل اوقات الصلوات وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو
والمد وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصاء فيتناوله لفظه او يشاركه
في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان
الوطء وشرط العنن بالضم ان يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها فلو وطئها في
ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا
عنده في تجويزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ
بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز
عن الوطء في الفصول الاربعة جاز لها وانما اعتبر مضي السنة هنا دون غيره من العيوب
لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف
او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه لظهوره على
البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا مجرد ظهور اماراته من تعجر الوجه واحمراره
او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى الحمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن كندرن

العفل محركة
کوشت در فرج زنان
ظاهر شود

الجذام داء وقد جذم الرجل بضم الجيم
فهو مجذوم ولا يقال اجذم صح

جذم جذم الرجل بالكسر صار اجذم
وهو مقطوع اليد وفي حديث من تعلم
القران ونسيه لقي الله وهو اجذم
صح

الاظفار بالكسر
مهملة ودون

البحة بالضم ما يعرض في الحلق فيغلظ الصوت

التعجر العجر الوجه ما يرى منه
ان نظر فيه العجرة بالضم العين
وهو الذي يخرج في الجسد كالسلعة
مانند
العجرة العقدة

العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض في غيره نعم مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الخبرة به
حصوله والعمدة على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد
فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل
يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار لكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها
بما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها دلالة وسندا ولمشاركتها بعد العقد
لما قبله في الضرر المنفي وفصل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى الاخبرين
لا ينهضان حجة وتوقف في المخ وله وجه وقيل والقائل الشيخ رحمه الله لو بان الزوج
خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج معه
الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته بما يجري العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه
كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لان ذلك كالزيادة في المراة
وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه
باحد القسمين ووجه الخيار ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار عن
الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته واستصحابه
من غير نص وربما منع من الامرين معا لان الزائد هنا بمنزلة السلعة والثؤلول ونقصه
وهما لا يوجبان الخيار والظاهر ان الشيخ فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم
في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف
جدا فالمبني عليه اولى بالضعف **وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والعمى**
والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها غلطا كما هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج
يمنع الوطء فلو كان لحما فهو العفل وقد يطلق على القرن ايضا وسيأتي حكمه والافضاء
وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج في قبل النساء شبيه الادرة للرجل
والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر على خلاف فيهما اي في
العفل والرتق ومنشأ الخلاف عدم النص مع مساواتهما للقرن المنصوص في المنع
المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل
هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام آخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة فذكرها كما
يثبت في الفرج يمنع الوطء والاخبار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان
قبل الوطء في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار
وقيل بالفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث بكونه قبل الدخول

والاشهر

والاشهر الاول او كان يمكن وطء الرتقاء او القرناء او العفلاء لانتفاء الضرر مع
امكانه او كان الوطء غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع
الا ان يمتنع المراة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة
كما لو ارادت هي لم يكن له المنع لانه تداو ولا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر في الفسخ مختارا مع
علمه بها بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية فالاجود انه عذر
فيتخير بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على
وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم يعتبر الفور بعده ولا يشترط فيه
الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد وليس الفسخ
بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف
المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في الفسخ بها
بعده بل تستقل به حينئذ ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون
مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين والاجود ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف
عليه كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به ان كان ظاهرا
كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان كان خفيا يتوقف العلم به
على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده و
ان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق ثبوته
اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر
عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختباره بجلوسه في الماء البارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر
في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا تسمع في
عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كاربع زوجات طلقهن لعنة وحيث
يثبت العيب ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب
الا في العنة فنصفه على اصح القولين وانما وجب في العنة بالنص الموافق للحكمة
في اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب ان لا يخلو عن عوض ولم يجب الجميع لانتفاء
الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى
لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت

من المدلس يرجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي
الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك جماعة فرجع عليهم بالسوية
ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن
الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة على انها حرة اي
شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك
فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها
او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته في الثاني على اصح القولين
ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره
مخبر ففي الحاقه بما لو شرط نظر في ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم في الشروط
على العقد وعبارة المص والاكثر محتملة للامرين وكذا له الفسخ لو تزوجته على انه
حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ
ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو ضابطة عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان
هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة
بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة
في اظهر الوجهين خلاف الامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ
قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لما تقدم وان كان بعده وجب
المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم له
مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا باقل مهر وهو ما
يتمول لان الوطء المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس اقتصر
فيما خالف على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسألة وجهان آخران او قولان
احدهما ان المستثنى اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض
مثله والثاني عدم استثناء شيء عملا باطلاق النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع
بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف وتخصيص الامة
بانها لو كانت هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها
اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها
بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقه اي سبق الثيوبة على
العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو الخطوة والحرقوص ثم ان

فسخ

الحرقوص

ان فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر
مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص عنه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا
مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا المجموع تفاوت ما بينهما لئلا يسقط
جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل
على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية من الوصف فيلزم التفاوت
كالارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها
ينقص فحكم الشيخ رحمه الله بنقص شيء في غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب
الراوندي في ان الناقص هو السدس بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية
وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء في كلام الشيخ رحمه الله قصد الابهام تبعا
للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقديره لغة
ولا شرعا ولا عرفا **الفصل الثامن** في القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت
الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب وفي النشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
الآخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته
وهو العشرة بالمعروف المأمور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلاث
ليال يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وللثلاث ثلاث وعلى هذا فاذا تمت
الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان
لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ
بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه ثم
ان كانت واحدة منهن بليلة فلا فيه وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا فان تعددت ابتدأ بالقرعة
ثم ان كانتا اثنتين والا افتقر الى قرعة اخرى للثانية وهكذا للثالثة بغير مرجح وقيل يتخير وعلى
قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا تجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد
القولين لانه الاصل وللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر
مع الزيادة بعروض القطع في القسم للمتأخرة والا جواز مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده
بالضرر كما لو كن في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا
فيتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة
للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الامر

وكون الغرض منها الايناس بالمضاجعة للمواقعة وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع الى الطاعة
والسفر اي سفره مطلقا مع استصحابه لاحداهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي للمتخلفات
وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والا قضى اما سفرها فان كان لواجب وجائز باذنه
وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة في القواعد والتحرير والمتجه
وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشزة ويختص الوجوب بالليلة
واما النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فينعكس قسمته
فتجب نهارا دون الليل وقيل تجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابراهيم الكرخي
عن الصادق ع وهي محمولة مع تسليم سنده على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول
النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته
فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة المعقود
عليها دواما حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان
تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في
اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع في
كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور
وعلل نقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة وللكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوي
الامة المسلمة فيصير القسمة في ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع
كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت هكذا الكتابية وفي هذا تفريع باقي صور اجتماع
الزوجات المختلفات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة اثنتين وخمسين
تعرف مع احكامها بالتامل ولا تستحق القسم مرتفعة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان
المقصود منه الانس لا الوطء ولا فتية للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا المجنونة المطبقة
اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف
في المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل
المستحق لهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون
قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم وجوده وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال
ولاء ولو فرقه لم يحتسب به ان قضي للمفرق للاخريات ويحتمل الاحتساب مع الاثم والثيب
بثلاث ولاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب لا فرق بين كون الزوجة حرة وامة مسلمة

وكتابية ان جوزنا تزويجها دواما عملا بالاطلاق كما تقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف ما
تختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد
بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب في المملوكات عند واحدة لنصف
ليلة ثم من في الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة
ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او مختص به على القول
بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة وهبت لمعينة منهن بات عندها بليلتها كل ليلة
في وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه والمقدار لا يختلف
ولضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين بان الواهبة قد ترجع بينهما والموالاة تفوت
حق الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فتجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص
من شاء بها ومن شاء وبلغه في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان
ذلك بمنزلة البذل لا الهبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا الموهوبة لا بعده لذهاب حقها من
الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها
لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل
لها ان ترجع في المستقبل دون الماضي وثبت حقها في حين علمه به ولو في بعض الليل ولا يصح
الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه
ليس بعين ولا منفعة كما ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه
مشعرا بتوقفه فيه او تمرضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان يمكن جوازه
الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والخيار ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة فيجب
عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه
لم يسلم لها العوض هذا مع جهلهما بالفساد او علمها وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسليطه
على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المشهور
لما الرجوع مطلقا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت
حقها من الزيارة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب
قضاء زمانه ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء
الا مع استيعاب الليلة والقولان للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن
يقضي ان استوعب الليلة عند المزورة لعدم ايصال الحق الى صاحبها وقيل لا كما لو زار اجنبيا ويجب
الليلة على المزورة الظاهر لا الا انها ليست حقها ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب

في المبيت المضاجعة وهو ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث
لا يعدّ هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف
ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا او خمس
عشرا ثم عاد عليهن دون الرابعة بعشر قضى لها ثلث عشرة ليلة وثلثا ولو باتها منفردا قضى
لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان
تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقرت المظلمة في ذمته وكذا لو فارق المظلوم
بها وجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان الظلم ببعض ليلة وجب
عليه ايفاؤها قدر حقها والكامل في الليلة فارغا من الزوجات ولو شك في القدر بنى على المتيقن
والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه
من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت اماراته للزوج
بتقطيبها في وجهه والتبرم اي الضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع
بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق
بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كانت تلين او غير
مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها في غير عذر والوعظ
كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك
من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم
ان لم ينجع الوعظ ثم اعتزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه
فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها
فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن
مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و
اهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز
واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه وافهم قوله في المضاجع انه
لا يهجرها فوق ثلث ويجوز في الثلثة ان رجا به رجوعها ولو حصل بالضرب تلف
او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة
بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضربها وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن
ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال

بنفقة

بلا هجر

بثقة في جوارها ليجبر بها ومنع الظالم منها ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة
حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن
اكراها ثم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق وهو ان يكون النشوز منهما كان كل واحد
منهما قد صار في شق غير الآخر بحيث الفرقة او الاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل
الزوجين احدهما من اهله والآخر من اهلها كما تضمنته الآية لينظرا في امرهما بعد اختلاء كل منهما
به وبحكمهما ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب
عملا بظاهر الامر في الآية او في غيرها لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا
في التوكيل وكونهما من الاهل في الآية للارشاد الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما
عملا بظاهر الآية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام
في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام و
جعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه
من غير استيذان وان رايا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما
دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا استنادا الى ان البضع حق للزوج
والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان اذن الشارع
قد يجري على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من
غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة
في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم وكل ما شرطاه اي الحكمان على الزوجين
يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراطه
ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ
والحرية والعقل والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد و
القول في الحاق الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة
ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطء والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المصنف
في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن
مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء ينافي
ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل
تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات

والشقاق

وعدل المصنف ره عن ترجيح قول العدم دليل قوي على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات
النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا الى سنة واتفق الاصحاب
على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي ص حملت به امه ايام التشريق واتفقوا
على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلثة اشهر وما نقل
احد من العلماء ان ذلك من خصايصه ص هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما
تسقطه المراة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب تكفينه عليه ومؤنة تجهيزه
ونحو ذلك في الاحكام التي لا تترتب على حيوته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقصت
عن ستة الاشهر فان المرجع عادة كونه منه لحق حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته
عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج
وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني خلقة
ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لانه فراش فان لم يلاعن حد ولو اختلفا في الدخول
فادعته وانكره هو او في ولادته بان انكرها وادعت خلقه الزوج لاصالة عدمها و
لان النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها
فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد
من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول
فالاصل معه فيحتمل قوله فيه عملا بالاصل ولان مال النزاع في الدخول فانه اذا قال لم
تنقض ستة اشهر من حين الوطء فمعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطء
فيما دونها وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس
ببعيد ان تحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة اذا
حصلت الشروط الثلاثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى
يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة فيهما لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير
لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة
فموضع وفاق لتعليق اللعان على رمي الزوجة في الاية واما ولد المتعة فانتفاؤه
بذلك هو المشهور ومستنده خلية اطلاق الزوجة على الدائمة وفي ثم حملت عليها في اية
الارث وغيره وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة
والا لحرمت لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ظهور عاد وعرف به

صح ويلحق به بخلاف ما لو عرف به او لاعن لنفاه فانه لا ينتفي عنه ويلحق به ويجوز نفي الولد مطلقا
لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد بفراش الواطئ وهو صادق مع
العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لاعتبار الانزال في الحاق الولد مطلقا
مع العزل بالماء اولى وقيد العلامة هنا الوطء مع العزل بكونه قبلا والمصنف صرح في
القواعد باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدد صرحوا بعدم الفرق بينهما في اعتبار
العدة وولد الشبهة يلحق بالواطئ بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث
يمكن الحاقه به والمولى في ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطئ اغرم قيمة
الولد يوم سقط حيا للمولى ويجب كفاية استبداد النساء اي انفرادهن بالمراة عند
الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر وافقيرهم وقدم في القواعد
الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال من اجملة ما ذكره فيه
ولا يخفى في نظر بل ذلك مقيد بما يستلزم اطلاعه على العورة اما ما لا يستلزمه من مساعدتها
فتجويزه للرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع امكانه
ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال غير المحارم
والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ويمكن ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا تابعة ولا
يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روي ذلك عن ابي عبد الله ع وعن النبي ص من ولد له مولود
فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان
الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين ع وماء الفرات وهو النهر المعروف او بماء فرات اي عذب
ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلاثة والاجود
الترتيب بينها فيقدم ماء الفرات مع امكانه ثم الماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح ماء له
بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يكن فبماء
السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر
بان يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه ليسا به حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين
عليه السلم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين عليهما السلم قال الجوهري
في حنكه وحنكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى اليوم السابع فان
غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان
شئنا غيرنا والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد لله اي اشتمل على عبودية ثم كعبد الله

وعبد الرحمن والرحيم وغيره في اسمائه تعـ وافضلها اي الاسماء اسم محمد وعلي واسماء
الانبياء والائمة عليهم السلم قال الباقر ع اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
اسماء الانبياء وعن الصـ ع ان النبي صـ قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني وعنه ع ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن
الحسين ع في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال
الرضا ع لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي والحسن والحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة في النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا وام فلان ان كان
انثى قال الباقر ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما
اشعر في الاعلام بمدح او ذم والمراد الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القسم
وتسميته محمدا قال الصادق ع ان النبي صـ نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن
ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او ضرارا او مالكا قال الباقر ع ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وعن النبي صـ
قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض
ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ومن احكام
الاولاد امور منها العقيقة وحلق الختان وثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها
كل ذلك في اليوم السابع من يوم ولد ولو في اخر جزء من النهار قال الصادق ع العقيقة
واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته وعنه عليه السلم عق عنه واحلق راسه يوم السابع وعنه
ع اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف
وعنه ع ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وفي خبر اخر عن
النبي صـ ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي اخر ان الارض تضج
الى الله من بول الاغلف وليكن الحلق لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة قال اسحق بن عمار للصادق ع بايهما نبدا قال يحلق راسه ويعق عنه و
يتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي خبر اخر او ذهبا ويكره
القنازع وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان روي ذلك
عن امير المؤمنين ع وفي خبر اخر عن الصـ ع انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان
القزع ان يحلق الراس الا قليلا وسط الراس تسمى القزعة وعنه ع قال اتي النبي صـ بصبي يدعو له
وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ

اربعده

القزع

اربعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان من عدم التكليف و
الاستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق وفي تحريره لا يجوز تاخيره الى البلوغ وهو دال
على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصـ ع خفض النساء مكرمة
واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور ويجتمع فيها شروط الاضحية من السلامة
في العيوب والسمن والسن على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصـ ع انما هي شاة
لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها للولد في الذكورة
والانوثة ولو خالفه اجزا والدعاء عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة
عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد ص وعليهم رواه
الكرخي عن ابي عبد الله ع وعن الباقر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا
اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك
ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسا عنا
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
وعن الصادق ع مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره
وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان ابن فلان وعنه ع اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه
ثم تذبح وعنه ع يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله
منا على سنة نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم فهذا جملة
ما وقفت عليه من الدعاء الماثور وسؤال الله تعـ ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم
وجلدا بجلد هذا داخل في الماثور فكان يستغني عن تخصيصه ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه
عليه حيث لا يحفظ الدعاء بالماثور ولا تكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر
الوجدان بخلاف الاضحية قيل للصادق ع انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ويخص القابلة بالرجل والورك
وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدقت

اخسا ٢

اخسا

بل الام يعني ان حصة القابلة تكون لها وان كان الذبيح الابن لم تتصدق بها لانه
يكره لها الاكل كما سيأتي ولا يختص صدقتها بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر
ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك الولد هل عق
عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا
قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع
بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا في عيالهما وان كانت القابلة منهم
لقول الصادق ع لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شئ وتتاكد الكراهة في الام
لقوله ع في هذا الحديث يأكل العقيقة كل احد الا الام وان يكسر عظامها بل يفصل
اعضاءه لقوله ع في هذا الخبر ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون
واقلهم عشرة قال الصادق ع يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر
السابق لا يطعمها الا اهل الولاية وان يطبخ طبخا دون ان يفرق لحما او يشوى على
النار لما تقدم في الخبر يطبخها والمعتبر مسماه واقله ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف
اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان اكمل وما ذكره المص
للتنبيه على اقل ما يتادى به الطبخ لا الحصر اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح
خاصة بل به مطلقا **ومنها الرضاع** فيجب على الام ارضاع اللباء بكسر اللام
وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند
الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه وربما قيده بعض بثلثة ايام
وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب عليها ذلك لان
الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان
لم يكن للولد مال والا فمن ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق
عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة
عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع
في اخذ اجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللباء من قبيل الثاني لا الاول

ومنها الرضاع

ثم

ثم يجري على هذا انها لا تستحق اجرة على اللبا الا فيه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش
بدونه وقيده بعضهم بالغالب وهو اولى ويستحب ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع
وهي حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي
فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا و
شهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على الزائد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا
لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دما والاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد ان
كان له مال والا ففي مال الاب وان علا كما سيأتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب
عليها كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث يستاجرها
الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى
بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت بما يقنع به الغير او الفضل او تبرعت الظئر او لا
فيها ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير الذي ياخذ
الفضل او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها ايضا وهو احد القولين
ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر رواية داود بن
الحصين عن الصادق ع ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم التلازم وح
فتاتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر رجح ذلك الخبر سقوط حقها من
الحضانة للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان
منافعها مملوكة له وله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة
لغيره معتادة للارضاع اولادها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها و
انما يستحق الاستمتاع **ومنها الحضانة** بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة
تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه و
تنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد
مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا اي
الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول والاسلام
في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مط من
الاب الرق والكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام
احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع منهما

فيقدح في عدم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه

للتغذيه م

ومنها الحضانة

والاقوى مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى
البلوغ واحق بالانثى بعد سبع والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا للولاية
الامر الثابت عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل سبع لعدم العلم بالذكورية
التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين واصالة عدم استحقاق الولاية قبلها
هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاخر احق بالولد مطلقا
من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذلك الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن و
كذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه
اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره
من الاقارب ويشكل بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديم ام الام عليه
لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها
في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد له وليس كذلك اجماعا والنصوص
خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من اية اولى الارحام وهي لا تدل
على تقديمه على غيره في درجته وبهذا جزم في المختلف وهو اجود فان فقد ابو الاب
او لم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور لانه اولى
الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى
من بنات العمومة والخؤولة وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن
وكذا ذكور كل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم
لما في اشتراكها من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ماخذه
تقديم الام على الاب وكون الانثى ارفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير
والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية
بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك الجميع في
الارث وقيل ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت من الام وكذا
ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا
الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية
مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على
موضع النص وعموم الاية يدفعه ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا

المسكن ... بغرامة ... و ... الوسط ...
ص

سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع
منها وهو تزوجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة وقيل لا تعود
لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل اخر وهو مفقود وله
وجه وجيه لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان بائنا والا فبعد العدة
ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا
كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد
لا ولاية عليه لاحد سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا يفارق
امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقا لمن ذكر لكن
هل تجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به المصنف
في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به قال ولو امتنعا معا فالظاهر
اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد
الا ان حضانته حينئذ تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر
وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثاني** في النفقات
واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك **فالاول** تجب نفقة الزوجة
بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين
الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع
فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث
كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها على اشهر بالجماع
القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس تجب النفقة على الصغيرة
لعموم وجوبها على الزوجة وتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل ومسئلة الكلام على هذا
الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي
وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح مانعا كنفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير
خلافا للشيخ رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب النفقة للزوجة
الممكنة مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه
بكون التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض
متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وقضاء ديونه وغراماته ولا للناشزة الخارجة
عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة بعد

العقد ما اردته لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه وتعمل بمقتضى قولها حيث يطلب منه مقتضى ذلك لان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب لم يستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الا ان يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمها عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كالمتقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة به الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها بحرة او امة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأه ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها في بلد الكن لا في بيت اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق به ولها المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار لما في مشاركة غيره من الضرر ويزيد كسوتها في الشتاء المحشوة بالقطن لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلاد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن او في جلد الفرو من غنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها في البلد وتعتبر في مراتب الجنس المعتاد حالة في يساره وغيره وقيل لا تجب الزيادة على القطن لان غيره

رعونة

رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف لشدة البرد او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر عندنا وتزاد المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في ساير الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا وفي المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجارة وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت استحق ما يجده منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والآلات في حكم الكسوة **الثاني القرابة** البعضية دون مطلق النسبة وتجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم آباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق ام لبنته وتستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم وتتأكد الاستحباب في الوارث منهم في احد القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث والعلة هي الارث ثبت في الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا يزيد عنه والحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم ببيعه او الانفاق عليه كما يلزمه وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته ليصرف اليه في ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة

وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن
بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة ان بتزويجه ليصير ذا عفة وان كان
ابا ولا النفقة على للاصل نعم يستحب تزويج الاب على الولد بحمل ما ورد في الامر به وكذا
لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة اليه ولا تقضي نفقة الزوجة
لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة بخلاف نفقة
الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا للتمليك فلا تستقر في الذمة
وانما يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم
للقريب في الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا
في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت
الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على
جهة الارث وام الاب بحكم ام الام وابيها وكذا ام الجد للاب مع ابوي الجد للام وهكذا والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما
ينتقل الى الابعد مع عدم الاقرب او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا
على ابنه وكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية
والانوثية وكذا لو تساووا في الغنى فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم
فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلفت
بكونهما في احدهما عليا وفي الاخرى دنيا فلو كان له اب او ابن او ابوان او اولاد معهما
او مع احدهما وجب قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا
واناثا ثم ان كفاهم كل واحد نصيبه نفعا معتدا به اقتسموه وان لم ينتفع به احدهم
لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتشريك ينافي الغرض
ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم منقسما اعتبرت
القرعة فيمن عدا المنتفع وهم بنوا الاباء والاولاد او لى من اباءهم واولادهم لزيادة
القرب وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والادنى مع تساوي
الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله
للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته
بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام فهي مساواتها

للاب

للاب في مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان مأخذهما اتحادهما الرتبة وكون الولد مقدما
على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولد خاصة
بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب في
غير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور نظرا الى الخطاب في الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم
الممتنع من الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم
ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة
والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له
والاقوى جواز الامرين ولو تعذرا فلم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض
ولا يبتامل يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر نفقة اليوم
لتوقف الواجب عليه الثالث المملوك ويجب النفقة على الرقيق ذكرا وانثى وان كان
اعمى زمنا والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق
بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها رد القرد قيامه بالتقصير
في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن حاجته له بحسب الزمان ومثله
ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا في الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد ونحوه حيث
تحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب جميع ما يحتاج
اليه من النفقة اقتصر عليه والا تمم له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك
الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا
يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفي به في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون
نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة
او فوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا اجبره في الثاني بالغالب بل يجب
الكفاية لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما يعتبر فيه الكيفية
ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة
وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر والعتق فان لم يفعل باعه
الحاكم او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي
به الوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي ملكه هو واباه والمراد
هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام
الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته

في كسبه وان كان مشردا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة
الا ان تجتزي بالرعي وترد الماء بنفسها فيجزي به فيسقط عنه ما دام ذلك ممكنا فان
امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح
والا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
ذلك على ما يراه ويقتضيه وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها و
ان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان
يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به وبقي المملوك مما لا روح فيه كالزرع والشجر
مما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب عمله ففي التحرير قرب الوجوب حينئذ لانه تضييع
للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه و
يشكل بان ترك التملك لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي يوجب تركها فواته راسا
اما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول

الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح
من الصيغة انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا
طالق وتحصر عندنا في هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر
على اسم الفاعل او قصده فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا
للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان في اسم الفاعل
شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة
ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده في الطلاق
قياس والنصوص دلت فيه على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر عليه ومنه يظهر جواب ما احتج به
القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره
منقولة الى الانشاء ونبه المص بالطلاق الى القول الشهير ميلا الى الصحة ولا عبرة
عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القران الكريم بقوله او تسريح
باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عندنا الطلاق لا يطلقان عليه فكانا كناية
عنه لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرها
في الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان قصد الطلاق لاصالة

بقاء النكاح

القاء

بقاء النكاح الا ان يثبت شرعا ما يزيله ويطلق الاخرس بالاشارة المفهمة له والقاء القناع
على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة
وفي الرواية القاء القناع فيجمع المصنف بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر الغاء القناع
في جملة الاشارة ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات
والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة
من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح
ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان تقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة
عن الباقر عليه السلام في رجل كتب بطلاق امراته قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه به
للغائب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاق
حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا
ثم على تقدير وقوعه للضرورة او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها
لانه في ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة
العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها
في الحال على اصح القولين لما مر وقول العامة بالناسخ الخيار وانما كان شيئا خص الله به
رسوله صلى الله عليه وآله وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة
تبين في ساعتها من غير طلاق وحملت على تخيرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا
ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او
صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان
يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك
وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه حينئذ غير معلق ومثله ما لو علق على مشية الله تعالى ولو فسر
الطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلاثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي
وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة لا منافية وفي صحيحة جميل
وغيره في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول
الصادق عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة
عدم وقوع الثلاث التي اراداها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان
اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق
مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره

وكالحاكم عند عدمها او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امداً
يرتقب ويزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلّق
عنه الولي حينئذ واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق
وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وقد قطع في القواعد اعلم ان الاخبار
غير صريحة في جوازه من وليه ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى حجة منها
والعجب ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران
وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق
المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه
او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به لو لم
يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا واخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا
ويستوي في الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فيختلف باختلاف الناس فقد يؤثر
قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع
في ذلك الى العرف ولو خيّره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره
بينه وبين فعل يستحقه الآمر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كما لا اكراه لو الزمه بالطلاق
ففعل قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه
على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون
احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاعات ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان
امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط والفرق بين الاول
والاخيرين ان الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غير طلاقها فغلط وتلفظ بها
ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم و
يصدق في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية ولا يقبل في
غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير
تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة
فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لان
المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب وقوله ص الطلاق
بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة و
يعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام

فلا يقع

فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها
معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول بها او حاملا ان قلنا بجواز حيضها
او زوجها غائب عنها صح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة مجوزة
له على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف
ذلك باختلاف عاداتها فمن ثم اختلفت الاخبار في تقديرها واختلفت بسببها الاقوال فاذا
حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حينئذ [illegible]
في بعضها على خبره شرعا والا بطل وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي
المسألة بحث عريض قد حققناه في رسالة منفردة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم
الغائب الذي يمكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن
انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر النفاس بعده او عادتها فيه ولو لم يعلم
ذلك كله ولم يظنه تربص ثلثة اشهر كالمسترابة والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية
فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب
محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلابد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق ولان
الاحكام من قبيل الاعراض فلابد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لابد لها
من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء لعموم مشروعية الطلاق
ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المصنف
في الشرح ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع
عليه ايضا فروع كثيرة وليس هذا موضع ذكرها **الفصل الثاني في اقسامه** وهو ينقسم اربعة
اقسام وهي ما عدا المباح وهو ما استوى الطرفان من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل
اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وعدمه ام لا وتفصيلها انه اما حرام وهو طلاق
الحائض لا مع المصحح له وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني عدم الدخول او الحمل او الغيبة
وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بها او
مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حائضا على ما يظهر والثلاث من غير رجعة وجزم
هنا برجوعه الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى
اذ لا منع منها اذا جمعت الشرائط وكل من الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع
في الطلقات الثلاث من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى
او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما المكروه وهو الطلاق مع التئام الاخلاق اي اخلاق

الزوجين فانه ابغض شي مما احله الله تعالى الغض اليه في الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين الفئة او الطلاق كما بيناه فكل واحد منهما موصوف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية يمكن كونه ان يكون هذا من تتمة شرائطه سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه فردا برأسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فيستحب تخلصا من الخوف المذكور ان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جايز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص وسيأتي ما يختص في حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة اقسام باين لا يمكن المطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة اذ لا عدة لهذه الثلاثة ولا رجوع الا في عدة و طلاق المختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعتا صار رجعيا والمطلقة والمطلقة ثالثة ثلاثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينهما وبين الاولى رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع اولا فطلاق الرجعي عليه بسبب جواز الرجعة فيه كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر واطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي مغايرته لهما مع انه اخص من الثلثة فانه من جملة افراد الاول اخرها حيث يرجع في العدة فلو جعله قسمين ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان وهذه اي المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين في كل ثلثة لان الثالثة لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها فيه وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء او بعدها بعقد جديد وان وطئ تحرم المطلقة في كل ثالثة للحرة وفي كل ثانية للامة وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها في العدة الرجعية به قولان منشاؤهما من ان الاول من اقسام

البائن

البائن والعدي من اقسام الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول به دون الثاني لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرائط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث يشترك افراده في اصل الافضلية وجوبا او ندبا لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما لا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين سئل عنه هذا مما رزق الله من الرأي ومع ذلك فقد صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رأيا له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ ره مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فيما يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام العدول والاصح احتياجها اليه اي الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة و عبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبه المص رحمه الله الى اصحابنا اتفاقا لا انهم الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا يطأ بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق

وان شرط الرجوع في العدة والعقد الجديد لا بعد رجوع ووان رجوعها في البذل صيره رجعيا وان المعتدة الرجعي يجعلها رجعية
حم

السنة بالمعنى الأخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزوجها ثانيا كما سبق وعدة
الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت طلاق
السنة بالمعنى الأخص ما دامت حاملا الا ان يحصل وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون
طلاقها السابق طلاق السنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكره
والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة
من اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما يأتي بعده
والاخر هو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحة واما الاول فالمخرج من الخلاف
بان ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرات في
طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا ثلاثا فخلاف اقربه الوقوع مع
تخلل الرجعة بين طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده وفي حكمه
الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له رجل طلق امرأة
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت
كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية
عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها قال لا يطلق
الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على البطلان نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي
واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبارها قبل الطلاق
وان بقي اثرها في الجملة كعدها في الثلاث فيبقى حكم الزوجية بعدها كما كان قبلها فاذا
كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها
لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده
واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك
لم يكن الطلاق ثلاثا وان فرق الطلقات على الاطهار في غير دخول والروايات
الصحيحة ناطقة بصحته وكذا فتوى الاصحاب الا من شذ ومن ثم يكون الطلاق الثاني
رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها
وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلاث الى المحلل للنص والاجماع
ومخالفة من شذ في بعض موارده غير قادح بوجه ولا يلزم الطلاق بالشك فيه
لتندفع الشبهة الناشئة من احتماله بوجه بل تبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء
النكاح لكن الاخير الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون

على اليقين في الحل او في البائن بدون ثلث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها
ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض
الطلاق للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا
فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هي في البائن والرجعي الى
سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ
بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث تسأله الطلاق او تخالعه او تبارئه والاقوى عموم الحكم لاطلاق
النصوص ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فتنتفي ارثها بعد العدة الرجعية فان مات
في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في سنة
مريضا قبل ان تتزوج المطلقات ورث الثمانية الثمن او الربع بالسوية ولا تمتنع ارث ازيد
من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة
تكون بالقول مثل رجعتك وارتجعتك متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك وتلك
راجعتك وهذه الثلثة صريحة وينبغي اضافة الى او الى النكاح وفي معناه رددتك ومسكتك
لوروده في القرآن قال الله وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا تفتقر
الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك
باليد او في البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته
على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا تتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة
وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا
والاجود اعتبار الاول وانكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الازمنة الثلثة
ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى دلالة عليها ضمنا ولا يقدح فيه
كون الرجعة من توابع الطلاق فتنتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت
النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية
جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق
وتستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها
ثلاثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة ولهذا اثبت
لها احكام الزوجية ويجوز وطؤها ابتداء في غير المنقطعة وربما تخيل المنع هنا من حيث
ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح
الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة

المتبوع

لضعفه عن زوال النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق ليمتنع من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما تقدم
ولو انكر ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملا باقراره والا فلا تطالبه
الا بنصفه عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتاخذ النصف ففي ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة
على تقدير الدخول وحجة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن راسها لما تقدم
في ان وضعه عليها اشارة الطلاق وضد العلامة علامة الضد ولا نص هنا على الحكم
بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة مطلقا وتقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان
المحتمل لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء
وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة
ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من
العدة او في الطهر الثالث لاستبانة بها لا جزء في العدة لانها ثلثة قروء وقد انقضت
قبلها فلا تصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على
تحققها وهو لا يدل على المدعى وهذا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلثة
عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها في الحرة بثلثة وعشرين يوما وثلث
لحظات وفي الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤيته دم النفاس
بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس
معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتين
من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق فلحظة ولو
ادعت ولادة سقط مصورا ومضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة
وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون كذلك
في الثالث ولا باس به وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا ببينة وهو
رايج في النساء المطلقات على باطن امرها وهو قريب عملا بالاصل والظاهر واستصحابا
لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن
ولا يعرف الا من جهتهن غالبا واقامة البينة عسرة على ذلك غالبا وروى زرارة في الحسن
عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت والاقوى المشهور الفصل

الثالث

الثالث في العدد جمع العدة وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من
الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج في الطلاق والفسخ الا في الوفاة فتجب
على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها
عبدا ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على الاشهر ومستنده
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات وتخصيصها بغيرها طريق الجمع سواء دخل
بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح ام منقطعا وفي باقي الاسباب
الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر او الحيض المستقيمة الحيض
بان تكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول بها المتحقق
بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على المشهور وان لم تنزل ثلثة اطهار احدها
ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى العادة نسائها
ان كانت ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن
الحيض سواء كانت مسترابة كالتي بلغت ولم تحض او كبيرة انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع
وغيرها تعتد بثلثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلثين بعد
الهلالين على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوما
ان لم تكن ولو رات الحرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت
الاشهر نظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل مضي الحمل
انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر على القولين الاشهر على قول فان وضعت ولدا
او اجتمعت الاقراء الثلثة فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين
اعتدت بعد ذلك اي بعد التسعة والسنة بثلثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها فتكتفي بها وقيل
لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد مضي الحمل كالثلثة الاشهر والاقوى الاول والصدق النص
والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد
بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه
بالمسترابة وحمل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجا بحصول
مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه الحول عدة تقرض والضابط ان المعتدة المذكورة
ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلثة اشهر لم تر
فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كان لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بان كانت ترى

الدم في كل رقبة شهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلثه ولو بلحظة ومتى رأت

رات في الثلثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب

الاجلين من تمام الاقراء ووضع الولد فان نفيا اعتدت بعد تسعة اشهر ثلثة الا

ان تتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها دم آخر

في الثلثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف ما تم اذا علم انه نشو

آدمي وان كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة مع شبهة بالنطفة في غير الوفاة

وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين

والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة

العدة وهو ترك الزينة في الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء و

خضاب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا

ولا يختص المنع بلون خاص في الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والازمان و

العادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال

بالسواد لعلة جاز فان تأدت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب والا اقتصرت

على ما يتأدى به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر

ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش

الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة

الحامل والحايل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر ع انها لا تحد

لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد

والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها

لعموم قول النبي ص لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث

ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند انه عام وذاك خاص

فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا احداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث لا انه على

عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النفرة والكراهة والمفقود اذا

جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او يثبت موته

او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام

وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فقدمها ان كانت معينة والا ففي الجهات

الاربع من حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه او يأمر الولي به والاجود تقديم امر الولي به

فان

فان منع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها او بعد المدة ورجوع الرسل او ما في حكمه

وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه

لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي

الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها

ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها

فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان

يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا

جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجه ان ذلك

لازم حكم الطلاق الصحيح وانما نسب المصنف القول الى الشهرة لضعف مستنده وتظهر الفائدة

في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان

ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها وان حكم بكونها

عدة وفاة بائنة للنص والا يجيء في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت

بغيره اولا لانه امر تزويجها فوضع وفاق واما بدونه فهو اصح القولين وفي الرواية السابقة

دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع الطلاق والحكم بالتسلط

بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتفي ووجه الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل

ما ترتب عليه وهو متجه ان لم يوجب طلاقها بعد البحث امامعه فلا ويجب على الامام ان

ينفق عليها من بيت المال طول المدة اربعة الغيبة ان صبرت في مدة البحث ان لم تصبر ثم

اذا لم يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو عتقت الامة في اثناء

العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في

حكم الزوجة وقد عتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو كان بائنا

اتمت عدة الامة للحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في

العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القائل بخلافه نعم روى

زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل

عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان

يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على

المشهور وانما تظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة

كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية وبقي الكلام مع

الطلاق وتعتد ام الولد في وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان
صارت ام ولده او في وفاة سيدها لو لم يكن حين وفاته مزوجا لها عدة الحرة
لرواية اسحق ابن عمار عن الكاظم ع في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وقيل لا عدة عليها في وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من امائه
الموطوآت من غير ولد فان عدتهن في وفاة المولى الواطي قرء واحد وهذا القول
ليس ببعيد لو لم نعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها
وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها
او لو مات بعدها وقبل دخوله فتعتد دما منه او استبراء انها نظرا في الطلاق النقض باعتداد
ام الولد في موت سيدها وبقاء حكمة العدة والاستبراء لعدم الدخول بسقوط حكم السابق
بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فثلثة اقراء
لوطيه ان كانت من ذوات الحيض والا فثلثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث
الملك على المتملك وزواله على الناقل اي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد
وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض او خمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في
سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة المذكورة دون
غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب
البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة **الفصل الرابع في الاحكام** يجب الانفاق
على الزوجة في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها
الخروج من منزل الطلاق وهو منزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان
لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فله ذلك وانما
يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والبحرية ولو
اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها بذلك والا
خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى
لان ذلك حق لله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف زمن
الزوجية فان الحق لهما وتتعرب في التحريم جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال
الطلاق في مسكنه وجب العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز
لها ابتداؤه ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراكها
جزءا في العدة او مطلقا وتخيرها بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه في الطلاق النهر

عن الخروج

عن الخروج في بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به وفي عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة
وللمشقة في العود وانتفاء الفائدة حيث لا تدرك جزءا في العدة كل ذلك مع امكان الرجوع
وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي بهما في الاية
الا ان تأتي بفاحشة مبينة تجب لها الحد او تؤذي اهله بالقول والفعل فتخرج في الاولى
لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثانية تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود
ان لم تتب والاقوى جواز اخراجها في الثانية للاذن في الاخراج معها
مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد فان استمرت عليها
والا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول هو ظاهر الاية وبدلالة
لغتها مع ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه
لكنه مشهور بين الاصحاب وتردد في المختلف لما ذكرناه وله وجه ويجب الانفاق في العدة
الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به تمام التمكين
كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او البعض
واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان فوتت
عليه النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن
طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل
لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية ووجه
الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه
قاتل لا يرث ولا وارث غيره الحمل ولوجبت على الجد مع فقر الاب لكن الثاني فيهما باطل
فالمقدم مثله واجيب بمنع بطلانه فيهما وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج
الحر امة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج امة او حرة و
شرط مولاه الانفراد برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج الحر ولا
فلانه ملك لغيره واما الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها
للحامل وجبت وهي في الاول ظاهر وفي الاخر في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف
وتظهر الفائدة ايضا لو كان النكاح فاسدا والزوج حرا فمن جعل النفقة لها
نفاها هنا اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح له حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها
نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه

في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهره كغيره انه لا يجب تجديد استجارة ثانيا وان امكن وليس ببعيد وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو الظ فتحصيل نفسه اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث تنافي القسمة سكناها لسبق حقها الا مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسئلة ومشهور الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها في المسكن وجمع في المخ بين الاخبار بوجوب نفقتها في مال الولد لا في مال المتوفى الا لمن حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغ في الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل يشتركان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

منه [in margin]

وهو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج ويفترقان بامور تأتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ عليه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغته الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكير عن الكاظم ع قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه به ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المخ والتحرير والمص في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال للرضا ع في حديث

قدر ورثتها لا تبين حتى يتبع بالطلاق قال ليس ذاك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار فالخبر السابق ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقية مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في كونه طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها له قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكل ما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيما يبذل في المجهول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل لها من مالها ومن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلي ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا اما لو قال راكب البحر لذي المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الا ان يثبت المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح ومع فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما يقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا ان المقصود في البذل جعل الواقع ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق ان يقول طلقها وعلي الف ولا مانع من صحته حينئذ لاشتراط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بالصحة في الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فلا يجبر ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه

فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلت خاصة ومن منع الشرع ما لو قال طلقها على الف
في مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب
او جاز الى ما عليه في الحر وعلى ضمانه لمسيس الحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا او لا تفارق
على ذاك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها
ضمانه مثلا ان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء تلفته باختيارها ام
تلف بآفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث تخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى
الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان اتلفه بغير اذنها ولو عاب فلها ارشه وكذا
يضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيره ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة هنا
ليست حقيقة كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل تخير بضمانها المثل
او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه حالة الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق
ومطلقا حيث ان العوض لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة
باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها شيئا في ماله
وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ولزومها مثله او قيمته يتبع به بعد العتق
او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا في ماله ولم يجزه ولو اجاز فكالاذن المبتداء
وان اذن في بذلها في الذمة او في ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم
مع تخطيه ما سبق والا يعين قدرا انصرف اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف
الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة وان لم تكن حقيقة ومهر المثل
عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون
كسبها وتبعت به بعد العتق كما لو عاملها باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بحال
لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه [لخلوه]
عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل العين حيث لا يصح لخلو الخلع عن العوض ولو بذلت
مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدء بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن
فيتعين البذل مما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا
ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم المثل او القيمة يتبع به الوجهان اما المكاتبة
المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا كذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله وفي الفرق

نظر

نظر لما اتفق عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب وممنوع
منه من غير فرق بينهما فالفدية ان كان من غير الكسب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو غير
مال لم يصح فيهما وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما والاصحاب
لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسئلة اقوالا الصحة مطلقا والمنع
مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا ونسبه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها
للعامة كما هو عادته فان لم تكن المسئلة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى
ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل ووقع
الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى لكونها غير مدخول بها او كون
الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما للاكراه بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان
تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية فلا ينافي كونه
بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد
مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان تفارقها
لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم تأمن ان تلحق به ولدا من غيره
وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل في قوله تعالى فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك لا يستبيح المبذول مع العضل
لانه في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط
عدم عند عدم شرطه وقيل ان الآية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة
بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل ببذلها ما وصل اليها من مهره
وغيره فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد الا برضاها اختار المص الاول حذرا من الضرر العظيم
واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس
فقال اتردين عليه حديقته قالت وازيده لا حديقته فقط ووجه الثاني اطلاق
الاستثناء الشامل للزائد عند الاصحاب مثل هذا اطلقا وهو غير مقيد وفيه نظر لان المستثنى
منه اذهاب بعض ما اعطاه فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوي والزائد على اصل المنع
فان خرج المساوي بدليل بقي الزائد والطلاق بالخلع عليه محل نظر لانها ليست كارهة
او الكراهة غير مختصة بها بحسب الظ وذكرناه في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذا
تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت

في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم تكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة
فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من
النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع
كما لو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه ثم لو طلقها بائنا في العدة جاز له الرجوع فيها
لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة
وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه
في النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب امر خارجي يمكن زواله كتزويجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق
رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذا مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع و
الوجهان آتيان فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع لو علم من اطلاق الاذن لها
في الرجوع ولزوم الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه مشروط بتقدم
رجوعها فلا يكون شرطا فيه والاول المحتمل لما اخرجوه في العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية
حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا يقدم قولها مع اليمين ولو تنازعا في الجنس
مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم لاصالة
عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فيحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه
فينتفي مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه ويحتمل جواز اخذه مقاصة لا اصلا و
يحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف فيسقط ما تداعياه
بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا و
مخالفونا حكموا به او الارادة مع اتفاقهما عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس
لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد وانما كان القول قولها فيها لان
الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها ويشكل بان المعتبر
ارادتهما معا للجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله
ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا
في الجنس المعين فتقدم قولها في هذه الجهة لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا
مع موافقته على السابق وللقول بالتحالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل
الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر لم نرد
بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع يمينه
ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر القواعد وتقديم قول المرأة لرجوع

النزاع

النزاع الى ارادتها كما هو ظاهر التحرير وفيه ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت
بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها و
قال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل في الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة
غيرها لم تسمع لاصالة عدم انتقاله عن ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه
وتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها
الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او ابرأتني ونحو ذلك
فعليها المال مع عدم البينة والمباراة واصلها المفارقة قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا
فارقته وبارأ الرجل امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها انها
تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة او خالية عنهما
لم يصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز الزيادة في الفدية على ما اعطاها
من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة ونبه بالفاء على كون هذا الحكم
مترتبا على الكراهة منهما وان كان حكما آخر يحصل بالفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد
فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في
الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروي انها لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل
لان الشيخ نسب في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا
وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان
فالعمل به متعين وصيغتها بارأتك بالمهر او على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر
في لفظها بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا وابنتك وبتتك لان
البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه ويبنى على القول بافتقاره
الى الطلاق بان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من
كمال الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا او في حكمه وغيرها في الشروط

وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمرأة
هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة
وهو محرم وان ترتبت عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو وضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين
كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة علي ونحوه او محذوف

العضلة كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن في المحرمات ولو في الرضاع على الاشهر في الاخير وبها وقوعه بتعليقه بغير الام في المحارم نسبا ومحرمات الرضاع مطلقا مستند عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الاية وسبب الحكم تعليقه بالام صحيحا زرارة وجميل عن الباقر والصادق عليهما السلم الدالتين عليه صريحا ولانما يختص بالام النسبية في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا نفي غير الام ونحن نستفيد من الاخبار الصحيحة لا بالاية ولان صحيحة سيف التمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لان عدم ذكره لغيرهن لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السايل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ويستند عمومه في الثاني قوله ع يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب وقول الباقر ع في صحيحة زرارة هو في كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا وفي في الخبر تعليلية مثلها في قوله ع ما خطاياهم اغرقوا وقوله وتغضي في مهابته او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع بسببه ما يحرم لاجل النسب وبسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك وح فيندفع ما قيل من ان الظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان يقيد الاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن لخروج المحرمات مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بتشبيههن للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد ولعموم قوله هو في كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن للتمثيل لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلاثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر في اجزاء البدن كقوله انت علي كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم بذلك في الاقوال الا ما اخرجه الدليل ولدلالة الاية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع ولا التشبيه بالاب او الابن وان علون ظهره والاجنبية وان شاركها في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ولفهم تخصيصها بالذكر في المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم بهن والا لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى

او مظاهرتها منه لاصالة عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق ع لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله رواية ابن بكير عن ابي الحسن ع وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا فقعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع ايضا فخرج الشرط عن المنع بها وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع في التعليق مطلقا فضعيفة جدا لا يعارض الصحيح مع امكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن ظاهرا لوجب جمعا بينها لو صحت والاقرب صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا لعموم الايات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته الى سلخ رمضان واقره النبي ع وامره بالتكفير للمواقعة قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطء في كل المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلاثة اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطء قبلها وهي من لوازم وقوعه فهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج وحكمه وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب في طهر انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ومنعه الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط

نية القربة فيها فيمتنع منه الغنية وهو في لوازم وقوعه ويضعف بانه في قبيل الاسباب وهو لا يتوقف
على اعتقادها والتمكن في التكفير متحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على
العبادات لا متنع تكليفه بها عندنا وانما تقع منه باطلة لفقد شرط مقدور والاقرب
صحته بملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم
كدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال وسالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وهو يشمل الموطوءة
بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم
من النساء الزوجة ولورود السبب فيها ورواية حمزة بن حمران عن الصادق ع فيمن يظاهر
من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها
والاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف والسبب لا يخصص وقد حقق في
الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون
من الامة ايض والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا بها قيل لا للاصل
والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال
لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة الفضيل بن يسار ان الصادق ع
قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم بناء
على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطء به كالقبل و
يقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المص والجماعة وهو مبني
على عدم اشتراط الدخول اما على القول باشتراطه فيمن فرق بين من يمكن
ذلك في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر ذلك في اشتراط الدخول كالمص ومن
توقف كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المص هنا في هذا القبيل وكيف كان فبناء
الحكم على اشتراط الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه
في الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطء منهما وتجب الكفارة بالعود وهو ارادة الوطء
من مذكر ومؤنث احدهما مفسر للاخر قاعدة مطردة ان المراد في العود ارادة الوطء
لا بمعنى وجوبها مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر
ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة وربما قيل بالتحريم استقرارها به محتجا بدلالة
الاية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر و
انما ظاهرها وجوبها بالعود قبل ان يتماسا لا مطلقا وانما يحرم الوطء عليه لا عليها

الا ان يكون

الا ان يكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت عليه على وجه يحرم
عليه واستدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ويفهم
من قوله بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ان غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد
القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطء كما في قوله تعالى
من قبل ان تمسوهن وان كان بحسب اللغة اعم منه حذرا من الاشتراك ولا يرد
استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطئا على معنى مشترك فيه كثير وهو تلاقي
الابدان مطلقا واطلاقه على الوطء استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما
ومن المجاز ايض ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق
المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة هذا كله اذا كان
الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء ام
غيره ثم ان كان هو الوطء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان
طالت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث
يتحقق التحريم فكفارتان احديهما للوطء والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء
على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظايره ولو كرر
الوطء قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي
التي وجبت للوطء دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلث للوطء الثاني واربع للثالث
وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة الظهار بحالها لا تتكرر
بتكرر الوطء ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من
غير تكفير لرواية بريد بن العجلي وغيره ولصيرورته بذلك كالاجنبي واستباحة الوطء
ليس بالعقد الذي لحقه التحريم ورود ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو
راجع في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة هي زوجته ثم اشتراها في مولاه
لاستباحتها حينئذ بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق في السابق وكذا
يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد
ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود
او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة حتى يكفر ويفي اي يرجع
عن الظهار مقدما للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي
بعد المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما

لا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعترض لو صبرت وهو مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا
او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من
جزئيات الايلاء والشرعي الكلي الطلق عليه والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره
والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك الوطء الزوجة خرج اليمين على غيره فانه
اليمين لا يحكم الايلاء الخاصة بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة
والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطء الموطوءة بالملك وبتقييد
بالدائمة المتمتع بها فان الحلف على وطئها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في
الدين والدنيا وان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطء الدائمة
مدة لا يزيد عن اربعة اشهر وزدنا في التعريف قيد الدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب
من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار
وقد تقدم بعضها وقيد القبل او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطئها دبرا فانه لا ينعقد
ايلاء كما صرح الفقهاء به واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين
يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة بمخالفته
جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة
وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه
بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطئها
لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد لمصلحتها
الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطئها بالوطء دبرا مع الكفارة
دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد
الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في
اليمين لا بغيره من الاسماء وان كان معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولا يكفي نيته بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص
بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف
عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب
الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة فلو تلفظ بالجماع والوطء
واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالهما ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما

كنى بهما عنه عدولا
عما يستهجن من التلفظ
لوازمه ثم اشتهرا عرفا
فوقع بهما مع قصده

كنى بهما عنه عدولا عما يستهجن التلفظ به الى لوازمه ثم اشتهر فيه عرفا فوقع بهما مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر
في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما او اطلاقهما لغة على
غيره لا يقدح مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يعتبره
بالقصد فانه معتبر مطلقا اجابه في جوابه بما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة الايلاء ودخول
غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه نعم وبهما في الماهية التي بيانها ثم سبقت د
منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة بهما ثم لو تحقق في العرف انصرافهما او بعضها اليه وقع به ويمكن
ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد سماعه موقعا للصيغة بهما بل يرجع اليه
في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة
الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى
فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك عني او اباك سقف مخدة
وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطئها حكم الشيخ والعلامة في التحرير بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا
فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر الاخبار عليه حيث دلت عليه وقوعه بقوله والله
لاغيظنك فيذره اوله في حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه
ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ غيره
احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخيرة للجمع
فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحدة واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على
وفق قصده فيما لولاه لان اليمين يتحقق بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا جمع
رأسي ورأسك مخدة نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا اولوية في خلافها وان قصد
الجماع انعقد كذلك وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة
على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ رحمه الله في ط والعلامة
في المختلف يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة عزيزة ولا فيمين لو جعله يمينا
كان يقول ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك قصدا لتحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما
علقه عليه وبهذا الاعتبار فارق الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يراد في الشرط الا مجرد التعليق
لا الالتزام في المعلق عليه ويظهر ان الصفة بالشرط اعم في فعلها واليمين اختصاص الحلف لا يكون
متعلقه فعلها او فعله وعدم وقوعه يمينا لعدم اعتبار تجريده عن الشرط وتخصيص الحلف بالله تع

أو يمينه أو حلف بالطلاق أو العتاق بأن قال إن وطئتك فغلامه أحد أو زوجاته طالق أو عبده حر
لأنه يمين بغير الله وشرط في المولى الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد أي مدلول اللفظ فلا يقع
من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوهم ممن لا قصد للإيلاء ويجوز من العبد بدون
إذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته أم أمة إذ لا حق لسيده في وطئه بل له الامتناع منه وإن أمره
ومن الكافر الذمي لإمكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى والإيلاء ووجوب الكفارة المتعذرة منه المتعذرة
حال كفره لإمكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي أن يكون فيه خلاف مثله للاشتراك في العلة
لكنه لم ينقل هنا والأوجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليصح حلفه به وإذا تم الإيلاء
بشرائطه فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه من الوطء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة
وهي وطؤها قبلا ولو مسماه بأن تغيب الحشفة وإن لم ينزل مع القدرة أو إظهار العزم عليه أول أوقات
الإمكان مع العجز أو الطلاق فإن فعل أحدهما وإن كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وإن امتنع
منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما وروي أن أمير المؤمنين ع كان يحبسه
في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على أحدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل
يخيره بينهما ولو آلى مدة معينة تزيد عن الأربعة ودافع ولم يفعل أحد الأمرين حتى انقضت المدة
سقط حكم الإيلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم تلزمه الكفارة مع الوطء وإن أثم بالمدافعة ولو
~~ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة [illegible]~~
~~[illegible]~~ قدم قول المدعي البقاء مع يمينه لأصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في
زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعي تأخره لأصالة عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الأول هو الزوجة
لتطالبه بأحد الأمرين ولا يتوجه كونه منه أما الثاني فيمكن وقوعه في كل منهما فيدعي تأخر زمانه إذا
كان مقدارا لمدة لم تمض قبل المدة المضروبة ثم فرافعه ليلزم بأحدهما وقد يدعي تأخره على وجه لا يتم
الأربعة المضروبة لئلا يلزم إذا جعلنا مبدأها من حين الإيلاء وتدعي تقدمه ليتم ويصح الإيلاء من
الخصي والمجبوب إذا بقي منه قدر يمكن معه الوطء إجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المصنف وجماعة لعموم الآية
وإطلاق الروايات والأقوى عدم الوقوع لأن متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف لا يصعد إلى السماء
ولأن شرطه الإضرار بها وهو غير متصور هنا وفئته على تقدير وقوعه منه العزم على الوطء مظهرا له أي
العزم عليه بتعذره في عجزه وكذا فئة الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطء عقلي كالمرض أو شرعي كالحيض
أو عادي كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص أو قبلها
لو جعلناها من حين المرافعة أو بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الأخير موضع وفاق وخالف فيه الشيخ

ويدعي تقدمه على وجه يمضي قبل المدة المضروبة ليسلم من الإلزام بأحدهما لئلا يلزم الحاكم

كالتعب

زه فظ

زه فظ لأصالة البراءة وأمره به المنافي للتحريم الموجب للكفارة والأصح أنه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق ع فيمن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر يوقف فإن عزم الطلاق بانت
منه وإلا كفر يمينه وأمسكها ومدة الإيلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لأن ضرب المدة إلى الحاكم فلا يحكم
بها قبله ولأنه حقها فيتوقف على مطالبتها ولأصالة عدم التسلط على الزوج بحبس ونحوه قبل تحقق السبب
وقيل من حين الإيلاء عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الأخبار وقد تقدم في الخبر
السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق ع قال لا يكون إيلاء ما لم يمض أربعة أشهر فإذا مضت وقف فإما
أن يفيء وإما أن يعزم على الطلاق فعلى هذا لو لم ترافعه حتى انقضت المدة أمره بأحد الأمرين منجزا ويزول حكم
الإيلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر أن هذا الحكم ثابت وإن عقد عليها ثانيا في العدة
لأن العقد لم يرفع حكم الطلاق رجعيا خرج من حقها كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعة في الرجوع وإن كان
الطلاق رجعيا خرج من حقها لكنه لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم
بأحد الأمرين بناء على المدة السابقة أم يضرب له مدة ثانية ثم توقف بعد انقضائها وجهان من بطلان
حكم الطلاق وعود النكاح الأول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود
النكاح الأول وأنها في حكم الزوجية ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر إلى حكم جديد كما تحتمل بالمائة قد ثبت
وبعد أخرى في التحريم ثم إن طلق وفي وإن راجع ضرب له مدة أخرى وهكذا وكذا يزول حكم الإيلاء بشراء
الأمة ثم عتقها وتزويجها بعده لبطلان العقد الأول بالشراء وتزويجها بعد العتق حكم جديد لم توقعه
بعد الطلاق البائن بل أبعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجه بها جاعلا له مهرها لاتحاد
العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو
حكم جديد غير الأول لكن الأصحاب فرضوا المسألة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بأن كان المولى عبدا فاشترته
الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا وانفساخ الإيلاء هنا أيضا بالشراء وإن توقف
حلها على الأمرين كما بطل بالطلاق البائن وإن لم يتزوجها وتظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة
أو حراما فإنه لا كفارة إن أبطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء
قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق أو التأسيس وهو إحداث حكم آخر أو أطلق إلا مع تغاير الزمان
أي زمان الإيلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه لا زمان الصيغة بأن يقول والله لا وطئتك
ستة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الإيلاء إن قلنا بوقوعه معلقا على الصفة
ومع ذلك المرافعة لكل منهما فلو ماطل في الأول حتى انقضت مدته انحل ودخل الآخر وعلى ما اختاره
المصنف سابقا من اشتراط تجرده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده ولا
يقع الاستثناء بوقوعه في الظهار بخلاف الإيلاء وقرب التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار أم تابع فيه

ويمينها من حين الترافع

غير

[illegible]

في مجلس واحد او ازيد قصد التأسيس ام لم يقصد ام قصد التأكيد لعموم الخبر مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وغيره في الاخبار وقال ابن الجنيد ره
لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطئ المولى
ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ ره لتحقق الاصابة ومخالفة
مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة ونسبه المصنف
القول اليه يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء واغتفار الفعل بالاعذار وكون الايلاء يمينا وهي في النفي
تقتضي الدوام والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين
انه يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده قرب انحلال اليمين
مطلقا بمخالفة مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر
وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا مع انها يمين فنسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ
ره وحده والتوقف وجه ولو ترافع الذميان الينا في حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم المترافع اليه بين
الحكم بينهم بما حكم على المولى المسلم وبين ردهم الى ملتهم كغيره من الاحكام المشتملة عليها ولو ارتد المولى على الوقع
الحكم عليه حقيقة كما هو احد القولين ولو ارتد بعده ثم عاد حسب عليه من المدة التي تربص له زمان
الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا لانقطاعها وقال الشيخ لا يحتسب
عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان
كان متمكنا من المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما فان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم
يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة
تتوجه عليه الطلقتين ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت بطل معها التربص انما اطلقه لظهور
حكم الارتداد وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو
الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ
مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا يوجب
تمام المهر ولسبقه بالقذف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها من الصمم
والخرس ولو انتفى احد شرائطه ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما لو قذف المطلقة
الرجعية زوجة بخلاف البائن ويشمل الطلاق رجعيا ما اذا ادعى وقوعه في زمن الزوجية وقبله وهو في الاول
موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف وقيل والقائل الشيخ والمحقق والعلامة
وجماعة ولا يشترط في الحلية زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة
لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة

ضعيفة

ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب
نفي اليمين فيه ونسبته الى القول يؤذن بتوقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا بالكون
وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان النبي ص لاعن بين عويمر العجلاني و
زوجته ولم يسألهما عن البينة والمقذوفة بالمحصنة العفيفة من وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد
لانعقاد فيه وان حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطء الشبهة فتقدم
الواحدة فلو رماها المشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة
للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع او غلبة الظن بالفعل
فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه يكون كالبينة
وهي لا يجوز القذف معها اما لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز لانه كالمشاهدة وثانيهما انكار
ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه
ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه على الاقوى لان
السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال الشيخ ره ليس له انكاره حينئذ لحكم الشارع بالحاقه بمجرد الولادة الا ان
ينفيه اذا الحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع ولادائه الى عدم استقرار الانساب
وفيه ان حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة
اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ مال من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد ونحو ذلك او لعدم
علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى
عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا
او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال له بارك
الله لك في هذا الولد فيقول آمين او يقول ان شاء الله تعالى بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك ونحوه
كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا
ونفى الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه
لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو لم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكفي لعان واحد
ام يتعدد وجهان من انه كالشهادة او اليمين وبهما يكتفيان على ما يلحق عليهما في الدعوى ومن تعدد السبب الموجب
لتعدد المسبب الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية ودلالة
الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله تعالى فشهادة احدهم

وهو ليعلم انها ام لا وهو ممنوع لجواز كونه اتيانا لا افتقاره الى ذكر اسم الله والجميع يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة
ان امكنه معرفة اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايجاب والاقرار وغيرها في الاحكام ولعموم الاية وقيل
بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانها يقعان باي عبارة اتفقت والاخلة
الاصم فيه الاصح تعيينه وهو متفق هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان والاشارة قائمة
مقامها كما في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالالفاظ خاصة نعم استبعاد منهم له موجه لكنه غير مانع
لان الحكم مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق
فيلاعن وجوبا لانه لا ينتفي بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه ان يدعي علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن نفاه
عنه بزنا امه وغيرها او خالف صفاته صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على كل شيء قدير والحكم
مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد في علم بعاشر في الا ان ترجح بينهما لم يجز له نفيه مطلقا وفي جواز
التصريح به نظر لاتحاد الفائدة مع التعريض بالقذف في الاحكام بحصول التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة
من الصمم والخرس فلو قذف الصغيرة فلا لعان لان اللعان انما كان في محل الوطء كبنت الثمان والاعزر خاصة لانه
لا يستوفى كذلك ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة عزر اذا افاقت ولا يسقط باللعان وكذا ان قذفها
وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان من عدم
النص فيرجع الى الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص منع المساواة مطلقا وقد تقدم
البحث في ذلك في الدوام ولا يقع بالمتمتع بها لان وليه فينتفي بنفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان لنفي الحد بسبب
القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم في المختلف بعد التردد لانه فيما انفاه حكم به المحقق وقد تقدم
ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا وان المخصص للاية محمول على ان من العموم وفي اشتراط الدخول
بالزوجة في لعانها قولان ماخذها عموم الاية في ازواجهم فيتناول جميع بغير فرق فيعم المدخول بها وغيرها والمختصها برواية
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
بها فرق بينهما وبين امراته والمستند الضعيف انه موقوف في المخصص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان الولد غير المدخول بها
لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه
حمل اختلاف الاصحاب عليه وهو خلاف غير راض للتخصيص لان النزاع مغمور لانفصال بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق
الا في القذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كلامهم هنا مطلق و
يثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي الولد او نفي التعزير لعموم الاية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها لاعنها بامره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى

اعتبار

اعتبار دال على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها مملوكة القاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه في وقوعه بالزوجة
المملوكة تحريم وفصل ابن ادريس هنا وهو غير جيد فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا الى عدم الحد به وهو
لكن دفع التعزير به كاف في مشروعيته الا ما دل عليه ظ ووافقه المحقق محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينها بما
ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على الاشهر القولين والروايتين ولو عرف بوطئها ولو
نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم
بوطئه والامكان لحوقه به او اقراره به فظاهر عبارته المصنفة والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطئه والامكان لحوقه
به وعلى القول الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه والظاهر في العبارة وغيرها في عبارات المحقق والعلامة
انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطء و
الذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطئه والامكان لحوقه وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش و
غيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطئه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره في الامة والمتمتع بها يلحق
به الولد الا مع النفي وجعلوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق اللازم لانه بدون الاقرار ينتفي بغير لعان ولو
اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الظاهر ولا شيء في احكام الاولاد ما يبنى عليه ولولا هذا المعنى
لكان ما ذكروه هنا ما حكوا به ينافي في لحوقه به بشرط القول في كيفية اللعان والحكم به يجب كونه عند
الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه لذلك او اللعان خصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم المجتهد وان
كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على المحكم هنا
كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب بخصوصه فعامية اطلاقه لان المسئلة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد
الحاكم مطلقا ثم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق
بحقه وفي تم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان بخصوصها عنده في شرط تراضيهما بالحكم بعده والاشهر
الاول هذا كله في حال حضور الامام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من ان القاضي التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره اما
مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام عموما كما يتولى غيره من الاحكام والاتوقف على
تراضيهما بعده بحكمه لانحصار ذلك على القول بنفوذ التحكيم والاقوى عدم اعتبار مطلقا واذا احضرا بين يدي
الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم بالشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به متلفظا بما رماه به فيقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان
يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى الا باذنه
ايضا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من الزنا وليس مني كذا عبر في التحرير وزاده لو اقتصر على احدهما
لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي
ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد الشهادة اربعا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

يحلف بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من
الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك بها ولا بد في اللفظ بالشهادة
على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم واحلف او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن و
الغضب والصدق والكذب بمرادفهما او حذف لام التأكيد او علقه على غيره كقوله لمن الصادقين ونحو ذلك من التغييرات
لم يصح وان يكون الرجل قائما عند ايراده الشهادات واللعن وان كانت المرأة جالسة وكذا تكون المرأة قائمة
عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ
القولين اختلاف الروايات واشهرها وجهها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المرأة لم يصح عملا
بالمنقول في فعل النبي صلى الله عليه وآله ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن
غيرها تمييزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها او يرفع نسبها بما يميزها عن غيرها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها
ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي بمقدوره منه فان
تعذر تلفظها بالعربية اصلا اجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم يكن عارفا بتلك
الصيغة بالحسانه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشره بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى
الترجمة ولا يحتاج الى الاربعة ويجب البداءة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب
وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلالها بغيرها بطل ويستحب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر الناس
فيستمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان
عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان لعنته
لنفسه توجب اللعنة ان كان كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الكتاب نظرا الى ان التغليظ بمجموع الامور الثلاثة من حيث هو مجموع وبما قررناه
صرح في التحرير والمحل على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب على نحو ما يذكر في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب
الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لم ينص عليه الاصحاب لم يستحل الا بالموالاة المعتبرة في اللفظ المعين
مع عدم الاذن في خلاف المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر
الاسود والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة
وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار غير ما ذكر عند المنبر او المشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام
او الانبياء ان اتفق ولو كانت المرأة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة
او كنيسة او مجوسيين فبيت النار لا بيت صنم لوثنيين اذ لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل

تسقط

تسقط عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ونكلت عن اللعان وجب عليها
الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا الاحكام الاربعة في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين عنهما
وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه والتحريم
المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المرأة ولا تثبت الاحكام الجميع الا
بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب
نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان اشكالا من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده
فلا وجه لوجوبه ومن انه هذا الكل القذف السابق باللعان بتكراره اياه فيه والمسقوط انما يكون مع علم صدقه
او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه
بعد لعانهما لعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع
اليه امرأته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح لازالته ولا
يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه [struck out] دعوى ولادته فلا يتعدى الى غيره
او اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على النسب في قول
لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم ولا حد عليها
بمجرد الاكذاب نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سيأتي انشاء الله تعالى فان اقرت اربعا
حدت على خلاف في ذلك منشأه ما ذكرناه في حال الاقرار بالزنا اربعا في كتاب الحدود والمختار ثبوت حدها
لسقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الآية فلا يعود ولو قذفها
الزوج برجل معين وجب عليه حدان لكل واحد منهما حد والاولى للوحدة لانه قذف لاثنين وله اسقاط حدها باللعان
دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به
وكذا يسقط الحد لو صدق مقذوفه او صدق على القذف الكبير ان كانت المصادقة ومثلها تسليم ثبيت
بتصديقها لانه اقرار في حق الغير ولها ان تلاعن لنفيه ولان في عموم ثبوته لنفي الولد وكونه غير مقصور عليها
اذ للمنكر الزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على الزنا دون كون الولد
منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان صدقته في الزنا ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط
اللعان لتعذره بموتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم مسقط وله ان
يلاعن لسقوطه وان لم يكن بحضور الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حضور المشهود عليه
والمحلوف لاجله ولعموم الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام
الاربعة فاذا لم تكن الشاهد عليها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية

بلعانه فتلك الاخبار رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنها فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله
رواية عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام ويعضدهما عمل جماعة والرواية الاولى مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية بجهالة ان
الاصل يحتمل ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى والالتعان الوارث متعذر لانه ان اراد نفي وجود حضوره فليس
بلعان حقيقة وان اراد ايقاع الصيغ المعهودة في الزوجية لتعذر القطع في الوارث على نفي فعل غيره غالبا والقاعدة
على نفي العلم بغير الصورة المنقولة شرعا ولان الارث على ثبوت بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له ولو
كان الزوج احد الاربعة شهود بالزنا فالاقرب عدم الحد لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط المعتبرة
في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته ترد لذلك وهو في جهة اختلال الشرائط او اختل غيره من
الشرائط كالتخلف فكلامهم في الشهادة او اداهم الشهادة مختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه وغير ذلك فانه
يحد الثلاثة لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والا حد ويحد ان في الشهود
للفرية واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يختلف في هذه المسئلة فروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة
الاربعة الذين احدهم الزوج والاصح الجواز فيها الا الحقوق التي ترتب عليها الزنا وهو حد المرأة وعمل بها جماعة
ويؤيده قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهره انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحكام لانه المرجع في الشهادة فيشمل
الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد
الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيده قوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء والمختار الاول ويمكن
الجمع بين الروايتين مع تسليم سندهما بحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او نحوه كما نبه
عليه المصنف بقوله ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها
فهو في حيز المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف
عتيقا وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى العتق المباشرة المقصودة بالذات في الكتاب
تخلص المملوك الادمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله
العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة
نصف الرجل وقال صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ولما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل
احكامه ويحصل العتق باختياره بمباشرة وغيره والاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد
العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين وباسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله و
تنكيل المولى به والعمى والجذام والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين من الاوائل بشرط ذلك فيه
على خلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد
ومنها ناقصة تتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى وامور اخر والكتابة لتوقفها على اداء المال و

فبعيد

الابنية وهو

والتدبير

والتدبير لتوقفه على موت المولى ولنفوذه من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه ونحوه مما فصل
في محله انتهى والعتق الاول بالصيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان حر ونحوه
بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او
معتق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للتحرير فيقبل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لحقيقة
استعماله فيه في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه والحق الاصحاب منع عليه حجة في قول السيد لامته اعتقتك
وتزوجتك والاعتبار بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له شرعا صريحا كان صيغة ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق
او فككت رقبتك او كناية عنه يحتمل غير العتق مثل انت لله او سائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان او لا
سبيل او انت مولاي وما دخل في غير ذلك مما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي لا يقع به غيره كاعتقتك الصريح فيها
لكن ظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله لبعد الماضي عن الانشاء وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف
الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق و
يا معتق وان قصد التحرير فالمذكور في اللفظ غير المنقول شرعا ومنها الكناية والنداء كلاهما اقتصارا في الحكم
بالحرية على موضع اليقين ولبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك
لم يعتبر بتشارع مخصوصة وان الاعتبار بالتحرير والاعتاق كالاتصال بالاعتقاد انت او فلان مع القصد جائز المختلف بان
غايته ذلك ان يكون كناية الاعتبار فلا يقع به ولو خرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ موثرا شرعا في الحكم
لا يفيده القصد اليه ونبه بالعادة على خلاف في الكون الصريح اذا انضم اليه النية في العادة ويجوز الاول لو كان
اسمها حرة فقال انت حرة وزيد في قصده المطابقة اللفظ للمتفق على التحرير به واحتمال الاخبار بالاسم لم يعتق
وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاؤه عموم الادلة الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين
وعدم ما يوجبه الابهام في العتق شرعا من حيث وقع من مريض عتق عبيد لا يخرجون على ثلث ماله ولم يجز الورثة
والاتفاق على ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق والمصنف في شرح
الارشاد رجح الوقوع وهنا توقف وله وجه ان لم نرجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين فقال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وجهان وجهان في ثبوت النفقة قبل العتق ولم
يتحقق النسبة الكل واحد مستحق وانتفاء الحرمة بالرق مع انحصارهم فيهم فلا يستخدمهم ويلتزم ذلك
الاتفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقرب الاول واحتمل المصنف نحو المعتق القرعة وقطع
بها لو مات قبل التعيين ويشكل مع امكان القرعة لاخراج ما هو متعين في نفسه غير متعين ظاهرا الا لحصول
التعيين فالاقرب الرجوع اليه فيه اولا ووارثه بعده ولو عدل المعين عن عينه لم تعتد ولم يعتق الاخر اذ
لم يبق للمعتق محل الخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه عليه فانه يستخرج ويشترط بلوغ المولى المعتق
واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب الى الله تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اريد به

هينا والتلاع

والاقوى عدم الوقوع ثم او رج بعد الان
مع لا انه لا يرج بقصد الاجنبي رقبل ...

وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا من
المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه ولا الناسي ولا الغافل والسكران
ولا من غير المتقرب الى الله سواء قصد الريا او لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه لا قبله ومحجور
وان لم يستوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد العتق على ثلث ماله بعد الدين ان
كان الاصح اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان
فان المنع من العتق لحقهم ومن خصوص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع
والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة وعمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر
اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراط نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان
المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب او لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان
الكفر لجحد الالهية مطلقا توجه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك
الملك فلا يمتنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة خاصة يتوقف على القربة وان
المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما نبه عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر
القربة منه فان قدر المتعذر هو هذا المعنى لا ما ادعوه اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء فلا
يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ويمنع الاول بامره
في الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع والنسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته
في الصلوة ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عندي في معتبرية القربة فيه يدل على ان هذا النوع
من القرب والملك لما اشتمل على مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منها نفع الغير بجانب
المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه
متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل له ثوابها وكونه بالحق مطلقا على مباشرة الكافر والاقرب
صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا كما في النذر لا غير بان ينذر عتق مملوك
بعينه وهو كافر واما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن
الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين
عتق علي عليه السلام عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر والاقوى على منعهما معا لظاهر الاية
وقول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطى الفقير وربما كانت المالية في الكافر خيرا من العبد
المسلم والانفاق لمالية المعتق والخبيث مع ذلك مختص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة
المندوبة بما قل وردي ونفي ثمرة اجماعا والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى

الموافق له

الموافق له في الاعتقاد فانه يتقرب به وجه الله كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم اذا حق القربة بالاحسان اليه وفك
رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روي ان عليا عليه السلام فعله وخبر سيف مع ضعف سنده اخص من المدعى والاحوط
الرجوع [illegible] لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف في الشرح ولا يقف
العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك
ووقوعه من غيره بالبراءة [illegible] المتبرع والمتقدم [illegible] او نظرا الى مطلق الاعتاق ولو علق غير
المالك العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذرا او ما في معناه كلله علي اعتاقه ان ملكته فيجب عند حصول الشرط و
يفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي انه حر ان ملكته على الاقوى وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى
اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب ثم يعتق ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت
الشمس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما تبين في بابه والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا
به نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة
انه ان كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حر ووجب عتقه ان قال فلله علي ان اعتقه والمطابق للعبارة
الاول لانه العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد
او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا لزيد قهريا بخلاف
الاخير فانه يبقى في ملكه به وانما يجب ان يتصدق او يعطيه زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع على
ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة
متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان
منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط
على ملكه فيبقى الحكم بالملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة
لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح اشتراط شيء منها الا بقبوله و
هل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب واشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير
والموصى بخدمته والمنافع الاصل انه مؤونته في بيت المال او من الصدقات لان ابواب النفقة مضبوطة شرعا
وليس هذا منها ولا اصل [illegible] ويصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال لعموم الخبر الاقوى هنا
اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد [illegible] وقيل لا يشترط كالخدمة
[illegible] عليه [illegible] السعي في الكسب كما يستحق الخدمة فاذا اشترط عليه ما لا يقدر [illegible] من منافعه [illegible]
[illegible] وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف [illegible] على استيفائها فان [illegible] والا انتقلت اجرة
مثلها في ذمته لا انها تستحق عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك
ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق

لتقضي الشرط عود من ثبت حريته ارقا وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية
وان تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول السيد للمكاتب فان عجزت فرد في الرق يريد به
الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
انه سئل عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق
وبطلان الشرط لبنائه على التغليب والضعف لعدم القصد اليه مجردا عنه في الشرط وهو شرط الصحة
كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن اذا كان امن اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب
الى عتقه سبع سنين لقول الصادق ع من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه مولاه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تاكيد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق
بدون الاعتاق بل يستحب العتق مطلقا خصوصا للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان
يعينه بالانفاق قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه
وكذلك كان علي ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد
للنهي عنه في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا قال الصادق ع ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون
اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق ع قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين
قال نعم ومن خواص العتق السراية وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائطه خاصة
فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع و
عتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم
يخرج المملوك من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا يعتق اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة
من الوارث فيعتق اجمع ان اجاز والا صح بما اجازه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف وفي ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس
الى عدم سراية العتق في المبعض مطلقا فالدليل الخارج عن حكم الاصل ولموافقته لمذهب العامة
مع انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناه خبران اخران و
حملهما الشيخ على انه لا يملك نصفها الاخر مع اعساره ولو كان له فيه اي في المملوك الذي اعتق بعضه
شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين
من داره وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يوم له ولعياله ما يسع قيمته

لعبد الشريك

نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا لتعلق الدين بماله الذي تصرف فيه ففي كونه موسرا او معسرا
قولان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل تنعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها اليه او
بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو
اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق
وعلى الثاني الاداء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول و
يرثه وارثه دون الثاني ويعتبر الاداء في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد فعلى
على الاول والمبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المعسر بعد العتق وقبل الاداء
فعلى الاول لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحاقه بالاول حسن ويسعى العبد
في باقي قيمته لجميع حصة الشريك خاصة مع اعساره عنه اجمع فاذا ادى عتق كالمكاتب المطلق
ولو ايسر بالبعض سرى عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد في الباقي ولا فرق في عتق الشريك بين
وقوعه للاضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار
قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار
تاويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع
منه ولم يمكن اجباره او مطلقا في ظاهر كلامهم فالمهاياة بالهمزة في كسبه بمعنى انهما يقتسمان الزمان
بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة ويتناول المهاياة المعتاد
من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلو
تناولته لجهلت والمذهب خلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه
الحر مالا كالارث والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من
المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يامره به وعلى المعتق نصف اجرة
ما يعصيه من المدة وقوته اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا
ينتزع الا بما يقوله لاصالة عدم استحقاق ملكه بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها
للعلة وقيل يحلف المعتق لانه غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء او الاعتاق فعلى الاول
الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المصنف في ش لكن قدم على الحلف عرضه على المقومين مع الامكان
والاقوى تقديم قول المعتق للاصل وانه منكر فلا يقصر عن الغاصب المتلف وقد يحصل العتق
بالعمى اي عمى المملوك يحصل لا يصير احد العبول الصادق ع في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد عتق
وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم

فلا رق عليه وفي معناهما انجلا كثيرة والجذام وكانه اجماع وفي تتمه الكره ابن ادريس الا في المقعد ضعيف
والحق به ابن حمزة البرص ولم يثبت والاقعاد ذكره الاصحاب ولم اقف على مستنده وفي النافع نسبه
الى الاصحاب مشعرا بتمريضه احكام الكفر بتارة الى انه اجماع وكونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر
له غايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم العبد
بعده لم يعتق وان خرج الينا قبله ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فيه
فينعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر من العلامة التوقف في
بجواز دفع القيمة حتى جعله سبب العتق وكذا الظاهر منها الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة في غير عقد والعلامة
في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع القيمة في جملة اسباب العتق وان توقف على
امر اخر كصيغة التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايات احديهما
مرسلة وفي بعض الاخر جهالة وفي تتمه الكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفضيح بالغير يقال نكل
نكل تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وليس في كلام
الاصحاب هنا شيء يحرر به المقصود والاعتماد على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه
حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عبر بالمعتق كان اولى وقد يحصل العتق
بالملك فيما اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا والمراة احد العمودين
وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل له اعتقت بعض عبيدك فقال نعم اعتقتهم
ان عبيدك بصيغة العموم في غير تخصيص ببعض اعتقته فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة
لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان
قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد
الاقرار بعتق جميع عبيده فيؤاخذ عليه منهم جميعه وغيره عملا بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان
كان اخبارا عما سبق لا يعلق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط
العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه بظاهر العتق بجميع
لكل من لم يعلم بفساده وكل الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق
بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة فيها ما ذكر ولتقوى الاشكال لو كان
في عتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافيه من حيث الجمع والعموم بل هو في حقيقة جمع كثرة
لا اطلاق حقيقة الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق

غيره ونفس الامر

بغيره في نفس الامر نعم لو ادعى ذلك يحب معرفة المعتق ويدين به لا يحكم اقراره لكن الامر في جميع الكثرة سهل لان العرف
لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا الى مدلول
لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في غير من اعتقه كالمشتبه ويعتبر ثم ما ذكرناه بانه
اذا اعتق ثلثة من مماليكه يصدق عليه هؤلاء مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهو يقتضي
اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة
والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ومما قررناه يعلم فساد الاعتذار بالفرق بين قوله اعتقت
مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله الثلثة هؤلاء مماليكي لانه لا يفيد عموم المذكور دون غيره بخلاف المطلق
فانه يفيد جميع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال فيه في حقيقة مدلول اللفظ فكيف يخص بلا دليل عليه
ظاهر انهم لو كان الاقرار في محل الاضطرار كالوقاهر تعالى بنزف فاجيم اعتقهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا
ما اعتقه علما بقرينة الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين اي
ولدين في بطن واحد او هما توام على فوجل عتقهما معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم
فيشملها ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة وان قيد لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتوجه جماعة منهم
المصنف هنا وحملت على ارادة اول حمل فان ولدت حيا والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح
للعتق ونذر يحيى يقبل على حيوته التزاما وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته حيا او يصلح للعتق لعارض
فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شراءهم او تملكهم في عقد واحد
او ورثهم من واحد عتقوا الجميع لما ذكرنا في العموم ولو قال اول مملوك يملكه فملك جماعة اعتق احدهم
بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا يعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة
وكذا لو قال اول مولود تلده ولا فرق بين نذر ما تلده وتملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم
وعدمه وفي خص احدهما باحد العبارتين والاخر بالاخرى فقد حكم بعد اعادة ما فيها في الفرق وفيه
بحث لان ما هنا تحمل المصدرية والنكرة المنفية تحمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول
ولا شبهة في عدم قصده انما ينشئ مع اطلاقه لانه مشترك فلا يختص باحد معانيه بدون القرينة
الا ان يدعى وجود ما فيما ادعوه في الاولاد وعن بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل ارادته وهو مرجح
مع اصالة دلالة الجنسية على تقدير ارادته او دلالتها على العموم نظرا لانه صالح للقليل والكثير ثم على
تقدير التعدد والحمل على الواحد يتخير المعتق القرعة كما ذكر في صحيحة الحلبي عن الصادق في رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لانه بمعناه
وقد يشكل ذلك في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا
الاشتباه واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم

قوله والاخر محمول عليه اي من العبد بان وجه اول
مملوك او تلده قوله عليه اي على المذكور في
الحديث وهو اول مملوك املكه لانه بمعناه وحكمه مستفاد
من الحديث وان لم يذكر في الحديث فيمكن استخراج
الوجه فيه بالقرعة سلطان العلماء ره

قولهم ع انها كل ابن شبهة لكن خصوصية هذه العبارة لم تصل الينا مستنده على وجه يعتمد وان كانت مشهورة
وقيل بتخيره في تعيين من شاء والرواية الحسن الصيقل عنه ع في مسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك
لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمصنف في الشرح اختار التخيير جمعا
مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم يوجد وربما احتمل
عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر
عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يكون له امة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا
بأس ان يأتيها فقد خرجت عن ملكه وحمل الحلق فيها في التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له بعض
تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل
الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا
وايماء النص الى العلة وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة وتفرع على ذلك عدم جواز التصرف في المنذور
المعلق على شرط لم يوجد وفي مسئلة الخلافية والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان افعل كذا فهو حر
فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وولده يتفرع على عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله
وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الاصح على الاجماع واختلفوا في
التعدية الى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه من ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى و
يؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا
ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تحقق شرعية الضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى
الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو قصر الكل عن ستة فهل يعتق اولهم تملكا لحدوث القدم او يبطل
النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة فهل يعتق الجميع او يبطل لفقد الوصف وجهان
والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارة كون
موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك
والعلامة جعل مورده العبد واشكل الحكم في الامة كغيره في المال واعتذر له بان مورد الاجماع العبد وان
كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لم يتم لما في عبره ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او مفوضة لاشتراك الجميع في الوجه
ثم مات ولم يخلف شيئا يفي منه ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اهله في محله ولا يعود رقا لان الحر لا تعود
عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على مقتضى الاصول

التزوجية

التزوجية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية
هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رقها ورق ولدها لمولاها الاول اذا باعها ولم يقبض
ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان
كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه
جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق
ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي
في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية مخالفة للاصول لظاهرها للاجماع على ان المعسر
يملك ما اشتراه ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه عتق ما لا يملك لا
يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة
لصحتها وجواز تخصيص هذا الحكم من جميع الاصول لعله غير معقول وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها و
غيره كما نبه عليه بقوله او تزوجها بمهر ولا تقييد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص
الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا قد اشتراه نسيئة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا
في تعدي الحكم الى شرائه نقدا بحيث لم يدفع المال لخصوص الرواية موته قبل الولادة ولو تعدى على موته
فالقول بالحاق عوده رقا للحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لا مكان توهم كون الحكم لبقية الحمل
للحامل وفي خلافه ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون المشتري عالما بالفساد
عتقه ونكاحه واشتراه في مرض الموت فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه يكون العتق مرضا فاذا مات بطل كل
ما بطلانه ورده بعضهم بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا يعتبر
عن تولد من وطي امة الغير بشبهة او شراء فاسد من جهله وحملها ابن ادريس على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية
ان كان له مال فعتقه جائز وحمله على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المصنف
عن الشيخ ظاهرا من جهة العاطف المضارة ورده بانه لا يتم في الولد وردها ابن ادريس لذلك مطلقا
وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كالاستثناء ولا البيع وغيره للمغايرة فلا يدخل احدهما في مفهوم
الاخر سواء استثناه ام لا وسواء علم به ام لا الا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع في رجل اعتق
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ
وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انقطاع رقة في الحقيقة كتاب التدبير والمكاتبة
والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او امته بوفاته فيقول في التدبير

فان الوفاة دبر بحوه او علقه على وفاة زوج المملوكة التي دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او وفاة
مخدوم العبد والامة المعنى المجوز اعارتها للخدمة بل المنصوص كما سياتي ومحله في الاول اجماعي وفي الثاني
على قول مشهور لان العتق لما قبل التاخير كقبوله التنجيز فلا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة غير المالك وذلك
ملابسة كزوجية وخدمة والاصل فيه صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق في الرجل يكون له الخادم فيقال هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته
الهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه الزوجية لشدة المشابهة والاتحاد
المعنى بعده في الشرع وربما قيل بالتعدي مطلقا نظرا الى اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول غيرها
ابن ادريس بعدم صحته بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى انه شرعا كذلك ويطعن فيه بالاتفاق والرواية تضعف خلافه
والنص الصحيح يدفع الاقتصار والثاني مصادرة والملازمة بين ابا في المالك وفي المخدوم ممنوعة للفرق
بمقابلة نعمة السيد بالكفران فيحول بينه وبين كقاتل عمد في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو
تعديته في موت المولى والمالك الى المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المص
في شرح وشهرة الحكم فيه ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس
وان عادت اليهما لم يتم الشهرة في الزوج الا ان يجعل له مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص
والوفاق حسن والوفاة المعلق عليها قد تكون مطلقة غير مقيدة بوقت ولا مكان ولا صفة و
قد تكون مقيدة بواحد كهذه السنة او في هذا البلد او المرض والتعليق عليهما جائز فلا يجوز
في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية وفي جوازه بعد الوفاة مطلقا مقيدا والصيغة في التدبير
انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الزوج والمخدوم او بعد وفاتي في
هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا يقع بقوله
انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما يتقيد في
نوعيه فينحصر في صيغة تقيده ووجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون
بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي شيء فيقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا
بل مع القصد الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية
التقرب الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصفة
وقيل يشترط بناء على انه عتق والا افتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرط القربة وتفرع عليهما صحة تدبير
الكافر مطلقا ومع انكاره تعالى كما سلف وشرطها انشرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او
صفة كان قال ان قدم زيد او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان علق بعد الوفاة بلا فصل

التعليق على وفاة الزوج او المخدوم

فلو قال

فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ ويشترط
المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
المطبق مطلقا ولا ذي الادوار في دوره ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل الانفاذ مطلقا
الحجر بعد الموت وضعيف بان الحجر عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالتها فلا تؤثر بعد الموت اما المحجور
عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت في ثلثه بعد وفاء الدين و
مثله مطلق وصية المتبرع وينبغي التنبيه على جزء في اشتراط جواز التصرف الا ان يريد ان المفلس
جائز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخفى تكلفه ولا اشتراط في المدبر
الاسلام كما لا اشتراط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا للربوبية
لما تقدم من عدم اشتراط القربة والاصل فان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او
كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق المملوك فظ لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق
المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائز منه ولو اسلم المملوك المدبر
مع كافر بيع على الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله ع الاسلام يعلو ولا
يعلى وطاعة المولى علو عليه والتدبير لم يخرجه عن استيلائه عليه بالاستخدام وغيره وقيل تخير المولى بين الرجوع
في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف لا دليل
عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان الوارث
مسلما فله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او شبهة او عقد على وجه يملكه السيد
فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمها لعدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمص
في شيء قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا ويشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة
في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء فالقول بالاطلاق وجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب لتحقق النسب
واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها فسكون مما يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا
لولد كاسد واسد ويجوز وطء المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت منه تحررت ام ولد ولم يبطل
التدبير فتعتق بموته في الثلث بسبب التدبير فان فضلت قيمتها عن الثلث فمن نصيب الولد لعتق الباقي
ولو رجع المولى في تدبيرها ولها ولد لم يكن رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما
وتحقق الانفكاك وعدم دلالة عليه باحدى الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد فقولان
احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني
وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة منهم المص في الدروس وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب
عن الصادق المنع ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يملك ابطاله وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع

لو منع الحاق اولاد المدبرة بها في التدبير اذا ما ثبت حملها بعد التدبير مطلقا سواء كانت بزنا ام لا وكان ثبت من مملوك المدبر ام لا كان اوجه من ثبوت الشرط للالحاق الاخبار رفع الاشتراط بعدم الزنا في الحاق اولاد المدبرة بها في النسب ... لمحرره

ودخول الحمل في التدبير لازم مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا فكان على المصنف ان يقيده حيث استند الى الرواية ثم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي وبمضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل على الرواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيهما مطلقا وحمل هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلاق العلم على القصد مجاز لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ الحسن في الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله مطلقا فالحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير ام متاخرا ثم منه الوصية بالواجب ان كان فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية تقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد على قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد على الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او دبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير متبرعا به معلقا على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات في حيوة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان النذر مثل لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل نظر لان الواجب مقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم وصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق ونقل المصنف عن ظاهر كلام الاصحاب تساوي الصيغتين في الخروج من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن نما الفرق بما حكيناه وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه ولو فعل صح ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية بنذر وشبهه فالتقدم في عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي وفي الوجهين لو كان متعلق التدبير ونحوه وجه من عدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه والرجوع يصح قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يفسخه قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين و

نقص ... النذر ...

ولا فرق

ولا فرق بين قبول الموصى له الوصية او ردها لان فسخه جائز في حال الحياة بالملك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة والاختلاف في اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به والانكار يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو المنع ورجحه في بعض الارشاد وفي ش قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختياره ان انكار الطلاق رجعة ومن حكم بكونه رجوعا الحقه بانكار سائر العقود الجائزة ليس رجوعا الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريمه كانوا ارقاء مثله واولاده قبله على التدبير وان بطل في حقه اقتصارا بالحكم المخالف للاصل على ... فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حيوته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام كونه مطلقا واطلاق العبارة يقتضي الثاني وقد يتخيل الحكم في ش لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو لحق بعده تحرر في الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان حق عدمه اقوى في الخروج عنها النص في الاباق فيبقى ... وقد يفرق ايضا بان الاباق ... عن طاعته بخلاف المولى مع ان الاباق يجيء مع الارتداد فقوة الارتداد ممنوع وكسب المدبر في الحيوة اي حيوة المولى للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها لبقائه على الرقية ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم

النظر الثاني

في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل وهو مبني على الغالب او الاصل في وضعها بآجال متعددة والا فهو ليس بمعتبر عندنا ... وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب للامر بها في الآية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه على الاول في مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا و رواه الحلبي بسند صحيح وبه يندفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه

ثم رد ما في بعض الحواشي عنه في الآية ان علمتم فيهم مالا يفيد ذكر الدين والمثبت معتدم ومتأكدة الكتاب
بالتماس العبد مع حجة للوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا فتح كلام الاصحاب وفي الفاضح انه تاكد
بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فيحتمل الكتاب مع عدم سؤاله مشروطا بالشرطين وهي يكتفي بالاول خاصة
ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما وعدمهما معا فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة
بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتختص لوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض
والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك في بيع العبد وثبت
لاارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه ولغارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط
خيار المجلس والحيوان وعدم قبولها الخيار الشرط وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار
العوض المعلوم والاجل المضبوط على تقدير ذكره في البيع لا يختص بها في الاحكام وبالعبد على الانسان
نفسه طلوبا عنه نفسه تمنى موجب البيع ولا عتقا بصفة وان شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط
وهو في خلاف البعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا تقع من الصبي
وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا في المجنون المطبق ولا الدائر جنونه في غير وقت الافاقة وبهذا الحق
مشترك بين المولى والمكاتب وقد يختل عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى ولية فيكفي قبوله عنه
وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة وله وجه وان تعيده المصنف في كتب غير جهة وجه البعد وجواز
تصرف المولى فلا يقع في السفيه بدون اذن الولي والمفلس بدون اذن الغرماء وفي المريض
فيما زاد منه على الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانها ملك المولى
فليست معاوضة حقيقية بل في معنى التبرع ترجع الى معاملة المولى على ماله باله الاستفاد وتحقيق الشرط
بالمولى جواز كتابة المملوك المبعض اذ لا مال له يمنع في التصرف فيه ثم يمنع في الجاهلية المالية ويحقق
المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولابد في الكتابة في العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان
تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر
وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الى اخره بل يكفي قصده لان الحرية غاية الكتابة فهي دالة
عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره من خصوص العقود التي بها العقد في نفسه بعد
القصد اليه اذا كان يعتبر الوزن اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب
والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله ثم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا كما في غيره
من غايات العقود اتجه لكن الاظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت وهو فيه معاملة
على الايجاب والقبول يحققها قسيم العقود فذكرها في باب الايقاعات التي تكفي فيها الصيغة من واحد
بالعرض تبعا للعتق ولو فصلها وجعلها في باب العقود كان اجود فان قال المولى في الايجاب

مصلقاة الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق او شدد الدال فهي بصفة المفعول مردود في الرق
فهي مشروطة والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة وفي العقد يظهر وجه تسميته وتشترك القسمان
في جميع الشرائط واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة يتحقق منه بقدر ما يؤدي من مال
الكتابة والمشروط لا يتحقق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروطة خلاف
ملائمة والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا فجوزه حالة العقد
في العوض حاصلا فوقت الحصول متوقع مجهول فلا بد في تاجيل لوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر
لامكان التملك عاجلا ولو بالاقتراض كما في لا يملك شيئا في الاحوال خصوصا لو فرض حضور شخص
يوعده بدفع المال عنه لوجه في المجلس ويندفع ذلك كلما بان العجز حالة العقد حاصل وهو المانع ولو كان
بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالمتجه الصحة لانه كالمعاتبة ولو كان وافق
على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز
حالة يمتنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ويمنع
اعتبار القدرة على العوض حالة العقد بل غايته امكانها بعده وهو حاصل مطلقا وحيث يعتبر او يراد
يشترط ضبطه كاجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته على اجل عند بالحصول الا في
ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي اشتراط
اتصاله بالعقد وبلا احد بها العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروطة بمخالفة شرطه
فان شرط عليه التعجيز عند تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق
فحده ان يؤخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال على العجز لا الحد المصطلح
بالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة وبتاخيره عن محله عدم ادائه في اول
وقت حلوله وتحديده بذلك هو الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسألة اقوال اخر مستنده الى اخبار
ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة فاذا تعذر بعض النجوم ولم يؤد قسطه فك من سهم الرقاب
فان تعذر استرق ان لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه وحد العجز المذكور يصلح له توجه ويجب
على المولى الصبر عليه عند العجز للامر بالانظار سنة وسنتين وثلاثا والمحمول على الاستحباب جمعا والاقرب
لزوم الكتابة من الطرفين طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها
الا بالتقايل ومع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر بالوفاء
بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى يفيد العموم وخروج نحو الوديعة والعارية بنص خرج اللازم
على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء
ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ ولزومها في طرف السيد الا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز

المزوجة بمطلقه وحر فالسيد خاصة وهو غريب في خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو
مما يحكم بانه لازم من الطرفين اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب واصح فيها التقايل كغيرها من عقود
المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة مستقلة والا اعتق تقتضي
جوازها لكن ولو جعلناها عتقا بني على ما سلف في عتق الكافر على الاقوى بل هنا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد
مسلما والا اشكل جواز المكاتبة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصا المشروطة والاقوى
عدم جوازها لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو بمنزلة الرق
في كثير من الاحكام بل هو رق ولو ارتد المولى بالارتداد ان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح
لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقا ومراعاة لعوده الى الاسلام او البطلان اوجه اوجهها
الجواز ما لم يكن العبد مسلما لقرب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم
الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يعطى من الزكوة ويتعذر هنا ويضعف بان الخير شرط في الامر بها لا في
اصل شرعيتها والايتاء من الزكوة مشروط باستحقاقه لها وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز
للولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة لليتيم في المكاتبة كما يصح بيعه وعتقه معها وتجويزه ... وب
على الصحة في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان المكاتبة شبيهة بالتبرع من حيث انها معاملة على
ماله بماله والخبر حجة عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان تؤدى في كل نجم قدرا من ماله بشرط العلم بالقدر في كل
اجل والاجل وجعله حالا على الاقوى سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها و
ليس موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم الواحد والا يجوز حالا مطلقة على العلم به في اشتراط
الاجل والاصح الكتابة مع جهالة العوض بل يجب ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم ويمتنع فيما
يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهو كجعل الثمن المبيع في مال غير
المشتري فلو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها ففي قوة بيع العبد بها فان جعلناه جائزا صح والا فوجهان
في الاصح وكونه خلاف المعهود شرعا كما في علم اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد
يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولعله من سهم الرقاب ان دفعها اليه بسط والا تخير عليه الزكوة استحب له الايتاء
وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له ان لم تجب عليه وان وجبت فلا بد ان يكتفي بما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط في النجم
عنه لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو عتق
قبل الايتاء فهو وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجه ونحوه المصنف في س وجعله كالدين ولو دفع
اليه من الزكوة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكوة من غيره او رده الى دافعها لو كان غيره قول و
يحتمل ذلك لو كان من الغير تبرعا وعدمه فيهما لملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى

احداث

اجبار المولى ...

احداث لا ابطال ما سلف وفي ترتيب المعاملة السابقة بحالها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب
المشروط قبل كمال الاداء لمال الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات
المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر ما ادى وما تركه المكاتب المؤدي البعض بنسبته
في الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف فكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شيء
عليه ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة كولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه ويبقى
الباقي لازما له وللمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجباره على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة
معه وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع يقضى مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي
واختاره بعض الاصحاب والمشهور الاول ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية
محمد بن قيس عن الباقر ع في مكاتب كان تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم يصح الوصية له مطلقا على المشهور وقرب المصنف في الدروس جواز
الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا كان الموصي غير المولى اما
هو فيصح وصيته مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد له ولا فرق
بين كونه بقيمته او بقدر مال الكتابة او اقل لان الواجب الان هو المال مع احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق
في الوصية وله الزائد وان نقص عن مال الكتابة لان ذلك حكم العتق والمكاتب لا يقصر عنه وكل ما يشترط في
عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به يتناوله
ولقوله ص المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب
وطيا او ترك التكسب او رد المطلق في الرق متى شاء ونحوه بطل الشرط وتبعه بطلان العقد على الاقوى
وليس للمكاتب بنوعيه التصرف في ماله ببيع ينافي الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين او محاباة
او بغبن ولا يطلق البيع فان له التصرف بالبيع والشراء ونحوهما في انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع
ولا هبة لاستلزامها عوضا لابتداء الموهوب والا فلا منع للغبطة وفي صحة العوض المساوي وجه
ادلاء صرح كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من ينعتق عليه ولم يقبل هبته
مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤونته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في
طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط في بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه اليه ونحو ذلك فالجهة
الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان الحق لهما ثم
يعتق باذنه ما لولاه ... ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم ينعتق عليه في الحال حتى
عتق نفسه والا استرقهما المولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه ... العتق المكاتب
وحيث لا اذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل

ارتجوه م

ارادة الملك ...

خاف

وقفا

لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو متم ولا تصرف المولى في ماله بما ينافي الاكتساب الا بما يتعلق بالانفاق
مطلقة كانت ام مشروطة ويحرم عليه وطي الامة المكاتبة عقدا او ملكا باذنها وغيره فلو وطيها فعليه المهر وان
طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط بتبعها وفي تكرر المهر بتكرر الوطي وجهان اشبههما تكرره مع تخلل الاداء بين
الوطئين والا فلا وتصير ام ولد لو ولدت منه فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق
باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب عن الباقي سعت فيه ولا يتزوجها ولا غيره باذنها والفرق بينه وبين
المولاة ان الملك لمن عنده تام تتشبث بالحرية والعقد لكن لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض ولا اجنبي
فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقد له باذنها فقد ابيح بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله خلافا
لسائر وجوه النقل ويجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط لتعذر الاستيفاء الى النهي عن بيع ما لم
يقبض والطلاق وهم لتقييده بانتقاله الى البايع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه
كقبض المولى ولو قيل بالفساد مع قبضه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض وجهان اصحهما انه كالوكيل
وفي ان قبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير ولو اختلف
في قدر مال الكتابة او في النجوم او في الاجال او في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عدد ما او في عدد ما مع اتفاقهما
على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد
وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه **النظر الثالث** في الاستيلاد
للاماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنها الى غيره غير مستلزم
للنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها او وفاء التركة وحياة الولد
وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته في ملكه بما يكون مبداء نشو آدمي ولو مضغة لا بعلوق الزوجة
الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حرا ثم ملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق
منه ولا حل الوطي اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي كتزويج الامة مع العلم
بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطي المكاتب امته قبل الحكم بعتقه
فلو عجز استرق المولى الجميع ثم لو عتق صارت ام ولده ولا يبيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها
بالحرية ولا بوطي العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطيها بالملك
وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا تتحرر بموت المولى بل تعد من نصيب ولدها كالمدبر لو خرج من
ثلث ماله او باجازة الوارث بل تعتق من نصيب ولدها في ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها لو
لم يخلف سواها ونحوه سعت في المتخلف في قيمتها … ولا اعتبار بملك ولدها
في غير الارث لان عتقها عليه قهري … عليه في المشهور وقيل يقوم عليه الباقي بناء على
السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع … البيع فاذا مات

او ولدته

او ولدته انقطع حكم الاستيلاد رأسا وفائدة الحكم به نفوذ عتقها او عتقه وما فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة
حالة الحمل وان جاز تجديدها … ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وفكها المولى
باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى … لانه ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل
العين فتقوم مقامها والا لم تكن بدلا والاصل البراءة من الزائد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص
بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يجب فكها بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل له
ان شاء والا فكها تسليمها الى المجني عليه او وارثه ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد وله بيعها والتصرف فيها كيف
شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او يسلم ما قابل الجناية ان لم تستغرق قيمتها **كتاب الاقرار** وفيه
فصول **الاول** الصيغة وتوابعها في شرائط المقر وجملة في الاحكام المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض
شرائط المقر به وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له ايضا فيه وهي الاهلية للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون
في ملك المقر به فلو اقر لحائط او الدابة لغى ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح لملكه كما لو اقر لمسلم بخنزير او خمر غير
محترمة بطل واما ادخالك ذلك ليتم الباب فمن اي صيغة له عندي كذا او على او هذا الشيء كهذا الثوب
او البستان له دون بيتي لبيته او ملكي لامتناع اجتماع المالكين مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي
سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان ثم لو قال بسبب صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل
داره في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الخلل والاضافة على ما لان الاقرار مطلقا على السبب الصحيح
مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك له في نفس الامر اما ثبوته بحسب الظاهر او الاخرى في
نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر الى نفسه
تحمل على الظاهر فان الطارق بحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهي تقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان
الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيف الى الزوجات
بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن … وقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك والكوكب الخرقاء
وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعنى
لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى
المقر بحسب الظاهر … ويحتمل قوله ملكي لفلان ودار … البطلان في الاول وتوقف في الثاني
والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال سكنى له فانه لا يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا تقتضي ملكه
الصحيح لجواز ان يسكن مال غيره او له في ذمتي كذا ان شاء الله او ان قلت كذا ولو علقه بالمشية كقوله ان
شئت او شاء زيد بطل ان قصد الشرط … لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم
سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على مشية الله
التبرك فلا يضر وقيل لا يبطل البطلان في الاول لان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار

كتاب الاقرار

والاعتذار بكون الكلام كالكلمة الواحدة لا يتم الا على وجه ورود في تعقيبه بالمنافي مع حكم الصحة وقد يفرق

بين المقامين على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق

او فهو صادق او حق لازم لذمتي ونحوه فلا اقرار لبطلان ذلك وان كان قد علق ثبوت الحق على

الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته بان المراد بالمنافي في الاول الصيغ ما وقع بعد تمام صيغة

جامعة لشرائط الصحة وهنا ليس كذلك لان في جملة شرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فيلغو الصيغة

لصحيح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير والدلالة على المعاني الذهنية بحسب

الموضوعة لكن يشترط تحقق المقر علم اللفظ بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى

اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن في حقه لاصالة عدم علمه بالظ والاصل عدم تجدد

العلم بغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم تجر على القانون العربي

وقلنا باعتباره في غيره في العقود والايقاعات اللازمة لتوقف ذلك على النقل ومن ثم لم يصح بغير العربية

مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك في ذمتي او لك الان

وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق

لمخبره بحسب الواقع اذ لا اثر للشهادة في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر عليه

على الشهادة لكان الحاله ان تجعل الشهادة صادقا فليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق

وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم شهادته وان لم يشهد اكمله

يجوز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان

شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدم اعتقاد صدقه

على كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المط

معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط بعين ما ذكر

وكذا لو تيهم انه لصدق كما لم يلزم المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة فيصدق كل نقيض

لا تقول لما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم اقرار

العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالي وهو ثبوت المال في ذمته مثله ثم

معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر ولا بد في كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا في الحجر للسفه

اما الحجر للفلس فقد تقدم في بابه اختيار المصنف انه مانع في الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم

يذكره هنا ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرا ان لم تجز وصيته ووقفه

وصدقته والاقبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو ادعى البلوغ الشهر من عنده

بالاحتلام فكل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف له في الدروس بان يمينه موقوفة

على الحكم ببلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع البلوغ فتغايرت الجهة فلا دور بان امكان البلوغ غير كاف شرعا

في اعتبار افعال الصبي واقواله التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية به لوجوب الحيض وان ادعاه بالسن كلف

بالبينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما فيه بدعوى الاحتلام لتعذر اقامة

البينة عليهما غالبا او لا انبات اعتبر فان محله ليس من العورة ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا

باقرار المجنون الا في ذوي الادوار وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي والغالط

ولو ادعى المقر احدى هذه فمن تقدم قوله على الاصل او قول الاخر عملا بالظ وجهان ومثله دعواه قبل البلوغ

دعوى حالة الصبا والجنون حالته مع العلم به والا لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه والاقوى عدم القبول

في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد

منه واما الحجر في السفه فهو شرط في الاقرار المالي فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو

اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس

في غير المال مط واقرار المريض في الثلث مع التهمة بها وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص

المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لاصالة عدمها

وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة في نفس الامر لانتفاء الاقرار

على الظ ولا يكلف الحالف على تحقق المقر به في جهة انه يعلم وجه تحققه ولان ذلك ليس شرطا في استباحته

المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برئ نفذ من الاصل مطلقا

ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي والا يكن هناك تهمة ظاهرة في الاصل مط على اصح الاقوال

واطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل والوزن

المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان في بلده عين

المقرمات منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن

هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال

والشيء والجليل والعظيم والنفيس والخطير ومال اي مال فيقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا

كما نبه عليه كفر مستحله فيقبل بهذه الاوصاف ولكن لا بد في كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشر جوزة

او حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة

على العرفية ويحرم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال

شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسير الشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما

لو قال له على حق فيقبل تفسيره بما يرد السلام والعيادة وتسميت العاطس وجهان في اطلاق الحق

عليها في الاخبار ويطلق الشيء لانه اعم وفي انه خلاف المتعارف وبعدها في الفهم في معرض الاقرار وهو

فرد من الاقرار بالعربية ... قلتا ... به ان البلوغ ... وفي الكافي ... بالسنين الاصح ... بالصبي ... السفيه

شبه العطاس في ان يقول العاطس الحمد لله بالسلام والشامت ... ان ...

ليس في الاخبار ... ان ... حق المسلم ... وتسمية العاطس ... اذا حمد الله ...

الاثر ولو امتنع في التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به ان علمه وخلف
تركة فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين
قوله عظيم او كبير او اكثر او اكبر لاشتراكها في الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر
الواردة به فيه والاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ضعيف مع تسليم اطلاق القياس والاستعمال
الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحاق العظيم
به غريب ولو قال له على اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف لاحتمال
عدم علمه به مع ظهور ان المال في يده ... وزاد عليه زيادة وينبغي تقييده بامكان الجهل
به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله مثل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قدر يزيد
على ما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو قال له على مال فلان حرام او شبهة او عليه وما اقررت به حلال
اوجه والحلال اعز الدين اكثر نفعا او بقاء فهو قطعا مقبول فلا حرج وان المتبادر كثرة المقدار فيكون
حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومع امكان ارادة المجاز ولا علم بقصده
الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو قال اكثر منه لم يبعد القبول ولو قال له على كذا
درهم بالحركات الثلث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وما في معناه فهو اهل لاشتراكه مع
الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذ لم يعتبره بما يدل لان كذا كناية عن الشيء فعلى الرفع
يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على
القطع كان قطع ما ابتدا به واقر بدرهم ومع الجر لحن اذ لا اضافة بيانية نحو الحديد والتقدير شيء هو
درهم ويشكل بان ذلك وان صح الا انه يكفي تقديره بما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه
جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن والاصالة البراءة في الزائد وفيه نحو الرفع والنصب على الدرهم مع
احتمالها لازيد منه وقيل ان الجر لحن يحمل على اخويه فيلزمه حكمهما واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو
اعرب لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله فعلى ما اختاره في احتمال
الدرهم يحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه جزء درهم خلافه لانه ما احتمال الرفع والجر حمل الكل فيما
زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا درهما لك
في حمله على الدرهم مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم
في الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون كذا شيئا مبهما والثاني معطوفا عليه وان الثاني
وجه وبدرهم على تقدير النصب او بدلا منه على تقدير الرفع وبيانا معا بالدرهم مع الجر وينزل على اقل ما
مع الوقف او اضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر على ما اخترناه حمل الوقف عليه ايضا ولو فسر في
حالة الجر في الاقسام الثلثة بجزء درهم جاز لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد في كذا وما الحق به كما تقدم

من الجزء

عن الجزء وفيه ان قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر
منه مع صلاحه للاقل فالحمل عليه متعين وقيل والقائل به الشيخ وجماعة يتبع في ذلك
المذكور في قوله كذا او كذا او كذا او كذا بالحركات الثلث والوقف وذلك اثنتا عشرة صورة — كذا م
موازنة من الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله
تمييزا لذلك العدد فينظر لما يناسبه بحسب التفقه قواعد العربية في اعراب المميز للعدد فيحمل
عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع — درهم م
النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلاثون الى التسعين فيحمل
على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرور اذ فوقه الالف ومع الوقف
درهم لاحتمال الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر
في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره
ينتصب بعده مميزه اذ فوقه اثنا عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه
اقل عدد اضيف للآخر ومميز بمفرد مجرور اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة مائة ثم
مائة الف الف فيحمل على المتيقن والتركيب هنا لا يتاتى لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا — ثم الف م
القسم لم يصرح به صاحب القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل
منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد ويجعل
الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر
شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا للاقرب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف
عليه على الابهام فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد و
عشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر وانتصب المميز بعدهما اذ فوقه اثنان
وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة لانه اقل عددين
عطف احدهما على الآخر ومميز بمفرد مجرور اذ فوقه في الاعداد المعطوف عليها المائة والالف
ما لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع
اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون التقدير درهم ومائة درهم لاصالة
البراءة في الزائد وهذا القسم ايضا لم يصرح بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه
يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما جعلت العبارة على جميع هذه الاقسام
مع احتمال ان يريد بقوله وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما لك حكمهما في حالة النصب
لانه الملفوظ ويكون حكمهما في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله ولو فسر في الجر

شيء درهم جازه وذلك لبعض كون ... عامله الجر اذ بعد كون قبله ولو فسر في الجر م

تميما لحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل يتبع في ذلك موازنة فعلى ما ذكرنا
تتشعب الصور الى اثنتي عشرة وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسايل
الثلث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال يسقط من القسمين
الاخيرين ما زاد على النصب المميز فتنتقص الصور وكيف كان فهذا القول ضعيف فان هذه
الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه المذكور لا
يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واستعمالها مجردة على الوجه الذي يجب والاوفق
في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية في غيرها
ادعوه كاستعمال الشهيد اطلاق للعلامة حيث فرق بحكم بما ادعاه الشيخ على المفرد اذا كان من
اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على القصد الى علم مقتضى
المقر وانه اراد ما ادعاه القايل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال له علي الف فقال
نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان قول المجاب ان كان
خبرا فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات و
الاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا واجل مثله واما بلى فانها وان كانت
لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه
لا على دقايق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل
ومنه قول النبي صلعم لاصحابه اترضون ان تكونوا في ارفع اهل الجنة قالوا بلى والعرف فاش
واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقرا
اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عايدا الى ما ذكره المقر له وكونه
اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وفي المبسوط في ان هذا ليس باقرار حتى يقول لك
وفيه مع ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك
او بما ادعيت او لست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه
اعم ولو قال زنه او انتقده او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاول فلانتفاء دلالتهما
على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء فان استعمال شايع في العرف واما الاخير فلانه
مع احتمال انتفائه الوعد يحتمل كون المقر به المدعي وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين
او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق دعوى
المدعي وغيره ومقتضى ذلك اصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى
قرينة صرفه اليها ومعهود لغة كما في قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا

اقررنا

قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذرا وفيه منع القرينة
لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع من الاية وعدمه
الهذرية انما تتم لو لم يكن الجواب بذلك هذرا ولو بطريق الاستهزاء
ولا شبهة في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا ويقتضي ابطال
النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي
ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام التقريري نحو الم ياتكم نذير
قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى فلان اصل بلى بل زيدت عليها الالف فقوله بلى
رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام و
نفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها
مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة فمنها قول النبي صلعم
للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل
يجمع ام عمرو وايانا فيه ~~بالتلاقي~~ نعم وارى الهلال كما تراه و
يعلوها النهار كما علاني ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب
الست وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين جوازه والقول الاخر
انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا اوردت على النفي
الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له فينافي الاقرار ولهذا قيل
ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير ليس لك علي فيكون انكارا لا
اقرارا وجوابه انه لا تنازع في اطلاقها كذلك لكن قد استعملت في المعنى
الاخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت به عرفا و
وهذا المحكي عن ابن عباس وحذف الجواب بنعم وحمله في المغني على انه لم يكن
اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك شرعا ووافقته اللغة رجح هذا
المعنى وقوي كونه اقرارا الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان
مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه
سواء بقي اقل مما اخرج ام اكثر ام مساويا لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء
الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القران وغيره
من لفظ الفصيح المرجح وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه
عن الاتيان بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما

الفصل

المستثنى ولما كان

مما لا يعد منفصلا عرفا لان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان
والمستثنى منه متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول
فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد
لانه لا يتم الا بالاثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل
فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له
على مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة
فالمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة فلو قال الا تسعون بالرفع فهو
اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام
لا يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة
غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء
كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة
بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه وهذه الصفة مؤكدة
صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفخة واحدة
واعلم ان المشهور بين النحاة في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب
لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ونقل
المغني عن سيبويه جوازه لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد
ولو قال ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان
المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه
استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال
الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى
منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل ان حرف النفي داخل على الجملة
المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهو
له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين
ليس له على اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص في شرح
الارشاد على نطق العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع
امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز
اتفاقا وان لم تبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد
وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك

فالاولى

فالاولى في توجيهه علم لزوم شيء في المسألة ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه
على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي
متوجه الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال
واشتراك مدلول اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول
خلاف الظ والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وخلافه يحتاج الى
التكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين
الا ان فتواهم المتضمنة للاصالة البرائة وقيام الاحتمال في الجملة يعين
المصير الى ما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له على
عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول
كقوله له على عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله في المثال
الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا
فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول
ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته
فلاستلزام عوده الى الاول وحده الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه عن
الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم من عودهما معا
اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن لو لزم
الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال له على عشرة الا خمسة الا خمسة
لغا الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان
الثاني مساويا للاول كما ذكر ام ازيد كله عشرة الا ثلثة والا سبعة ام انقص
كما لو قدم السبعة على الثلثة وان لم يكن بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد
منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له على عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع
الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح
وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه مختلفان نفيا
واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة لان قوله الاول اقرار بعشرة حيث
انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه وارد على اثبات
فيبقى واحد واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي

فيكون مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك
تسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد
لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفى سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقى
اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس نقص خمسة يصير ثلثة وبالسادس
يصير سبعة مما اجتمع وهو وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع
وهو الواحد ينتفي منها واحد يبقى خمسة والضابط ان يجمع الاعداد المثبتة
وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك ويسقط جملة المنفي من جملة
المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط
خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى ان وصل الى التسعة
لزمه واحد ولو بدء باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس
القسم الاول فبدء باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد وهو
واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع
ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتصريحه بارادته او لامكان
تاويله بالمتصل بان يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه
و اسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية
فان قلت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي ماية
الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا ويطالب بتفسير الثوب
فان بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها
بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب
بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي ماية الا ماية
ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يعقبه استثناء
اخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان
ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واخره يصير
الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من
مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في
قوة له تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب
عن الكلام الاول بمثل له علي ماية بل تسعون فيلزمه في الموضعين
وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب ماية لبطلان المتعقب
في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار ما اقر به فلا يلتفت

اليه

ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام فهو والحكم مبني عليه فهو الباقي من المستثنى منه بعده م

اليه وليس كذلك بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل
بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة
ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت
الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وكونه لم يقبض
المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في
الذمة فان البايع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه
نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين
استحقاق المطالبة مع عدم القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة
الذمة من المطالبة به ولان للانسان ان يخبر بما في ذمته و
قد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به
كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان
هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها
في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان
مال المقر له او شيء في ذمته فيسمع الاقرار ولا تسمع الدعوى وذكره
في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو اتى بها ثم عقبه بكونها
من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية
الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال
المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل
بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه
ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم
العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه
ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير الزماه قفيز الحنطة
والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له
علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة
ولو قال له هذا الدرهم بل درهمان فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب
بدرهم اخر مع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم

فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل
الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب
ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه
فلا يحكم عليه بشيء واثبت الحكم لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا
استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه
وجعل ضده لما بعدها ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه
لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل
قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم فيلزم القفيزان والدرهمان
لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان كانا مطلقين
او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدارهما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم
او هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما
المعين وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان
او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الاكمال
ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول
وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول
فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في انها لعمرو فتدفع
الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن
منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما بيع
ولا قبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض
او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع ولا يتوجه اليمين لانه مكذب
لاقراره ويضعف بان ذلك واقع بعموم البلوى به فعدم سماعها يفضي
الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره بهما اما لو شهدت
بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه
وعقله وامكان ان يلحق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه
او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي او اقر ببنوة من هو
اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده
منه بطل الاقرار وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه
وولد اللعان وان كان الابن يرثه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به

للمقر

للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان او انثى والمجنون
كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا وان لم يكن ولدا اما الثلاثة
فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان
التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهم اما الميت مطلقا
فربما اشكل حكمه كبيرا مما تقدم ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل
في لحوقه ولان تأخير الاستحقاق الى الموت يوشك ان يكون
خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح فيه
التهمة باستيثاق مال الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد
للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من
الاقارب نص عليه المصنف وغيره فالاطلاق هنا لا يقتضي عدم الفرق بين
دعوى الاب والام وهو احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي
اختاره المصنف في الدروس الفرق فان ذلك مخصوص بدعوى ~~اقامتها البينة~~
الاب اما الام فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول
المرأة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة على الولادة دون
الاب ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب
المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان
فقدت فالقرعة لانها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا
وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة
او انتفى عنهما كواطي خالية عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما
حكم له خاصة دون الاخر وان صادقه الزوجان ولو كانا زانيين
انتفى عنهما او احدهما فعنه ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو
تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالاخوة صح تصادقهما
وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم
النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين
الا مع تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير التولد ان التصادق
في التولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق

الصغير مط والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الاسباب
مع اشتراكهما في اعتبار التصادق فيما بين ولا عبرة بالانكار الصبي بعد
بلوغه لنسب المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت
النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس الحاق بخلاف المقر البعض
لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع
كما لا يسمع لو نفى النسب صريحا فلو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا
باخ للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث
فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه
المال لاعترافهما لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي الكذب
الاخ العم في كونه المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه
المال باعتراف ذي اليد له وهو العم ولم يعلم اولوية الثاني
لان العم خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ وغرم العم له اي
لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه له
باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وبه يفرق له غرم ما دفع
لانه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك
لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال
لمباشرته اتلافه ومن معناه ما لو اقر باخصار الارث فيه لا
باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول ولا
يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة بالاقرار الاول
كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به لآخر ولا فرق في الحكم بضمانه بين
حكم الحاكم بالدفع اليه وعدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا
الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص
الاخ والولد مثال ولو كان اقرار الاول بمساو للثاني كاخ
اخر فان صدقه تشاركا والغرم للثاني نصف التركة على الوجه
الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى وله اخوة
ظاهر اخوته فصدقها الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد
الاخوة اجمع ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان

اكذبوها

وصدقه الاخ

اكذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو
الثمن لان بيدها ربعا لنصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد
نصفه ويحتمل ان يدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار
على الاشاعة فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها ولو
انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع
ما بايديهم وهو ثلاثة الارباع ولو اقر الولد باخ اليه النصف
لان ذلك هو الارث الولدين المتساويين ذكورية وانوثية
فان اقر معا بثالث دفعا اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث
ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده
ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب والميراث
لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه والا
يكن في المعترفين عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة
بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اي نصف
ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم
الولد النصف وان لم يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لانه
نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده عن
نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها
دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن
تادية هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها
يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما
لو اقر بالزوج مع وجوده ولد يصدق ان المقر غير ولدها مع انه
لا يدفع النصف بل قد يدفع شيئا فان الولدان كان ذكرا فالمقر
احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزاد على السدس على
تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن وان كان
انثى فالمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده من السدس وكذا ان كان
الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا يدفع شيئا لعدم زيادة ما في يدها

عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع علم وجود الولد الذى
هو احد ما تنا ولته العبارة فقد يدفع نصف ما فى يده كالو لم
يكن وارثا غيره او هو الاب مط وقد لا يدفع شيئا كالو كان
هو الام مع الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة تصح المسئلة لكن
يفسد ما سبق من الفروع لانها لم تنزل عليها ولقد قصد كثير من
الاصحاب فى تغيير هذه الفروع فتامله هذه كلامهم وان اقر بالى
المقر بالزوج ولد كان ام غيره باخر واكذب نفسه فى الزوج الاول
اغرم له اى للاخر الذى اعترف به ثانيا الا تلافه نصيبه باقراره الاول
والا يكذب نفسه فلا شئ عليه فى المشهور لان الاقرار بزوج
ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم
للثانى مط لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان كونه
هو الزوج وانه ظنه الاول فاقربه ثم تبين خلافه واطلاق الاقرار
ذو حق المقر مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر كلامه
تاويلا ممكنا فى حقه كتزوجه اياها فى عدة الاول فظن انه يرثها زوجان
فقد استقرب المصنف القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت
فالربع ان كان المقر غير الولد والثمن ان كان المقر الولد هذا على
تنزيله فى الزوج وعلى ما حققناه يتم فى الولد خاصة وغيره يدفع اليها
الفاضل فى يده من نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر من نصيب
الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين
من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة
فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ
يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته الزوجة
الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبتها غرم المقر
لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر التسليم الا فلا
وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين
ثلث ما لزمه دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلث ربعه ولو اقر
بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها مع اكذاب نفسه او مط

على ما سبق

على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة فى المريض
اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات فى سنته
كما تقدم ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا
مات فى سنته مريضا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال
وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب فى باب الاستفعال
وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف و
ما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذى هو لابسه فان
ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه
لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما
لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون فى
يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان
اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولى والوكيل والمستاجر
والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر
والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف فى عكسه بما لو اشترك اثنان
فصاعدا فى غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال
بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال
باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط
ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب يتحقق وكذا غصب ما لا
يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق به ايضا على ما اختاره
المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا
جنس المال ويدعى اطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول
وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون اذا تلف تحت يده
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة
كما اختاره فى الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك دائما
من يترتب يده على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره

غلطا اوليس ثق بالخطاء فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين
لان الغصب من الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع
ودليل العقل فلا تبينا ولا غير العالم وان شارك في بعض الاحكام
وابدال العدوان بغير حق ليتنا ولهم من حيث انهم ضامنون
ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى
الاستغناء عن القيد اصلا ليشملهم بل الاجود الاقتصار على قيد
العدوان الدال على الظلم وقد تلخص ان الاجود في تعريفه انه
الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة
فيه وحيث اعتبر في ضمان الاستقلال والاستيلاء فلو منعه من
سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها او منعه من امساك دابته
المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت
ولا الاجرة زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب
ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار
انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في
تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة
في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق الكثير من
الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار
ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه
الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله
ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف او سرق او غصب
الام فماتت ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض
فوائده وان تبع هنا وفي الدروس المشهور اما لو منعه من
بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم
يضمن قطعا لان الفائت ليس مالا بل اكتسابه ولو سكن
معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به
بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت
على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بمعين
اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص من البيت

الواحد

الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث
اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض
بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لا
يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه
منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة وجماعة
ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين
الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونسبته الى القول يشعر بتوقفه
فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها و
قدرة المالك على دفعه لا يرفع الغصب مع تحقق العدوان نعم
لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء
ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها
او لجامها غصب للدابة ومالكها للاستيلاء عليها عدوانا
الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد مستيقظا
حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب لعدم الاستيلاء نعم
لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانه جان عليها ولو لم تتلف هل
يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك لتفويتها بمباشرته و
ان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن
مقاومته او نائما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه
بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها
فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح او غيره
فتلفت او عابت ضمن للسببية وغصب الحامل غصب للحمل لانه
مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية
لامه وليس كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس
مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان ولان تسلمه
القيمة باذن البايع مع احتماله لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي

وبه قطع المحقق في الشرائع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان
للولد قولان مأخذهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي
والاقوى الضمان وهو الذي قطع به في الدروس والايدي
المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا بالغصب
ام جهلوا ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه
فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان انتفى الاثم
عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين
والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن
متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز
الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على ازيد من واحد وترك
الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على
من غره فسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا
الاخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم تتلف العين
في يده هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة
والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عادية تخير المالك
كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره اليه لو رجع
عليه دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما
والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت
اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا او صغيرا فمات من قبل الله تعالى
ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ
واختار المصنف في الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير
لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح
السبب والظاهر ان حد الصغر العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث
يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم التمييز ويلحق به المجنون ولو كان
بالكبير خبل او بلغ رتبة الصغير لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان
ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة
لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا له

قه الخبل بسكون الباء الفساد والخبل بتحريك الجنون [illegible] من اهل الدار ص ق

سواء كان

سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره
مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت
الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك
وخمر الكافر المستتر بها محترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام
كافرا لانها مال بالاضافة اليه وقد اقر عليه ولم يجز مزاحمته فيه وكان
عليه تانيث ضمير الخمر لانها مؤنث سماعي ولو غصبها من مسلم او
كافر متظاهر فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في
شرع الاسلام لكن هنا يأثم الغاصب وحيث يضمن الخمر يعتبر بقيمته
عند مستحليه لا بمثله وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم
باستحقاق الخمر في شرعنا وان كنا لا نعترضهم اذا لم يتظاهروا بها ولا
فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما وكافرا على الاقوى وقيل يضمن
الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يمكنه دفعه
سرا ورد بان استحقاقه كذلك يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان
يحبس غريمه لو امتنع من ادائه والزامه بحقه وذلك ينافي الاستتار
وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه قيمي حيث
يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن
المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان
في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان
السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على
الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق
بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه
او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد في الماء
والنار عن قدر حاجته ولم تكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث
علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم
ولهم الانتفاع بها كيف شاؤوا نعم لو زاد عن قدر حاجته فالاقوى اشتراط
بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين

يضمن

ودفعا للاضرار المنفى والا ضمن وظاهر العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة
به وان لم يقترن بظن التعدى وكذا مع عصف الريح وان اقتصر على حاجته
لكونه مظنة للتعدى فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم الزيادة
على الحاجة وعدم ظهور سبب التعدى كالريح فمتى انتفى احدهما ضمن
ومثله في الدروس الا انه اعتبر علم التعدى ولم يكتف بالظن ولم يعتبر
الهواء فمتى علمه وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة
وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة
او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدى واعتبر جماعة منهم الفاضلان
في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدى او العلم به
فمتى انتفى احدهما فلا ضمان وهذا اقوى وان كان الاول احوط ويجب
رد المغصوب على مالكه وجوبا اجماعا ولقوله ص على اليد ما اخذت
حتى تؤدى ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها يوم
غصبها ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب
كالخشبة فى بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب لا حرمة له
وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه او غرق السفينة على الاقوى
نعم لو خيف غرقه او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان تصل الساحل
فان تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب
مثليا وهو المتساوى الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير
وغيرهما من الحبوب والادهان وان لا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين
الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة
كما يرشد اليه انه لو تلف ح ضمنها فكذا اذا تلفت بعدها وقيل والقائل به
المحقق في احد قوليه على ما نقله المصنف عنه يضمن الاعلى من حين الغصب
الى حين الرد اى رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبنى على ان القيمى
يضمن بمثله كالمثلى وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم
الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت
يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها
وعلى القول المشهور من ضمان القيمى بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول
وقيل والقائل الاكثر على ما نقله المصنف في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف

لا غير

لا غير لان الواجب زمن بقائها انما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها
ح زائدة كانت ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت
وجب قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها ح لتعذر البدل ونقل المحقق
في الشرايع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان
العين ويضعف بان ضمانها ح انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب
قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابى ولاد عن ابى
عبد الله ع في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان
يستفاد منه اعتبار الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوى عملا بالخبر الصحيح والا
كان القول بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف
بسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتعيبها فلا اشكال
في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب عينه ضمن ارشه
اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص
من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد
على التدريج فان لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه او التصرف فيه
فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففى زوال الضمان وجهان
من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المصنف عدم الضمان
ويضمن ايضا اجرته ان كان له اجرة لطول المدة التى غصبه فيها سواء
استعمله او لا لان منافعه اموال تحت اليد فيضمن بالفوات والتفويت
ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجبت
اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت
الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق
بين بهيمة القاضى والشوكى في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف
في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضى بالقيمة ويأخذ الجانى
العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضى ولو جنى على العبد المغصوب
جان غير الغاصب فعلى الجانى ارش الجناية المقرر في باب الديات وعلى
الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية
ما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته
فعلى الجانى النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص ولو لم تحصل

زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان
الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مط وضمان الجاني منصوص
فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب
عليه الاكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو
المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوته تحت يده كغيره
من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده
على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق
بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجمع عليه رد العين والقيمة
فاذا دفع ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق ع كل عبد مثل به فهو
حر وغرم قيمته للمالك وقيل لا ينعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل
الوفاق م على موضع اليقين وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند ف
اما بناء الحكم على الحكمة في عتقه فان هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيعتق
هنا على الثاني دون الاول فهو رد للحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى
عدم الانعتاق نعم لو اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب غير
مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين او المصراعين
او الكتاب سفرين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا
مع الاخر ونقص الاخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة و
منفردا ثلثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين
مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة
الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده
او اتلفه ابتداء ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعا او منفردا او منضما الى نقص
الباقي كالاول اوجه اجودها الاخير لاستناد الزائد الى فعله فقد منفردا وهي كونه
مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كالصبغ فله قلعه
لانه ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص
الثوب يجبر بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم
التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو ممتنع بخلاف تصرف المالك الثوب
في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته
فان ذلك عدوان اخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته او
اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم تجب اجابته

كما لا يجب

كما لا يجب قبول هبته نعم لو وهب المالك الثوب [illegible] لياخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون
العكس ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا [illegible] فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب [illegible] واذا
نقصت قيمة الثوب [illegible] فالزائد للغاصب [illegible] النقص [illegible] يستحق مع بقاء
العين [illegible] مضمون نعم لو زاد [illegible] على قيمة الصبغ [illegible] المالك [illegible] لو زادت القيمة
على قيمتها [illegible] قيمتها [illegible] الزيادة [illegible] السوق [illegible] العين [illegible] مضمون في
[illegible] السوق [illegible] الصبغ [illegible] لو كان قيمة كل [illegible] خمسة [illegible] عشرة [illegible] قيمة الثوب [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible] الثوب [illegible] والعكس ولو غصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الرد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] والاقوار
[illegible] الغاصب [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الغاصب المغصوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الملك
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]

الحق

جبار

الا ولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم [illegible] ليستوفي حقهم فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط حلوكا حفظ وجبا

حتى يصل الى المالك او وكيله وليقيم من اطلاقه عدم جواز تملكه مطلقا و [illegible] الدروس حفظ كلامهم [illegible] قوية

قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه

محتجا بان العبد يتحفظ بنفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير انه قول الشيخ قوة ويمكن العلم [illegible] بان يراد بالتاج في الاول

مراد [illegible] الصغير والعبيد والمملوكة لا بالفرق من اللون وغيره لا صالة بقيته والله يعني [illegible] الالاتقوبطا

للاذن في [illegible] فكيف يكون امانة [illegible] الى اخذ المملوك اذا كان [illegible] ليعتقا اى

معا [illegible] كالضالة [illegible] الصغير الذي لاقوة [illegible] [illegible] التعليقات [illegible]

ودفع الجواز [illegible] مال مانع [illegible] القطع بجواز اخذه اذا كان [illegible] التلف ولو [illegible] الله [illegible]

على البر [illegible] المضطر [illegible] بجواز [illegible] الوقت [illegible] المملوك حيث اشتراط [illegible] الصغير دون

المملوك لانه لا يخرج بالسروع عن [illegible] والقصد من اللقطة حضانته وحفظ [illegible] الصغير

وفي [illegible] ان [illegible] لا يجوز لقطه [illegible] المتلقط [illegible] التقاط [illegible] والمجنون [illegible] الحكم [illegible]

في [illegible] ما كان [illegible] اطلاقه اشتراط [illegible] انه لا [illegible] رشده [illegible] حضانته

اللقيط [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] اكثر [illegible]

[illegible] لم [illegible] الطفل [illegible] الالتقاط [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] المال [illegible] ان يوجد [illegible]

[illegible] المال [illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible] المال [illegible] ان [illegible] التقاطه يستلزم وجوب انفاقه [illegible]

المال [illegible] الطفل [illegible] [illegible] ان [illegible]

بجواز [illegible] التقاط العبد الا باذن السيد لان [illegible]

[illegible] [illegible] السيد [illegible] الملتقط والعبد [illegible]

لا يجوز [illegible] [illegible] المكاتب والمدبر [illegible] الولد [illegible] جواز [illegible]

[illegible] السيد [illegible] [illegible] [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] للقيط [illegible] العبد [illegible] التلف [illegible] في

الدروس [illegible] العبد التقاطه دون اذن المولى [illegible] [illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible]

عليه [illegible] لا [illegible] العبد [illegible] كان اللقيط محكوما باسلامه [illegible] الكافر

لانه [illegible] المالك [illegible] [illegible] المالك [illegible] وان كان [illegible] الغاصب

[illegible] الشيخ [illegible] الغاصب [illegible] طعام ولو [illegible]

المالك [illegible] المالك [illegible] [illegible] فيجب عليه [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الرد [illegible] [illegible] الدوجة [illegible]

[illegible] المكان [illegible] الرد [illegible] المالك [illegible] [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] دعوى [illegible] مع احتمال تقديم قول المالك [illegible] وقيل يحلف المالك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاجرة لا صالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى [illegible] وان كان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المالك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المالك [illegible] عدمه [illegible] [illegible]

المالك [illegible] لا صالة عدم التقدم [illegible] في دعوى [illegible] البدل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible]

الثاني [illegible] البدل [illegible] الرجوع الى قوله [illegible] [illegible]

حسبه كالاول [illegible] وكلامهم [illegible]

كتاب اللقطة

بضم اللام [illegible]

اسم للمال الملقوط والملتقط [illegible] كهمزة [illegible] السكون [illegible] اسم المال [illegible]

[illegible] وفيه فصول الاول في اللقيط [illegible] [illegible] وجمع [illegible] [illegible]

[illegible] فانه [illegible] [illegible] اللقيط [illegible] [illegible] [illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولاية [illegible]

على البالغ [illegible] وجب انفاذه [illegible] الطفل [illegible]

التعريف [illegible] [illegible] الدروس [illegible] [illegible] [illegible]

او الملتقط فاذا علم الاب والجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط [illegible]

العولى

على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاط المسلم والكافر له لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقيل ان الشيخ والعلامة في التحرير وغيره لا احقا الالتقاط لما فيه صيانته وحمل اشتمال اللقيط بالعبادة ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والا كثر على العدم لعدم الولاية للمسلم على الكافر من اليسير اشتمالا حقيقيا وهو متعارض بالتقاط الكافر منه لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان على اعتبار لا حوطانه كان له مال انفق عليه منه باذن الحاكم فان تعذر فله ان ينفق عليه منه لانه كالمستقر واولى بجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نفقته الحاكم مراقبا عليه بالاعتدال الى ان يحصل الشهود وغيرها فيرجع من ماله بعد وقيل يعتبر الحاكم ويرجع ويفرض ويسقط بالاداء والتقاطه الى ضياع نسبه ابتعادا لاهامح بحل ضياعه الذي هو مظنة فطوره ويضعف بعدم لزوم ذلك من جانب العكس واصالة عدم الاشتراط في تقويم قول بعدم وجوبه وحكاية اشتراطه ولا يدل على تعرضه وقد تكلم في الدروس بعدم وجوبه لو لم يوجد غيره لم يرجع قطعا وكذا لو وجد متبرعا على الملتقط حضانته لموقف وهو تعهده والقيام بتربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء الى ان يرشد اللقيط الا ان وجد تحت يده او اقترف على اهله او الموصى به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بغيره والافضل ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال يرفع الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من اهمها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا بسط والا فمنها مطلقا وان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاستشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع امره الى الحاكم ليستوفي عليه او يبيعه في النفقة او بعضه فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم يبيعه فيها ان لم يكن بيعه تدريجا ولا ولاء للملتقط ولا لغيره من المسلمين عليه بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام واذا خاف عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عن التلف مع الامكان والا يخف عليه التلف استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل بل يجب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف في الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا ضمان على الملتقط ويده على اللقيط وعلى كل ما بيده عند التقاطه من المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه كاللحاف والخيمة والمتعلق بالفسطاط التي هو فيها لدلالة اليد ظاهرا على الملك وكذا

ما كان

ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع غصب عنه او سقط من يده او من جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا ينفق منه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف ويستحب الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا يجب للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه ويحق قصاصه بنفسه له وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية ويجوز التعجيل للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ في الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او ادعى الانفاق او اختلفا في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل عدمها ولا ظاهر يعضدها ولو تشاح الملتقطان الجامعان للشرائط في اخذه قدم السابق الى اخذه وان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك بينهما في الحضانة لما فيه من الاضرار باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للآخر جاز لحصول الغرض فيختص الآخر بالاستبداد به واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث يشترط العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملقوط كافرا في وجه وفي ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور والاعدل على الانقص قول مأخذه النظر الى مصلحة اللقيط في اختيار الاكمل والاقوى جواز الالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهي لكل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا ولتكافؤهما في الدعوى ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأيده بالحكم باسلام

على التقديرين بحكم

اللقيط ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه اشكل الترجيح وحيث يحكم به للكافر بكفره على الاقوى للتبعية وكذا لا يرجح بالالتقاط بل اللقيط كغيره في دعوى نسبه لجواز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا يرجح لليد في النسب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة مع انه التقطه فقد قرب في الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد الثالث في لقطة الحيوان ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا بين الاخبار ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة والبعير وشبهه من الدابة والبقرة ونحوهما اذا وجد في كلاء او ماء في حالة كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء ترك لامتناعه ولا يجوز اخذه بنية التملك مطلقا وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبار بالنهي والاحسان وعلى التقديرين فيضمن الاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذه بالنفقة حيث لا يرجح اخذه لتبرعه بها الا مع وجوبه او استحبابه فالوجود جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ مع عدم الاذن في النفقة ضرر وحرج ولو ترك من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا في كلاء وماء ابيح اخذه وملكه الاخذ وان وجد مالكه وعينه قائمة في اصح القولين لقول الصادق في صحيحة عبد الله بن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض وقد كلت وقامت وقد سيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها او انفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او بالعكس بحكم عادمتهما لعدم قوام الحيوان بدونهما وفي الخبر قول امير المؤمنين انه ان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي

كاللقطة

كاللقطة ولقوله هي لك او لاخيك او للذئب وحينئذ يتملكها ان شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم به المصنف في الدروس لعموم قول الباقر فاذا جاء طالبه رده اليه ومن ضمن ضمن قيمتها ولا اثم في ذلك لجواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله هي لك الخ فان المتبادر منه عدم الضمان مطلقا ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فيدخل في عموم الاخبار والاقوى العدم لما تقدم وعليه جعلوا سنة كثيرة في الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصلها اياه ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل والقائل بها الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة بل اسنده في التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو ولا بطيران ولا قوة وان كان من شانه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المصنف الى القيل لعدم نص عليه بخصوصه فانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك وح فيلزمها حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في قوله هي لك او لاخيك او للذئب ايماء اليه حيث انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لما فيه من الاعانة والاحسان ويحمل اخبار النهي على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع لان الاتمان كلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف فان فارقها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع وهو ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع وابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييأس منه ولا ضمان ح ان جاز اخذها كما يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ

شيء من العروض ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها
نعم الاقوى للاصل وظاهر النص والفتوى عدم جوازه ووجوب التعريف حج وغير الشاة
يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف او
يدفعه الى الحاكم ولا يشترط في الآخذ باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة
في اخذ اللقيط وغيره الا الاخذ بالمصدر بمعنى انه يجوز التقاطها في موضع الجواز
للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل فيقرّ يد العبد على الضالة
مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون وكيفيته
كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه فان اهمل الولي ضمن ولو افتقر
الى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره
والانفاق على الضالة كما مرّ في الانفاق على اللقيط من انه مع عدم بيت المال
والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا
بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيه فيستحق مع نيته وقيل لا يرجع
هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا
يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع الآخذ بالظهر والدرّ والخدمة
قاصّ المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع بازاء
النفقة مط وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاصّ ام جعله عوضا
ولا يضمن الآخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بتفريط والمراد به ما يشمل
التعدي او قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز
ضمن مط للتصرف في مال الغير عدوانا اما اللقطة في لقطة المال غير الحيوان
مط وما كان منه في الحرم حرام اخذه بنية التملك مط قليلا كان ام كثيرا
لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وللاخبار الدالة على النهي عنه مط في
بعضها عن الكاظم ع لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها
لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مط استضعافا لدليل
التحريم اما في الآية فمن حيث الدلالة واما في الخبر فمن جهة السند واحتاره

المصنف

المصنف في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظه لربه وان تلف
بغير تفريط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على
القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة منه والمناسب
للقول بالتحريم ثبوت الضمان مط وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده
بل يتصدق به بعد التعريف حولا عن مالكه سواء قل او كثر لرواية علي
ابن ابي حمزة عن الكاظم ع قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه
قال بئسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال
يعرفه سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث
على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك لكن ضعف
سنده يمنع ذلك والاقوى ما اختاره المص في الدروس من جواز تملك
ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد كغيره وفي الضمان
لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف
منشؤه من دلالة الخبر السابق على الضمان وعموم قوله ع على اليد ما اخذت
حتى تؤدي واتلافه مال الغير بغير اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن الشارع
فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول بالضمان ما يجب تعريفه اقوى
ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان كان كثيرا لان محمل الاخبار
الدالة على التحريم مطلقة عمل بها الاكثر مط ولو تمت لم يكن التفصيل جيدا
ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد
ام لا للاطلاق والخبر السالف في غيرها وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم
يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان
من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على
الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان ماخذهما انه تصرف شرعي فلا
يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد

عينا او قيمة تخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان
متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لمتلوه وليكن في موضع
الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ولو كان برية عرف من يجده فيها
ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط
او اكماله فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرف في بلده بحيث يشتهر خبره
ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول حين
الشروع ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه او
بغيره لحصول الغرض بها لكن يشترط في النائب العدالة والاطلاع
على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل خبر الفاسق بل الصدقة به على مستحق
الزكوة لحاجته وان اتحد وكثرت والتملك بنية ولفظ لو ظهر المالك فيهما
في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية
ففي تعيين رجوعه بها لو طلبها او تخير الملتقط بين دفعها و دفع البدل
مثلا او قيمة قولان ويظهر من الاختيار الاول وبه يشعر المصنف في الدروس
الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبولها معها على الاول وكذا على الثاني
على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد
قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك
او الصدقة بل بظهور المالك سواء طالب بغرمه ام لم يطالب مع احتمال
توقفه على مطالبته ايضا ولا يخل بان استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت
الحق ولو توقف ثبوته عليه دار لمنع توقفه على ثبوت الحق بل على امكان
ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفايدة في عدم ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك
فلا يقسط عليه ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما
بسببه ولا يطالب به في الاخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وتبقى
اللقطة في يده امانة موضوعة في حرز امثالها ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا
كان مما لا يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه
او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى الحاكم ان وجده والا تعين عليه
الاول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول

الاوقات

الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف
ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم
ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه و
ينفق عليه وجوبا حذرا من اتلاف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه
به ان لم يعلم ومع عدمه يتولاه بنفسه حذرا من الضرر بتركه ويكره
التقاط ما يكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة بالكسر وهي المطهرة
والنعل غير الجلد لان المطروح منه مجهولا ميتة او يحمل على ظهور امارة
تدل على ذكاته وقد يظهر من المصنف في بعض كتبه التعويل عليها وذكره هنا
مطلقا تبعا للرواية ولعلها تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي ما اختصر
الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوه قاله الجوهري والكلام فيها اذا
كانت جلدا كما هو الغالب لما سبق والعصا وهي على ما ذكره الجوهري
اخص من المخصرة وعلى المتعارف غيرها والشظاظ بالكسر خشبة محددة
الطرف تدخل في عروة الجوالق لتجمع بينهما عند حملهما على البعير وجمعه
اشظة والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة
البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عنه ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان
تاكدت في السابق لما روي عن علي ع اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
وهي من حريق النار وعن الصادق ع لا ياخذ الضالة الا الضالون و
حرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي
في الخبر الثاني زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول
ليس اهلا لحفظ مال الغير بغير اذنه والثاني يضر بالمالك اذا ظهر وقد
تملك وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى الاكتساب لا استيمان
محض هذا اذا لم يعلم خيانته والا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث
لا يجوز له التملك او ضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب ذلك في غيره
ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما تزيد الكراهة

لزيادة كسبها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها
لنفسه من الطمع فيها ومنعا لوارثه من التصرف لو مات وغرمائه لو افلس
وليعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء
لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها
ويذكر الوصف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب وان كان
غير مكلف او مملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما
يجب عليه حفظ ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان
افتقر الى التعريف عرفه ثم فعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة
والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغة درهما فصاعدا
حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده
ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول بل
المعتبر ظهور ان الثاني تكرار لما سبق واللقطة جديدة فيكفي التعريف
في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا
لما ذكرناه ولا يختص تكراره اياما باسبوع واسبوعا ببقية الشهر وشهرا
ببقية الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون الثاني
تكرارا لماضي لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة
العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو
فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه
المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى
به وبما ذكرناه من تفسير التفرق صرح في القواعد ووجوب التعريف
ثابت سواء نوى الملتقط التملك ام لا في اصح القولين لاطلاق
الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نية
التملك فلو نوى الحفظ لم يجب واستشكل باستلزامه خفاء اللقطة
وبان التملك غير واجب فكيف تجب وسيلته وكانه اراد به الشرط

وهي

وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده ولا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن
بالنية وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا لما ثبت ولم تفد
النية الملك في غير وقتها لكن بمضي الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها ح بنية يتخير في الضمان
وعدمه على ما سلف من تخيير الضمان او توقفه على مطالبة المالك ولو التقطها العبد
عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو اتلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه ويساره
كما يضمن غيرها من اموال الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها
منه قبل التعريف وبعده وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب
حفظ مال الغير مع عدم قبضه وخصوصا مع وجود يد متبرعة وقيل يضمن بتركها في يد
غير الامين لتعديه وهو مم نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المص في الدروس ان
المتجه ضمان السيد نظرا الى ان العبد بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده
من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق لصلاحية ذمة العبد لتضمن مال الغير بها
دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه نعم
لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تمييزه او عدم امانته اذ قصر في
الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير يحتمل من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز
للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره وللمولى انتزاعها
منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز
لمولاه مط ولا تدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين
لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك
عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهره
كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس منحصرا في الاوصاف الخفية وانما ذكرت
مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ظن صدقه لاطنابه في الوصف او رجحان
عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر اقامة البينة غالبا
فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها وفي بعض الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن
ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف
حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اي غير الواصف بها بينة بعد دفعها
اليه استعيدت منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان
رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذي البينة
مثلها او قيمتها ورجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده ولانه عاد الآن

ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لاعترافه بكون الآخذ منه ظالما
وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلف دفعاً
في يده ام لا ولو كان دافعا الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين
عدالة او عددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاما ما ابتداء ولو خرجت القرعة
للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط
ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبت
للثاني رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط
على الاول بما اداه ان لم يعترف له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها
لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود في المفازة وهي البرية القفر
والجمع المفاوز قاله ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت
بذلك تفؤلا بالسلامة والفوز والخربة التي باد اهلها او مدفونا في ارض لا مالك لها
ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم
سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام
وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب وقيل يملك مطلقا لعموم
صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يجد في الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر عن غير
المسلم وحملت الرواية على الاخص في عدم التعريف فيما عليه الاثر وهو بعيد الاثر
الاول اشهر ولا فرق في تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون
عدم اشتراطه في الاولين بان يملكها يوجد فيها مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى
اما غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان في دار الاسلام اما في
دار الحرب فهو لواجده مطلقا ولو كان للارض التي وجد مدفونا فيها مالك عرفه
فان عرفه اي ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يدعيه فهو للواجد
مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المذكورة المملوكة
غير مدفون فهو لقطة الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له
كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده
وظهور كونه من ماله دخل في علفها لبعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك
والا فهو للواجد لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة
لمن يكون قال فوقع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله
اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى
الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة ولدلالة

اثر الاسلام

اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد لانها انما ملكت بالحيازة
والمحيز انما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات
انما يملك بالنية والحيازة معا الا ان يكون السمكة محصورة فيما يعلف فتكون كالدابة
نعم يعتبر ما ذكره ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعتلف
من مال المالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم
الحكم له فيهما باطلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة
الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر
فظاهر لانه بمشاركة غيره لا يد له بخصوصه فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان
المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر لانه
بعدم اعتراف المشارك يصير كالا مشارك فيه ولا معها اي لا مع المشارك حل للمالك
الواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له
بل ينبغي ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المصنف ولا فرق في وجوب تعريف
المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر
مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جهلوا جميعا امره فلم يعترفوا
به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في الملك والتصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن
فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء ولا يكفي
التعريف حولا في التملك بل يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك وانما يحدث
التعريف حولا تخير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة به وبين ابقائه في يده
امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسألة وفيها قولان آخران على طرف النقيض احدهما
دخوله في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زائد على التعريف لظاهر قول الصادق فان
جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو قول ابن ادريس ورد
بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقاره ملكه الى اللفظ الدال
عليه بان يقول اخترت تملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه معه مجمع على ملكه وغيره لا
دليل عليه والاقوى الاول لقوله والا فاجعلها في عرض مالك وصيغة افعل للامر
ولا اقل ان يكون للاباحة فيستدعي ان يكون المأمور به مقدورا بعد التعريف
وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على انتفاء الاول والثاني على
انتفاء الثاني ويجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك القهري
الكائن سابقا والاقوال الثلاثة للشيخ ره كتاب احياء الموات

[illegible]

وهو ان الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افراد العطلة لانها اعم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع ابادة اهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيي لم يصح احياؤها على ما صرح به المصنف في الدروس وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا بل ضابطه العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدقه معها عرفا خلافا لظاهر التذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد حجر على غيره بأثره ان يتصرف فيما حجره باحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام ع سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيى ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام ع على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى والا يكن الامام ع غائبا افتقر الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه ع له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى ولها شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سيأتي وعامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها مطلقا للامام ع فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيي ويرجع الآن في المحيي منها والميت في ذلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة فان انتفت فالاصل

يقتصر

[illegible]

الارض عدم العمارة فحكم من بيده منها شيء الملك لو ادعاه وكذا كل ما اي موات من الارض لم يجر عليه ملك مسلم فانه للامام ع فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته ... مورث ... ولوارثه بعده وغيره من الاملاك ...

[illegible]

المحياة حال الفتح فانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ومن يوجد الى يوم القيامة لا يختص ملك الرقبة المحيي
البتي وهو من جملة مصالحهم والاسباب والوقف ولا انقطاع بعض الوجوه المملكة لما ذكرناه من الحفظ
وقيل والقائل جماعة من المرء وى منهم المحوره وهو معدوم فى كل السبب اختاره لواه مور حسن ما ذكرنا السبب والوقف
وغيره بقى لا اثر المترتب على التسبب في نقض وسببه فيكم ما دام من الاثر باقيا فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول
ولو كانت بقيت حال الفتح او عرض لها الموات ثم احياها المحيي او اشتبه حالها حال فتحها او وجدت في بلادهم كما يجب
لا يعلم ولا دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة بشرط ابي يوقف جهة المالك كيف شاء من اشكال وشروط
الاحياء الملك للمحيي ستته انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها الغير لان اليد تدل
على الملك ظاهرا وان لم يعلم انتفاء سبب الملك او الاولوية والا لم تثبت له اليد وانتفاء ملك سابق على الاحياء
قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحد لم يصح احياؤها الغيره ابتداء للملك السابق ونهوان السلطان صبيان
على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما ينافيه من التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما لعامر لان مالك العامر
استحق حريمه لانه من مرافقه وما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا للعبادة كعرفة
والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين لتعلق حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها
لادائه الى تفويت هذا الغرض على وجه الحق اليسير فيتم الاضرار مع ان غير ملك لاحد وهو نادر وعليه لو عمد
احياء حرمة لم يكن للمجرى ما يمنع ملك الرلانا فيما عليه واجز شد العبادة لم يحرم عادة على الحاج ومن حره عليهم
المكان وللمحترمة ثبوت عليه وجه بجواز احيائه بما لا يضر بالحاج واضيق الطريق في المكان فيجوز وسعه ولا وانتفاء الملك عليه
بيانها وانما يرجح ان لو جعله شرطا لعبد الادرين او مقطعا من النبي او الامام ... الاحد في اليمن لان المقطع للعبد اولى
من غيره كالتحجر فلا يصح لغيره المزاحمة بل ذنبه وان لم يفد ملكا وقد روى ان النبي اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو
وادي بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والراء
المعجمة وهو عدوه ومقدار ما عدو فاجرى فرسه حتى قام اى عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على ذلك فاعطاه
من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع اخر او تحجير اى شروع في الاحياء شرع وعالم يبلغ حد الاحياء فانه يفيد
اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه وكن يورث ويصح الصلح عليه الا ان اهمل الاتمام فيلزم
الامام به او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها وللمحجر
نقله الى غيره ما دام مهلة ومن شرائط الاحياء التحجير اذن الامام مع حضوره ووجوب الخ على الاحياء
بان يحيي الاحياء اذ لا يملك قبل كمال العمل المفيد له وان افاد الشروع التحجير الا انه يفيد الاولوية كما مر وقصد التملك
فاسباب الملك يقصد غيره اولا مع قصده لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاحتطاب والاحتشاش وانحو ذلك والرجوع في الاحياء
الاول فقد ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يرجع فيه الى العرف لعدم ورود الاحياء من الشارع بيانه فرجع فيه الى العرف

الى الوقف والاسباب ... في قوله في اول الكتاب بحكمه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه من الوجود
فلو لم يقصد التملك لم يملك ويوجد في بعضها بحكمه وهو لا يقصد ولكن يستفاد من قوله بعد ذكره رجوعه الى الوقف
اراد الزرع ولم يرد البيت فلا الارادة لما ذكر وكونه يكفي في قصد التملك وان لم يقصده بخصوصه من حيث يكون الموات
من شرائطه ان يكون حريما لعامر كما سبق ويجوز للمحيي الاملاك بقوله وحريم العين الف ذراع موات من كل جانب
في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة يمنع الغير من استنباط عين اخرى في هذا المقدار لا الذي مطلق الاحياء والتحديد
بذلك هو المشهور رواية وفتوى ومستنده ابن الجنيد بانه تجد موضع الحوز وان اسبقت الاول في البعض ولا يصح التعيين
في موضع الحوز وكذا البئر الضرورة من الاحياء ولا فرق بين العين والقناة وهل يشترط بين النهر والمدرج في
الرخوة والصلابة في الوصف وحريم بئر الناضح وهو البئر التي يستقى عليها بالجمل وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب
فلا يجوز احياؤه بحفر اخرى والاغراق وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب
قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الالة
من حجر وتراب وغيرهما على تقدير انهدامه ليس ما قرب الية عند وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناسة وثلوجها
ومسيل مائها حيث يحتاج اليها وممر الدخول والخروج في صوب الباب ان فصل الطاقة او المباح وهو مار زور ارم
لا يختص عرضا اكثر او بعدا ولعل ذلك حريم حائط ما يتلف ولكن مع ذلك تقويت حائطه بما او نهر او لو كان شجرة نقض
حائط او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما يضر بغيرها او عروقها الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه
وللغارس منعه ايضا او انه اكثر اذا زاد حيا المالك شيئا منه في اثر ما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحد على جاره
فان كل واحد منهما حريم بالنسبة بجاره ولا اولوية ولان الملكين متعارضين وحينئذ في الاحياء ذمه فلم يكن لواحد على الاخر حريم
والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء فيه من الشارع كما يقسم الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها
والتحجير لها كما يحفظ طريق او حجر او خوف كسر الميم وهو جمع تراب حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره او مسناة
بضم الميم وتخفيف النون وربما كانت ازيد من تراب او غيره كالقصب والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج
الى السقي او اعتياد الغيث بكفي ذلك في احياء الزرع والغرس جانبي الارض وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراد احياؤها
للزراعة لو كانت مستولية على شجر والماء مستولا عليها لا يكفي احياؤها الا بعضه شجرها وقطع الماء عنها وبعض حائط وشبهه حولها
ولو في يحتاج البعض الى الماء اليها ان كانت مما تحتاج الى السقي به فلو اخل بعض هذا لا يكون احياء وابل التحجير او انما جمع في
قطع الماء او سوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير ما يحتاج اليه بان يكون وصوله اليها على جهة
الترشح المضر بالارض ومن عداه يتسع في السقي وكذلك الداخل كان كثيرا يكفي بالسقي به كقطع القدر المضر منه
والقعاد الباقي في السقي ولو حصل الجواهر هذه الاشياء جميعا وكان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يجب
في بعضها فان من جهتها سوق الماء او اعتياد الغيث وبمقتضاه ان تحقق تناوله يسقي الغيث لا يشترط احياؤه
على من رى ذلك وفي العدول لو فرض عدم ... الحيا والغالبة لم يكن معتبرا بالتجربة في الاحياء يكون ما

حريم بئر المعطن الذي يستقى عليه ... بسكون العين ... الذي يسقى ... المعطن

عاوز

ويكفي كل واحد مما يبقي على الثاني ومن ثم اقتصر على حصوله بعضه كالاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد
الغيث ولم يشترط الحائط والمسناة بل اشترط ان يبين الحد بمرز او شبهه قال وبعض الاحياء يقطع المياه
الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء
بكل واحد من الامور المذكورة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والا اكتفى باحدها خاصة وهذا اذا
لم يكن المانع الا واحدا او احدهما موجودا والا لم يكف الباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء
كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كما لو
حرث او زرع فهو شرط خارجه قطعا لانه انتفاع بالمحيي كالسكنى في الدار بل لو كانت الارض مهياة للزراعة او الغرس
لا يفتقر الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز وشبهه وكالحائط
ولو كان ... اراد احياء الارض حظيرة المعدة للغنم ونحوه او تجفيف الثمار او لجمع الحطب والحشيش
وشبه ذلك وانما اكتفى فيها بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيها وكالحائط مع السقف بخشب او عقد
او طرح حب المعتاد ان اراد البيت والكيح في الدروس في تحقق السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة وغيره
من اقسام البيت ... مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر
عندنا لانه للحفظ لا يتوقف عليه الاحياء القول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق
خاص وهي انواع ترجع اصولها الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع ستة المساجد والمشاهد والمدارس
والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها المصنف في ستة اقسام فمنها المساجد وفي معناها المشاهد فمن سبق
الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه وان كان
ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفه باقيا في الموضع ومع ذلك ينوي
العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا فيه ... لان الجلوس بعيدا او لو بنيته فاذا
فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده ... والتعدي
وان انتفت الفائدة ... الاولى لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلوة لان ذلك
تعذر الاولوية فلو كان كثيرا ... لم يجز رفعه ... وكونه في موضع مشترك
مع حق السبق ... التعذر ... ولو تعلق بالمسجد ... على تعذر الجواز
مع بقاء الرحل ... وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان ... والعموم على العموم
ما افتقرت متى نوى ... لانه لا حق له ... وجه ... الوجوه ... يعتد به
تعذر بقاؤه او بقاء رحله ... ذلك ... سقوط
حق الاول بالمفارقة وعدمه ... والوجهان ... في رفع كل اولوية وقد ذكر ...
... الى حق او نوبة ... شرط ... الذكرى

... في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث ... مع المفارقة ... كالحاجة
واو وتجديد وضوء ... حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما
اقرع لانتفاء الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع ... والقرعة لكل امر مشكل مع جهة التعليم او الاولان
... المعين ... وقد تقدم ان الحكم ... وعموم الخبر
والرجوع اليها ... للافرق في ذلك ... وان كان ... والامامة
المفارق في اثناء الصلوة ... المتصورة في بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا
ان يجد مكانا مساويا للاول ولو لحاجة ... واحدة فلا ... ومنها المدارس والربط
فمن سكن بيتا منها ممن له السكنى ... ان يكون ... الواقف ... في ... ان يكون مشتغلا
بالعلم في المدرسة ... ان يكون موقوفة على طائفة مخصوصة ... او الله ... اكثر ... فهو احق
وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف ... الواقف ... في المدرسة ...
الا ان ... من ذلك ... او ... العلم وان لم يشترط الواقف لان موضع المدرسة ذلك
وله ان يمنع من يشاركه لما فيه من التضرر اذا كان المسكن الذي اقام به معدا لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع
الزائد عنه الى ان يرتفع النصاب المشروط ولو فارق ... المدرسة والرباط ... بطل حقه سواء ... ام لا
طالت مدة المفارقة ام قصرت ... لاستحقاق غيره ... انه لو فارق ...
حقه مطلقا ... مع طول المدة ... المفارقة ... في الذكرى ... اذا فارق ... فهو احق
وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة ... ذكره ... المسجد وبقاؤه ... لانه
... وبقاؤه ان قصرت المدة ... ان ... ضرورة
طالت المدة ... ان ... استوجب ... الاقوى انه
مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه ... ولو ... الا ان ... عرفا
الرجوع ... مع ... الاستحقاق ...
اليه ... ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة ...
فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس للبيع
والشراء وغيرهما ... الا مع السعة حيث لا يتضرر به المارة لو مروا ...
... لثبوت الاشتراك ... والطرق ... في جميع الاصقاع ...
... المسلمين ... فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل
حقه مطلقا ... المسجد ... في ... وجه ... بقاء

حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم و [illegible] ولا فرق مع سقوط
حقه على التقديرين بين تحرزه [illegible] و عدمه [illegible] مع الفرق [illegible]
[illegible] الا مع طول [illegible] المفارقة [illegible] فيه بقاء حقه مع الرحل
بقاء [illegible] العليل [illegible] حقه [illegible]
الرواية [illegible] اطلاقها [illegible] سواء كان له رحل ام لا [illegible] بقاء حقه مع بقاء رحله [illegible]
[illegible] المنارة ولا فرق بين [illegible] لكون احياء الزائد [illegible]
[illegible] ذوى التسقيف [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
ومنها المياه المباحة كمياه العيون والانهار السائحة [illegible] والانهار الكبار [illegible]
[illegible] فمن سبق [illegible] فهو اولى به [illegible]
لان المباح لا يملك الا بالاحراز [illegible] الملك [illegible]
[illegible] النية [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المياه المباحة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
ولو كان [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الاحراز [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المعارفة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
المعادن [illegible] والملح والكبريت [illegible]
[illegible] والفضة [illegible] والنحاس والرصاص [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible]

لانه يشرع في احياءه [illegible] للارض [illegible] الناس فيها [illegible] الامام [illegible] ولا يجوز
ان يقطعها السلطان [illegible] الاشتراك الناس فيه [illegible]
[illegible] حاجته [illegible]
[illegible] واحده [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
وان لم [illegible] القسمة [illegible]
الدوام [illegible]
[illegible] والمساواة [illegible]
او مستورة بتراب [illegible] الحيازة [illegible] المعدن [illegible]
فلو كان في ارض مملوكة [illegible] معدن فانه يملكه [illegible]
[illegible] المعدن [illegible]
ولو كان المعدن في الارض المحجرة [illegible]

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول الاول [illegible] الة الصيد [illegible]
تجمع الالة [illegible] السيف والرمح والسهم والكلب [illegible] والبازي والصقر والعقاب [illegible]
والة [illegible] والبندق [illegible]
ما لم تدرك [illegible] الكلب المعلم [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
التعليم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] الكلب المعلم [illegible]
والاشتراط [illegible]
[illegible]

قبل الاصابة في الاجزاء قوله اقربها الاجزاء لان اول الالة له شئ ولا تكلموا حالم يذكروا اسم الله عليه
فكلوا اما امسكن عليكم واذكروا اسم الله ... وقول الفقهاء كل ما قتله الكلب او انبعث ولانه اقرب الى الفعل المعتبر
في الذكاة فكان اولى ... المنع ولانه ليس الاخبار ... الارسال ولانه ... وغيره مشكوك فيه والاجزاء

[illegible]

بالاكل والتقطيع و[illegible] ان ع السمع [illegible] وجه التقدير الجواز [illegible]

او [illegible] استدلال [illegible] الاول وفي [illegible] الجواز [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] الفرق [illegible] مع وجود [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] والمفهوم [illegible] الاكشفاة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاول [illegible] مع الامكان

ومع التعذر [illegible] الحيوان [illegible]

الكثرة [illegible] عن حل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المحقق ولكن لا يتعمد قطع رأسه وهو حي ولعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالحجة بتحريم الفعل دون فيه وفي
كلام من سبق اشعار بان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا بالجميع مما ذكر وما الوقوع الحذف فيها اجمع الى قوله جميعا
في بيان الاطعمة يمكن فيه بحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف واما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين
غير آدمي ولا حشار وهي ما يسكن الارض من الحيوان كالفارة وابن عرس ولا تقع على الكلب والخنزير اجماعا ولا على
الآدمي وان كان كافرا اجماعا ولا على الحشرات على الاظهر الا صل اذ لم يرد فيها نص وقيل تقع وهو شاذ والاظهر
وقوعها على المسوخ والسباع لرواية حماد بن سلم عن ابي الحسن عليه السلام في سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الاكل لورود الروايات الدالة على تحريم
فيتعين عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف الغضب اذا كان يكره الشيء ولا
يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول على عدم تحريم ذكاتها وجلودها جمعا بين الاخبار والارنب
من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى سماعة قال سألته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسؤول الامام ولا يخفى بعد هذا الادلة نعم قال المصنف في الشرح
ان القول الاخير في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ الكرهم عللوه
بحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها ان تم ما سبق والتقييد من المسوخ الخنازير
والقرد والفارة والوزغ لانها من الحشار وكذا في معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام
ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والدب والذئب والفيل والدعموص والجريث
والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجميين
ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها
سميت مسوخا استعارة وروى عن الرضا عليه السلام زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروى
اضافة الطاووس والمراد بالجنس السباع الحيوان المفترس كالاسد والفهد والنمر والذئب
في الفواق وفرسائل الاولى ذكاة السمك المأكول اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا
وان لم يخرجه منه كما نبه عليه قوله ولو وثب فاخذه حيا او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حيا حل والذكي في حله
نظره فقد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه
وهو الظاهر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصح اكلها
قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان كانت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وقيل يكفي في حله خروجه من
الماء حيا وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة وروى
زرارة قال قلت السمكة يثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وبذلك يصيد المجوس مع مشاهدة

المسلم له كذلك ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره
مع كونه تحت يده ازلا يدل الحكم على ازيد من ذلك واصالة عدم التذكية مع ما سلف تعضد العدم والاسير طرفي نقيض
الاسلام على الاظهر ولكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرج حيا ومات خارج الماء في قول اكثر الاصحاب
الكثيرة الدالة عليه فيها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس
للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون
بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له حيا ونظر من يشترط ما
اشترط الا ان يجده المسلم من خارج الماء حيا لاجل الاخبار على ذلك ومن المعتبر ابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا
لاشتراط الاسلام في التذكية وهو اعم او لما في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم بمنزلة ثوبه
من الماء بنفسه او اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول على استقرار الحياة بعد اخراجه كما سبق في هي ما في
مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا وجواز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه ويتفرع اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره
من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمها وقيل لا يباح اكله حتى يموت كما في ما يذكى من غير فرق
يرجع الى الشك بعد اخراجه فمات فيه لم يحل فلو كان مجروحا واخرجه كما في الماء ومن بعضه فرجح هذا القول بعض عليه وقد
علل فيه بان الشك في حياته وموته في الماء دليل على ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها
حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا
تأكله فانه مات فيما فيه حياته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تمييز الميت من الحي وبه رواية
على حمله بكلها على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة او الحظيرة وان تميز للتعليل في الخبر بانها لما علا الله
جرى فيها مجرى المقبوض باليد الثانية ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او الآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده
المسلم كالسمك وقول ابن زهرة كقوله في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وجب اخذه بتذكية اخذه
حيا فلو مات قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويبيح اكله حيا
وبما فيه ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر خارجه جمع دباة بفتحها ايضا الثالثة
ذكاة الجنين ذكاة امه هذا اللفظ حديث النبوي ومن اهل البيت عليهم السلام مثله والمشهور رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة
خبرا عن الاول فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد
بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكاة الجنين ان حي فهو محمول على انتظام
وفي الاعضاء المخصوصة اولى ان اضافة المصادر تخالف اضافة الافعال فلا كفاه هنا بادني ملابسة وانه ابيح
لله على الناس ذبح البيت وصوم رمضان لحصولها فاعلين وبابه مراتب ولهم ما يعرف على الصدور اي ذكاة كذكاة امه
فحذف الجار ونصب مفعولا ويرجح تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفتها لرواية الرفع وان العكس لو كان كونه

الاخبار المحذوف في ان ذكاته ذكاة امه حجاجي الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت وهم ادرى

بما في البيت وهو في احاديثهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق ع وقد سئل عن الحوار تذكى امه ايوكل [illegible] فقال اذا

كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان

ذكوته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وانما يجوز اكله بذكاة امه اذا تمت خلقته وذلك يعرف باشعاره او وبر

كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح اولا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحياة لان غير مستقر الحياة بمنزلة

والاطلاق [illegible] اذا كان تاما ولو كانت حياته مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية [illegible]

انه [illegible] الدماء [illegible] وجه [illegible] مستقر [illegible] لما تقدم من عدم اعتبار [illegible]

الزمان [illegible] ومن [illegible]

غير مستقر القصود [illegible] في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه [illegible]

حرام [illegible] تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا [illegible] تذكيته [illegible] والاخبار مطلقة [illegible]

[illegible] تمام الخلقة [illegible] المبادرة الى اخراجه [illegible] اخراج المعتاد [illegible] عادة

اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول اولى [illegible] ما ثبت في آلة الصياد [illegible] بالصيد [illegible]

الحيازة والنية [illegible] بقصد الصيد كما هو الظاهر [illegible] وحيث يملكه [illegible] عليه ولو انفلت فيعود الى

ثبوت ملكه [illegible] كالآبق [illegible] ولو كان انفلاته باختياره [illegible] قطع حكمه [illegible]

عن ملكه [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الملك مع [illegible]

له [illegible] بمنع [illegible] ذلك [illegible] الرجوع [illegible]

الصيد [illegible] وان [illegible] لما مر [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

من [illegible] عليه [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

الصيد [illegible] الملك [illegible] ذلك [illegible] عادة

وكونه مع القصد [illegible] الاقوى [illegible] الصيد [illegible] ولو [illegible]

الصيد التي [illegible] شديدة [illegible] لعدم تحقق اثبات

اليه [illegible] الامتناع [illegible] قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] الصيد [illegible] الملك [illegible]

[illegible] سابق [illegible] الاثر [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

بيع [illegible] او من لا يحرم [illegible] مع انه [illegible] في [illegible]

يكون مع الاثر [illegible] ومع عدم الاثر [illegible] كان [illegible] اني يوصف [illegible] **كتاب**

الاطعمة والاشربة

انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالكنعت [illegible]

[illegible] المهملة [illegible] من السمك [illegible] والجري [illegible] المكسورة [illegible]

[illegible] المكسورة [illegible]

[illegible] السمك [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

مع [illegible] الاول [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

كان [illegible] المنصوص [illegible] السمك [illegible]

بان [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] والبقر [illegible]

اعتبار [illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] تحريم [illegible]

ويلوا الوحش [illegible] والخيل والبغال والحمير الاهلية [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

الا [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثعلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللام [illegible]

لما ذنب طويل مثل ذنب القطاة وقوائمها خضر ويحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم كالبازي والعقاب بضم العين
والصقر والصاد وتقلب سينا قاعدة في كل كلمة فيها قاف او طاء او راء او عين او خاء كالبصاق والصراط
والصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة كالطائر
ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة بكسر الحاء والمهزة وفي ش ان البغاث اخلاط من الطير وليس له مخلب معقف قال وربما
جعل النسر فيه تسمية وارض بغاث ... وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يكن الجبال
والخرائب ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان وهذا ما اختاره الشيخ واتباعه وهو محقق
بقيح على عبد في المهذب جعله قبيحا انها المشهور والاغراب ... وهو ذنبا ومستند التحريم فيهما ... الى الخبر
موثق من تحريم الغراب مطلقا ورواية ابي يحيى الواسطي ارسل الى الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل ... الا سود
ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في الاشهر وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويسمى الرمادي ... الرمادي
لذلك ولست اقول بحل الاول لما اشتهر من عدم دليل صريح يخصص عن الاخبار فيهما مطلقا في تحريم الغراب بجميع اصنافه
كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص ومطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا فالقول
متين ولعل المصنف استند الى عموم حديث الي يحيى لكنه ضعيف وتحريم الحمرة القطع بحل الغداف لا غراب لانه اسود من كثيرة
اشتهر ومستنده غير واضح مع الاتفاق على اباحة اسم الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ... وهو ان يطير مبسوط الجناحين ...
ان يحركهما اكثر ... ان يحركهما حالة ... وقيل اي في الصفيف والدفيف والشقحرى يحرما ويحل ... الاخر
اختلاف فهو حلال ... ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما ليس له قانصة ... المصادر ...
ومحله ... بكسر ... والقانصة ... الذي في
رجله مونس ... الاصابع ... الحجة والظاهر ان العلامات متلازمة ... طيور الماء
وفي صحيحة ابن ... قال ... فقال ان كانت له قانصة ... طير الماء
فقال مثل ذلك وهذه رواية زرارة عن احدهما قال كل ما دف ولا كل ما صف ... الصحيح وغيره ... في
الرخام كل من الطير ... كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان ...
فهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي هذه الرواية
دلالة على عدم اعتبار ... وعلى ان العلامة ... الخطاف ... والطاوس
ويكره الهدهد لقول الرضا عليه السلام نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر ...
عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية
بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو ... عن الهدهد ... انس الطير بالناس

فانهن انس طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا
الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه ووجه الحكم بكراهته انه يقتضي حيث قوى الحكم وعدم ... صحة ضعيف
ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء ... من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العرب
ويقال القنبراء بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهو في بعض نسخ الكتاب وكراهة القبرة منضمة الى بركة
كلاف الفاختة روى سليمان الجعفري عن الرضا ع قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة
التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وقال ان القنزعة التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود ع في خبر طويل وروي
ابو بصير ان ابا عبد الله ع قال ... وقد رايت في بيته فاختة في قفص تصيح ... ان امساك هذا الفاختة
اما علمت انها مشؤومة وما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء والحاء
تقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها ... وجه الكراهة غير واضح والمشهور في عبارة الفقهاء وغيره اصل
الاشتراك فيها وقد روى الجعفري قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال وددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي
ويكره ... الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وقال في التحرير انه طائر اغبر اللون
طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلها في جملة ستة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف
وتشديد الراء وكسر الشين ... وفي الشقراق ... والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل طائر ... خضرة
وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله ع قتل الشقراق ... كان رسول الله يوما ... فانا
شقراق ... من خضرة ... الزرق جمع قمري ... منسوب ...
... بضم الدال جمع ... منسوب ... وقيل الى دبس الرطب ... كسرة ... المنسوب اليه ... ان شاء الله ... مع نسبته ... بالفتح وعن ... الحمام
الاحمر والورشان بفتح الواو والراء ... والدراج بضم الدال وتشديد الراء
والقطا جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح
والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والعصفور بضم العين والصاد وسكون الصاد جمع عصفورة
بهما والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ... وهو الذي يبيض ويفرخ فيها ... التي ... الصفيف والدفيف
والقانصة والحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه ... الطير ... الكل بقصد ما لا يحل
وقد اشتبه الكلام ... انعق ويحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاي ... والذباب
بضم الذال واحده ذبابة بالضم ... والكثير ذبان بكسر الذال والنون ... مكسورة ...
كالبق ... المصبورة وهي التي تجرح ... حتى تموت صبرا ... وتقدم التذكية مع ...
وكلاهما ... الجلال ... مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان ... لا يخلط غيرها

الى ان يجب عليها لحمه واشتد عظمه [illegible] استبراء على الاقوى لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة

وان [illegible] فاغسله [illegible] روايات [illegible] وقيل

[illegible] الكراهة [illegible]

فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة والمشهور في التقديرات

كلها ضعيف [illegible] وجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار ازيد منه [illegible] الزيادة

فما دونه فلا يتحقق زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند [illegible] وكيفية الاستبراء ان يربط

الحيوان و[illegible] ويطعم علفا طاهرا [illegible] الاصلية والعرضية طول المدة

يستبرأ البطة وكذا [illegible] الماء بخمسة ايام والدجاجة وشبهها [illegible] ثلاثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم

ومع ذلك [illegible] عن ذكر [illegible] استبراء [illegible] الجلال

[illegible] التقديرات [illegible] الحيوان الجلال [illegible]

[illegible] عظمه وجب [illegible] وان لم [illegible]

لا [illegible] المستند اخبار كثيرة [illegible] الحكم [illegible]

احتماله ورويت [illegible] الحيوان [illegible]

ويحرم من الحيوان [illegible] المذكورة [illegible] الانسان [illegible]

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها ولحمها [illegible]

[illegible] الكبير والصغير [illegible]

و[illegible] الاحكام [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] قسم نصفين [illegible]

[illegible] نصفين [illegible]

ابواه والرواية [illegible] نصفين [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقيب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] الاولى [illegible]

واستعمالها اجماعا وقيل منها عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه الصوف والشعر والوبر والريش

فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها واللون والظلف والسن والعظم والقرن

[illegible] اولى [illegible] فهذه مستثناة [illegible] الاستعمال [illegible]

فالظاهر جواز [illegible] والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى

الصلب [illegible] والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء [illegible] في القاموس

[illegible] فهو كرش [illegible]

الانفحة [illegible] الجدي [illegible] كرش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانفحة [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] اللبن في ضرع الميتة على قول مشهور [illegible] روايات

منها [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به [illegible] اللبن يكون في ضرع الشاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خمسة عشر شيئا الدم والطحال [illegible]

والقضيب [illegible] والانثيان [illegible] والفرث [illegible] والمثانة [illegible] والمرارة

[illegible] المشيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] النخاع [illegible]

[illegible] الغدد [illegible]

[illegible] ذات الاشاجع [illegible]

[illegible] خرزة الدماغ [illegible]

[illegible] الحدق [illegible]

[illegible]

يلتحق من جهة انه [illegible] بعض [illegible] وبعضها مجهول [illegible] منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه
الطحال وتحريمها ظاهر من الاية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة
والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات [illegible] الاستدلال بها على الكراهة لسهولة
خطب الادلة [illegible] استخباث الجميع [illegible] المختار [illegible] الى [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] المذكورات للاصل [illegible] ذلك
الحيوان المذبوح كالجزور ونحوه كالعصفور [illegible] جميع ما ذكر مع عدم تميزه [illegible]
للاشتباه والاوجه اختصاص الحكم بالنعم [illegible] الحيوان [illegible] دون العصفور وما اشبهه [illegible]
[illegible] جمع [illegible] وحكمه [illegible]
مع اللحم [illegible] دون ما فوقه او ساواه ولو لم [illegible] التحريم [illegible]
رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الطحال الى [illegible] فحرم [illegible]
لانه في حجاب [illegible] الاصالة كالطحال [illegible]
[illegible] وكذا يحرم [illegible] كان ام جامدا [illegible] بالاصالة [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] والتوقف في هذه المسئلة [illegible] كما [illegible]
المسكر [illegible] والفقاع [illegible] والنقيع [illegible]
والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم والزاي المعجمة [illegible] الذرة [illegible]
المتخذ من الشعير [illegible] التحريم [illegible] المسكر [illegible] وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] النصوص خالية [illegible] المتاخرين [illegible] العصير من الزبيب [illegible]
على الاقوى [illegible] العنب واصالة الحل [illegible] اذا غلا [illegible] على الاصل
وذهب بعض الاصحاب الى التحريم [illegible] رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] فقال لا [illegible] ذهب الثلثان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وتحريم الفقاع [illegible] الزبيب او الشعير [illegible]
[illegible] ولو وجد في الاسواق [illegible]
وقد روى [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] والابوال [illegible]
عدم تحريم الطاهر منها [illegible] الجنيد [illegible]
[illegible] للاستخباث والاقوى [illegible]
[illegible] الموطوء [illegible]
[illegible]

فيه ان الاشكال عندنا ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المايعات [illegible]
وان كثرت او الجامدات لا بعد الطهارة [illegible] من الجامدات نظرا الى ان المايعات لا تقبل التطهير كما
سياتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات او الجامدات برطوبة وان كانوا اهل ذمة [illegible] يحرم
الطين بجميع اصنافه [illegible] فاكل الطين [illegible] الكاظم [illegible] اكل الطين حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين [illegible] فيجوز [illegible] كل داء [illegible]
الا طين قبر الحسين [illegible] للاستشفاء [illegible] المعهودة [illegible]
في جواز تناوله [illegible] النصوص [illegible] والمراد بطين القبر [illegible]
تربة ما جاوره من الارض [illegible] وكل ما قرب [illegible]
منها فانها [illegible] مشترطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه [illegible] عليها [illegible] الدعاء ولو وجد
منسوبة اليه [illegible] حلالا [illegible] وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الالام [illegible] المتوسط [illegible]
نفعه [illegible] الحاجة [illegible] في دفع [illegible]
حسنة [illegible] الصوفة [illegible]
ينفع [illegible]
في كتب الطب [illegible] يحرم السم [illegible] كان [illegible] قليلا وكثيره ولو كان [illegible]
[illegible] القاتل او الضار [illegible]
[illegible] وضابط المحرم [illegible]
الرابع [illegible] يحرم الدم [illegible]
وان لم [illegible] الدم [illegible] الميتة والدم [illegible] في اللحم [illegible] المذبوح [illegible]
المذبوح حلال وكان عليه ان [illegible] الطهارة ان لم [illegible]
على [illegible] جزء من النجس [illegible] في الكبد والقلب طاهر [illegible] حلال [illegible]
[illegible] حرمة [illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] الحيوان [illegible] المايعات [illegible] الماء [illegible]
وعصيره واللبن والادهان وغيرها [illegible] الماء وان كان كثيرا [illegible]
[illegible] بالماء الكثير [illegible] مطلقا لان [illegible] بالماء وشرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس [illegible]
[illegible] وصول الماء الى كل جزء [illegible] الماء الكثير [illegible]
الماء [illegible] عدم الطهارة [illegible] عليها [illegible] لعدم [illegible]

الماء المطلق لو اجتمع فنجس ... اتصل ... وان كثر لان ... باصابة النجاسة ... وتقسيم

طارة ... والاصبية الماء من باب اصابة ... غاية البعد والعدو ... في احد قوليه على الحكم بطهارته

بما ... المطلق ... على اطلاقه او بقي ... ولو قول اخر بطهارة ... اذا ذهب في الكثير ...

... اجزائه ... ان ... بعد ذلك على وجه ... القول متجه على تقدير ... جميع اجزائه ...

ولم يخرج الماء المطلق عن الاطلاق ... الماء فانه يطهر باتصاله بالكثير ... على الطاهر

سواء ... الماء الكثير او وصل الكثير به ... الراكس مع اتحادهما ...

[illegible]

ابدا ودمه وكذا لو تعذر عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر الى الاكل
مسلطون على اموالهم والاثم كذلك ان لم يبذله بحكم الاصل او بدله بعوض لم يجز له اكل الميتة ان وجد او امكن
مسلم الثمن او الخبز جميعا اكل الطعام طعام الغير عن اذن فان تعذر رده على قدر ما عليه لاجل المبادرة الاولى
وحمل المال على الاشتراك في الحرام وفي قدر من قدرته على قهر الغير على ماء بثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له
اكل الميتة بل يأكل الطعام ولعنته لما ذكرنا ان تعذر عليه قهره اكل الميتة وقيل لان تحريم مال الغير عرضي كذلك الحجة
وقدرة المال بالاضطرار لكون اولى من الميتة وقيل انه يأكل الميتة لاباحة الطعام للاذن في تناوله شرعا لغير عوض والاول
اقوى حيث يكن فيه وفي فالازم مثلا او قيمة وان كان يجب بذل انه لو يسمح به المالك والقول ان ذلك كان على
المعاوضة الاختيارية وهو اعلاه الاختلاف الخبز اذنه ومن جهة شرعا ما المشترك او غيره وحيث يباح له الميتة
فيتبد الاكل اولى من غيره وبنوع ما يقع عليه اسم الاكل من اولى منها وبنوع الكافر والناصب اولى من الحربي عن غيره
سنن غسل اليدين بما ذكان الاكل باليد قبل الطعام وبعده في الرحم انه قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم
وقال على عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلوا البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل
يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحهما بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني دون
الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويستحب عند الشروع في الاكل من السنن ان يقول
اذا وضعت المائدة عليها اربعة الاف ملك فاذا قال بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
ثم قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الالوان استحبت التسمية على كل لون تعددت في ذلك عن علي عليه السلام وفي خبر مع ابي الكوا
منهونة وروي التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان ولو نسيها في الابتداء تداركها
في الاثناء عند ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله على اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان
بسم الله على اوله واخره اجزا عن التسمية على كل لون وانية وروى اخفاء التسمية واعادتها ان عاد الى الاكل في الباقي
عن الصادق عليه السلام ويحب الاكل باليمين جبارا او لا بالشمال مع الاختيار عن الصادق عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية
اوي لا تاكل بشماله فلا ترتب به ولا يتناول بها شيئا وبداءة صاحب الطعام بالاكل لو كان جميعه وان يكون اخر
من يأكل ليأنس القوم ويكون او دي ذلك عن الرضا عليه السلام معللا بانه كذلك يفعله صاحب الطعام الاول وغسل اليدين في
الغسل الاول يبتدئ ثم من على يمينه ودوره الى الاخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل الا اخرا
روي ذلك عن الصادق عليه السلام معللا بسقاؤه يبدأ من خرج ما قول اولى بالصبر على الغمر وهو بمن تكلب ما علق بها
سعيد الطعام فرجمة وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ من على يمين الباب حرا كان او عبدا وتحرج عن الطعام ... اذا وجد

لزوال المرض او الجوع والعطش سواء كان التعالج به بيلوح او بقبل فيه وسواء كانت من المحلية بقدر ما لا يقتلني
الشرب والاقوى يجوز علاجه بجزءه وبطره مما فيه من الاعيان والثلث بكره علاجه لجزءه للنهي عنه في زراعته
الى البصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا احب لاصحابنا ما يفعلوا في ذلك في تجربة وان يختلفوا الى اجزاده ولولا
ذلك امكن استفادة عدم جوازه مع التعالج من بعض النصوص كما يقوله في الحامه والمتخذ الثمانة بجرعة فلولا
يجب على جزا والعلاج بحيث كمباشرة الكافر لم يطرأ بكليته وكذا لو الفي حكم عن جرحي استهلكه اصلا او بحكم
الاشهر الاظهر عشره لا يحرم ترتب الجوابات وان اشتم منها رائحة المسكر كرب التفاح ورب السوس واللاترنج
والسكنجبين وشبهه لعدم الاسكار قليله وكثيره واصالة حله وقد روى اشيرة وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال ... عشرة يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرها عند خوف التلف بدون التناول
او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على التقدير
المتخلف ويتحقق هذا الاطلاق في عدم الوقت بين الخمر وغيرها من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار ودفعه
عن الخمر موضع وفاق واما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وهو المجاز في
الدواء وجواز استعمالها للمضطر حينئذ للدواء كالترياق والاكتحال لعموم الاية الدالة على جواز تناول المضطر
اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
ودون فراكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وحملها على الاختيار والعلاج على طلب الصحة لا بسلامة
من التلف وعلى ما سيأتي من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق جمعا بين ما ذكر ولو قام غيرها مقامها ذاك كان محرما
عدم عليها الاضطرار فتهى الكبرعنها في الاختيار ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة
اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه
والاول هو الاشهر والمروي لكن طريق ضعيف مرسل ولكن يرجحه تخصيص اية الاضطرار به فقد قيل الاول بعموم
فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية بالجملة فيخص به ونقل الطبرسي انه باغ اللذة وعاد في
سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير ولا يجوز التجاوز عما تسد به الرمق مع الخوف عن
ولو احتاج الى الشبع او العدو او الى الرفقة لتوقف الجهاد وهو عن غير قلة او سد الرمق فيجوز التجاوز في
المرض سببا يؤدي الى التلف ولو ظن الامطلق المرض او بعض هو احتمال الطول او الزيادة الى المرض وهو اولى
ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي العوض مقدور عليه في الحال
او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد على ما يعرضه الاطلاق وهو اصح القولين وقيل لا يجب بذل
الزائد على ثمن مثله وان اشتراه به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء بل له ان يقاتله لو امتنع من بذله ولو قتل

ابداً ودمه

لانه يورث حسن اخلاق النفس والمروي عن ائمة الهدى عليهم السلام [illegible] واحد [illegible] ويكره ان يأكل
على ما [illegible] من تحت [illegible] يعد الاكل [illegible] رواه البرقي [illegible]
ورواية العامة [illegible] ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا [illegible]
ان [illegible] روى ذلك [illegible] الصحيح عدم كراهة الاتكاء على [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاتكاء على اليد حالة الاكل [illegible]
ولا [illegible] روى [illegible] ان رسول الله [illegible] كالسلف [illegible]
حالة [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible] وكذا يكره [illegible] الاكل [illegible]
ان [illegible]
وربما كان الافراط في [illegible] الى الفرق فان الاكل على الشبع يورث [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الشبع [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبع [illegible] على الاكل وان لم [illegible] من الطعام
[illegible] شهوته [illegible] والخوف شهوته عن
الطعام [illegible] اذا كان الاكل [illegible] المريض ونحوه [illegible] شهوته عن الطعام والا يصدق عليه
[illegible]
مع ان [illegible] ولكن [illegible]
الاكل على مائدة يشرب عليها [illegible] المسكرات [illegible]
[illegible] المسكرات [illegible]
المحرمات [illegible]
ولما في [illegible] المنكر [illegible] الواجب [illegible]
الاكل من طعام [illegible] النهي [illegible]
باقي الشرائط ووجوبه [illegible] الحكم مطلقا [illegible]
فلذكر [illegible] الاكل [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] والاقوى ان كل [illegible] الاكل [illegible]

كتاب الميراث

وهو مفعال في الارث ياؤه منقلبة عن واو او في الموروث
وهو على الاول يختص في الاصطلاح بموت الغير وثبت شيئا بالاصالة وعلى الثاني ما يخلفه انسان
لما خوة بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها
ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول
الاول البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث امران شيئان النسب والسبب
فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث
مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود
واحد في المرتبة السابقة خال من الموانع فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية
الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او احدهما والاجداد والمراد ما يشمل الجدات فصاعدا
واولاد الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا واناثا وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق الاخوة
عليهم فلا يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحوه بخلاف الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال
للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلا ذكورا و
اناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد
او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية
في هذه الاسباب تجامع جميع الورثة والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء
الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف
الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في نحو عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر
بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا
المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد وكذا يرث المبتدع
من المسلمين لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما
مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه
مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ولو قدموا على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
بين الورثة حيث يكونون متعددين شاركهم في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو
كان ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلما كان الموروث
ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان
الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ففيه اقوال ووجه الاول واصح دون الثالث والاخير
[illegible] ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة

للامام لهادونه وان كان غايبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض فهو مشاركته في الجميع او في
الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه
مسلم لا يقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى ولقسم تركته بين ورثته لعد قضاء
ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن يد المتوبة مبسوطة
ويرثه المسلمون لا غير لتنزيله منزلة المسلم في كثير الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة
والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب عن الذنب
الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا تقسم ماله حتى يقتل او يموت والباقية تحكمه في باب
الحدود انشاء الله والمراة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة
حتى تتوب او تموت وكذلك الخنثى للشك في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل
لعموم قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المراة فبقى الباقي داخلا في العموم اذ الشك على
الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرا بالشبهات وثانيها القتل ان قتل الوارث
لولاه المورث وهو مانع في الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده
ولقوله صلعم لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما في القتل بحق
فانه لا يمنع ولو كان قتله خطاء محضا منع في الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين
التفصيل وبين روايته عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق لا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلم في رجل
قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم
فيما تركته مطلقا ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبيه العمد به
او بالخطاء قولان اجودهما الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كذلك ولان
التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما للكلي في الحاقهما
بالخاطى او العامد نظر ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث
الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطاء وشبهه ام صلحا كالعمد كل مناسب للمقتول ومسابب
له كغيرها من امواله للعموم الا اولو الارحام فانهم جمع مضاف وفي ارث المتقرب بالام لها
قولان ماخذهما ما سلف ودلالة رواية محمد بن قيس وعبدالله بن سنان وعبيدالله بن زرارة
عن الباقر والصادق على حرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب بها بهم لمفهوم الموافقة
والتقريب المعتضد في نفس بعد حكمه لقصر المنع على موضع النص ويرثها الزوج والزوجة في الاشهر
ورواية السكوني بمنعهما ضعيفة لا تعويل عليها التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح

لو صولح

لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من الاموال وغيرها في الوارث للعموم و
ثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان المورث مثله بل يرثه الحر دونه
كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولد المورث فلا يرث الرق وبه
الحر وان قلت بمنزلة بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد
الميت ولد حر ورث جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برق ابيه
وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما
والمبعض ارثه بجزء بعضه ويمنع بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من
الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان
ولو كان نصف الاخ حرا والنصف فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر
ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره في المراتب المتاخرة عنه وهكذا
ويورث المبعض كذلك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه الحر
النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراثه قبل قسمته فهو كالاسلام قبل القسمة
يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة
على عتقه الى آخر ما ذكر واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة ولو
قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره كفاية واعتق وورث
باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان
والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول
هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند ولم يفرق
احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف لذلك وله وجه وفي شراء الزوجة
رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته فهو فكه في قولان
اشهرهما العدم وتوقف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا اتجه في غير فكه
على فكه وفيه تجويز شراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان وحصول الغرض
به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع والمكن ان يفك
به البعض فهو فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة
بعضهم بقيمته وقصر البعض الآخر في فك الموفى خاصة وجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد
الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام
الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا في ظاهر الكلام

الفرق الاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والثاني عدم بيع ام الولد المخصوص
بغير ما فيه تعجيل لعتقها لان زيادة في مصلحتها الى آخره ومنها المنع فيصح الطريق اولى
ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان
باقي بل جزؤه الرق في الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع في الارث
بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به في جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب
نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرثه اقارب الاب مع اعترافهم به اوطا
او عدمه مطلقا وجه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود وانما ورثه الولد
بالتكذيب بدليل خارج ولو الحق للولد قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة فتسقطوا
بالبنوة لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل
وهو مانع في الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صم السقط لا يرث و
لا يورث ولا يشترط حياته عند ظهور الموت بل لو كان نطفة اذا انفصل حيا ولا يشترط
استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة با
بالحركة البينة لا نحو التقلص الطبيعي كالموجود بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث
الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليستبين امره كما لو كان للميت امراة او امة
حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت حصة ذات
الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او اولاد
ارجى لهم ذكرين للمذور الزايد فان انكشف الحال كلا فذ تدارك زيادة ونقصانا ويعلم وجود
الحمل حال الموت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان
لم توطأ الام وطأ يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده
مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة في نفوذ الارث ظاهرا
حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره
لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة
بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الان الاكتفاء بالمائة لندور التعمير
اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغايب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال
الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص
بميراث الغايب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن
ليس عليه رواية صريحة وما ادعي لها من النصوص ليس دالا عليه وفي المسألة اقوال اخر

مسئلة

مسئلة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته
ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المصنف في س ورجح اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده
الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزوجها بعدها ولو لم يطلب فالعمل على
القول المشهور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب
وهو تارة في اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة
فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة
الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم
اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم ثم ابناؤهم للصلب يحجبون ابناءهم ايضا وهكذا اولاد
الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه
بيان حكم الحجب لا الحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد و
الاخوة وبنيهم لانهم يحجبون اولادهم لكن ليخل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا الاباء
والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام و
الاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة
طبقات ورث الاقرب الى الميت منها فالاقرب ثم الوسط يحجب المعتق والمعتق
ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة
مع اخوة من الاب لا مع اختلاف الدرج كابن الاب مع ابن الاخ لاب وام فان الاقرب
اولى من الابعد وان مت الابعد بالطرفين دون الاقرب الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع
العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك
عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين
لهما لصدق الوصف في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان احدهما
ذلك لكونه خلاف الوصف المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك
الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب الشيخ فالحق العمة بالعم
وكذا الخلاف في تغيره بمجامعة الخال فقيل يتغير فيكون المال بين العم والخال لانه
اقرب من ابن العم ولا مانع له في الارث من نص ولا اجماع فسقط ابن العم به راسا و
بقي في الطبقة عم وقال قيل ان كان لانتفاء مانع العم ذهب الى ذلك عماد الدين
حمزة ورجحه المصنف في س وقبله المحقق في الشرائع وقال قطب الدين الراوندي
ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن

العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم
محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال والكل واحدة في هذه الاقوال وجه وجيه وان كان
اقواها الاول وحوه فيما خالف الاصل على موضع النص والوقوف فيبقى عموم اية
اولى الارحام التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض ولو وقف
العلامة في التحرير وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسئلة رسايل اشتملت على مباحث طويلة
طويلة وفوايد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما
الولد ذكرا كان او انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى
وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس
الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما
فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركان فيما زاد عن نصفها وكذا مع
بالبنت او البنات اي البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعنه عما زاد عن نصيبه
بل يرد عليهن وعليه الفرق في المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان معهن الابوان
استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد وهم ادخلها في قسم الحجب وفي المسئلة قول نادر
بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق ع وهو
متروك وثانيهما الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب
ليوفروا عليه ما حجبوها عنه ولانه لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها في الثلث
والثاني كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اي ذكرا وامرأتين
اي انثيين وان لم يتبعها والخنثى هنا كالانثى للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب
والتقرب بالمعتد فيه الذكرين هنا القرعة والثالث في القتل والكفر والرق عنهم وكذا
اللعان ويحجب الغايب ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا
فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه على المشهور اما لعدم اطلاق الاخوة
عليه او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني منع ظاهر و
والعلة غير متحققة وفي ش جعل عدم حجبه قولا موذنا بتردده والشرط سادس وهو كونهم
احياء عند موت الموروث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موت
موتاهما او اشتبه التقدم والتأخر وتوقف المصنف في ش لو كانوا غرقى وحيث ان فرض
موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب وفي عدم القطع بوجوده والارث
حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة قال ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق والاقوى

عدم الحجب

عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده والرابع وهو المغايرة
بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في
المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولد لها اخوة لابيها

الفصل الثاني

في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلثة
مواضع قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه في موضعين
احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله
مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين
احدهما في البنات قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات
قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد
ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى
في ثلث مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس
واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل
سواء كان منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد
اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة و
ان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة و
ان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين
فصاعدا والاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كلا اذا لم يكن ذكر
في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين
او الاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورا ام اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان
ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالرد فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد
وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اي اولادها سمي الاخوة كلالة
من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب
مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم
بالرجل كاحاطته بالرأس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض

هذا صور اجتماعها الثنائي

السهام	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	صحيح	صحيح	صحيح	ممتنع	صحيح	صحيح
الربع	مكرر	ممتنع	ممتنع	صحيح	صحيح	صحيح
الثمن	مكرر	مكرر	ممتنع	صحيح	صحيح	صحيح
الثلثان	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	صحيح	صحيح
الثلث	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ممتنع
السدس	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	صحيح

وَأ وكو وزنب وح مح وظ ند زز مط زنح نو زظ نحح مح ند
٤٣ ٣٢ ٤٣ ٤٦ ٥٤ ٤٩ ٥٠ ٤٣ ٤٢
حط عب طط فاء عرب ما دون عشرة في الكل تنحصر
٧٢ ٨١ ٨١

صوابه تعالطو

وو ٣٦ ون ٣٢ وح ٣٨
زز ٣٩ زح ٥٦ زط ٦٣
وط ٥٣ حط ٢٢ طط ٤١

فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها على الثنائي مط احدى وعشرون حاصلة من ضرب
السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهي واحدة
في صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والا فهو
واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكنه يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مط
واثنتان مع صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لان سهم الزوج مع الولد
والزوجة لامعه فلا يجتمعان وباجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب
الزوج معه واثنتان في صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان
تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لامعه
او الاثنين فمن ولد الام لامعهما وواحدة في صور الثلثين وهي هما مع مثلهما لعدم
اجتماع مستحقيهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول واثنتان في صور الثلث وهما
اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم
هنا جملة الثلثين لابعضها وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها
معه او مع الولد فلا يجامعه ويبقى في الصور ثلث عشرة فرضا واقع صحيح قد اشار المصنف
الى التسع منها بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت
كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه
العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعدد مع اخت لاب ومع السدس
كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع
الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة
وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس
كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة
وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع
السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس
مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي
ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه
باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله
في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلث بنين والثلث مع السدس في زوج و
ابوين وعلى هذا ولو اخلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه

فان

فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض عدا من سيأتي وهم في الوصلة عدا الزوج
والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام
الا مع عدم القريب الاقرب منهم لعموم آية اولي الارحام واجماع اهل البيت ع وتواتر اخبارهم
بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب
مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والا اختص غيرهم في الاخوة
للابوين او للاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا
الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الورثة ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام
من الوراث فهل الرد عليهما مط او عدمه مط او عليه مط دونها مط او عليها الا حال حضور
الامام فلا يرد عليها خاصة اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا او الجمع بينها
والمصنف ره اختار هنا القول الاخير كما يستفاد من اكتفائه في المنفي المقتضي لاثبات الرد
عليهما دون الامام مع قوله والاقرب ارث الامام مع الزوجة اذا كان حاضرا اما الرد
على الزوج مط فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن
الصادق ع انه قرء عليه فرائض علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل
في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر ع وعلوانه سئله عن امراة ماتت وتركت زوجها
ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها
رواية محمد بن مروان عن الباقر ع وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر ع انه قال في رجل مات وترك
امراة قال المال لها بحمل هذه على حالة الغيبة وتلك على حالة الحضور حذرا من التناقض
والمصنف في الشرح اختار القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مط محتجا بما سبق فانه
ترك التفصيل دليل العموم وللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وحمل الرد عليها
مط وان كان مخالفا للاول في العمل به مط اطراحا لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا
وتخصيصه بحالة الغيبة بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر ع في رجل مات بعينه الماضي
واسرهم على الظاهر والدفع اليهم ممكن وحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن
ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة بعيد كما قال ابن ادريس ما بين المغرب والمشرق
وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومع
هذه الاخبار يظهر وجه القول بالرد عليها كما هو ظاهر المفيد وروى جميل في الموثق عن
الصادق ع لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني والاشهر الثالث
ولا عول في الفرائض الا لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة

بلغ
الحمد لله

وذلك بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا
على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع بنسبة سهامهم عولا اي الميل
ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وسميت الفريضة عائلة لميلها بالجور عليهم
بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا
غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع
الفرائض على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت ع واخبارهم
متظافرة قال الباقر ع كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رض يقول من شاء
باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال العباس سبحان الله
العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن العباس
فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال
قال ابن العباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال
له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم
الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي
قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة
والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه
كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها
بيان علة حدوث النقص على من ذكروا اعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة
وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث
لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في اية اولي الارحام كالخوال
والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت والبنات وان تعددت
والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع عدمه يرث بالقرابة والبنات
يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع

كلالة

كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه
وفي هذا التقسيم نظر لان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض
ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسئلة العول
مخصوصة بهم وقد تبعه المصنف في س فترك ذكره وقبله [illegible] في القواعد وذكره في غيرها
والمحقق في الكتابين والصواب تركه **مسائل** خمس **الاولى** اذا انفرد كل واحد من الابوين
فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانها
فرضها والباقي بالرد اما الاب فارثه الجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ
ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من
التركة عن الثلث والسدس للاب **الثانية** للابن المنفرد المال وكذا الزائد عن الواحد من
الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف بالتسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالتسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو
اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس
والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنتين او الذكور والاناث
على ما قلناه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع الابوين البنت الواحدة فلهما السدسان
ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة
فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلثة اخماس ولكل واحد منهما خمس فالفريضة من
من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك
هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب
خاصة ارباعا فالفريضة من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر
بالاصل وثلثه بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا
مع الابوين فلا رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد
الابوين خاصة يرد السدس الفاضل في سهامهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان
مع الابوين او احدهما والبنت والبنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد
من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا و
لاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث
بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدة
وزوجا او زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع

مع عدم الحاجب او على الاب خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل النقص بان كان
الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد
الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج
لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى لفقد الولد
وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق اسم
النقص عليه هنا لانه لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص
عليه كما سلف **الثالثة** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سواء كان
الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق حيث شرط الابوان
في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت
الابن ثلثان وكذا مع التعدد وهذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال
المرتضى وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب
بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد اولادا وان كانوا اناثا اولادا
ولهذا حرمت حلائلهم باية وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى و
بناتكم واحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن
كذلك الى غير ذلك من الادلة وهذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه فمنها صحيحة ذلك
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن وغيرهما وهذا هو المخصص لاية الارث ولا يلزم منه القيام في كيفية
الحصة وان احتمله واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ
الانثيين قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو
كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على الحكم مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد
في كل مرتبة او في بعضها فسهم كل فريق يقتسمونه بينهم كما تقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين وان كانوا اولاد الاولاد متعددين اولاد ابن واولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام
من يتقرب الى الام كالخالة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب
متفاوتين **الرابعة** يحبى يعطى الولد الاكبر ان اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر الرابعة
من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من
منفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن الائمة الهدى عليهم السلام والاظهر انه على سبيل الاستحقاق
وقيل على سبيل الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعله فيها له باللام المفيدة
للملك او الاختصاص والاستحقاق والاظهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل
بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثياب بدنه ما كان
يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه ولبدن في ثيابه جلده
على ما ورد في الاخبار ولو فصلت ولم يكمل خياطتها ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه
بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة منها
وان تعددت ولم يلبسها التحنك له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظرا الى الحزام
ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار اضافة
السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوه بالاربعة
مع انها لم يذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة
وظاهر الصدوق اختيار ربما لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعمل به
ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان
لم يناف الاولوية امراد اما غير الدرع من الات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا لعدم
دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في
مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لهما ويمكن الفرق ودخول الثاني
دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما
يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع
وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويخص ما كان يغلب نسبته اليه
فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والعامة في حكم الثياب
فيدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من

فى تبعيتهما لهما عرفا وانتفائهما عنهما حقيقة والاقوى دخولهما ولا يشترط بلوغ الولد
للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفى اشتراط انفصاله حيا حال
موت ابيه نظر فى عدم صدق الولد الذكر وفى تحققه فى نفس الام وان لم يكن ظاهرا
وفى تم عزل النصيب فى الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية فى الواقع
حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء
قصور نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها عن الثلث للعموم وفى اشتراط خلو الميت عن دين
او عن دين مستغرق التركة وجهان فى انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين
على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته وفى اطلاق النص والقول
بانتقال التركة الى الوارث وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على
المنع فى مقابل الدين ان لم يفكه المنع فى مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة
خارجة عنها وفى مقابل الكفن الواجب وما فى معناه لعين ما ذكر وبعد ذلك باطلاق
النص والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن حتما والموافق
للاصول الشرعية البطلان فى مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بحصته لان الحبوة نوع
فى الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة وبنسبة
الورثة اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين فى اعيان التركة خارجة عن الحبوة
فلا منع كما لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت
فى الثلث كغيرها فى ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من
الدروس ان الدين غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق وتقرب ثبوتها لو قضى
الورثة الدين فى غير التركة لثبوت الارث حينئذ ويلزم مثله فى غير المستغرق بطريق اولى و
كذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين وابراء المدين مع احتمال انتفائها حينئذ مطلقا لبطلانها
حين الوفاة بسبب الدين وفيه ان بطلانه مراعى لا مطلقا وعليه ان على المحبو قضاء ما فاته
ابيه الميت من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه فى بابه والمشهور انه
يشترط فى المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأى اى الاعتقاد بان يكون مخالفا
للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما جماعة ولم نقف له على مستند وفى
نسبة الشرط الى قائله منع اجمالا وبقية واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط
الثانى خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم بغيره فى الاحكام التى يثبت عنده لا
عندنا كاخذ سهم العصبة منه وحل مطلقة ثلثا لنا وغيرهما وهو حسن وفى الحاقه

الكتاب

الحبا بالحبوة كما ذهب اليه ابن الجنيد وجماعة وما ل الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار غيره التحبية
وكذا يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها وان قل لئلا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا
ان يدعى ان الحباء يميل الظاهر عليه ولو كان الاكبر انثى اعطى الحبوة اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر
وان كان اصغر منها وهو مصرح فى صحيحة ربعى عن الصادق عليه السلام **الخامسة** لا يرث الاجداد مع الابوين ولا
مع احدهما ولا مع فى من هو فى مرتبتهما وهو موضع وفاق الا ابن الجنيد فى بعض الموارد ولكن يستحب
لهما الطعمة لا بويهما حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس المعين لهما على تقدير مجامعتهما
للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل
والقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول
وتظهر الفائدة بين القولين فى اجتماعهما مع البنت واحدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب
احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثانى دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة
نصيبه عن السدس بسدس يحصل للولد الذى يقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل
الامرين فى سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب
طعمة السدس ولا دلالة فى ذلك والاستحباب يختص بمن يزيد نصيبه كذلك لا بويه دون ابوى الاخر فلو كانت
الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما زوج او زوجة فى غير حاجب فالمستحب لها خاصة
ولو لم يكن سواهما ولا حاجب لهما وان استحب طعمة الاجداد فى الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد
للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر فان وجدا فهى بينهما بالسوية **القول فى ميراث**
الاجداد والاخوة وفيه مسائل **الاولى** للجد اذا انفرد وحده المال كله لاب كان او لام
وكذا للاخ للاب والام او للاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اى الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال
بينهما نصفان وللجدة المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدا وجدة او كلاهما للاب
مع جد واحد او جدة او كلاهما للام فللمتقرب فى الاجداد بالاب الثلثان يقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين على تقدير التعدد وللمتقرب بالام فى الاجداد الثلث يقتسمونه بالسوية على تقدير
التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفى المسئلة اقوال نادرة منها انه لو ترك قول الصدوق للجد من
الام مع الجد للاب والاخ للاب السدس والباقى للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك جدته ام امه و
اخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب
النصف والباقى يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة
النصف تسمية والباقى ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقى ردا وقد تقدم وللاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر ضعف الانثى

والمشهور ان تقدر الطعمة بسدس سدس الاصل فيكون نصف سدس
المستحب
القول فى ميراث الاجداد والاخوة
الاولى
الثانية
الثانية

الثالثة للواحد من الاخوة والاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر فواحد الثلث
بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين والباقي من السدس في الواحد ومن الثلث في الازيد يرد عليهم
ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة
الام السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت
ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد والاختلاف الخامسة لو اجتمع اخت للابوين
مع واحد من كلالة الام اجماعا او اختان للابوين وهو الاخت او الاختان مع الاشهر وتفرد
الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا السادسة
الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن الاخت او الاخوات للاب وحده
ففي الرد على قرابة الاب منفردة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين واتباعهما تخصيص كلالة
الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن
الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث بواسطته ولان النقص يدخل
على قرابة الاب خاصة فيكون الرد له والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي
العلامة يرد عليهما لتساويهما في المرتبة وفقد المخصص لضعف الرواية فان في طريقها علي بن فضال
وهو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف بان
ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل
النقص عليه اعني الابوين السابعة يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع
انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد او هما فلهم مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث و
مع الاجداد ما فصل في كلالة الابوين من المساواة والتفضيل والاختصاص بالقرابة الا ان يكون اناثا
فيستحق النصف او الثلثين تسمية والباقي رد الى اقرب ما ذكر في كلالة الابوين الثامنة لو اجتمع الاخوة
والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا
متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك فلو كان المجتمعون منها جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له
فلقرباء الام الثلث واحد من ثلثة اصل الفريضة وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم
ستة فيطرح المتداخل والعددان متوافقان بالنصف فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم المرتفع
في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة
بالتفاوت لكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان في طرف الام اخ وجد ومثلهما في طرف
الاب وان اختلف الفريضة ولو كان المجتمع في طرف الجدودة للام جدا واحدا او جدة مع الاجداد

والاخوة

دون الاخر ومن كان عليه العزم فله الغنم ومنوته ارخوت الرد على قرابة الاب صح صح

والاخوة المتقددين في طرف الاب فللجد او الجدة للاب الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب
بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف فلو فرض جدة لام وجد لاب واخ
لاب فلكل واحد منهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا
لو كان بدل الاخ اختا فلها ثلثهما ولو خلف اخا او اختا لام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ او
الاخت السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة
للام فلها الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة للاب
فللمتقرب للام من الجدودة والاخوة الثلث وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك
التاسعة الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة
لاطلاق النصوص بتساوي الاخوة والاجداد والصادق بذلك وكذلك ابن الاخ وان نزل يقاسم
الاجداد الدنيا وان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم لما ذكروا انما يمنع
الجد بالرفع الادنى والجدة ولو كان للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة
مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ومثله الاخت
ابن الاخ وان كان للابوين لانهما في جهة واحدة يمنع منها الاقرب الابعد وكذا يمنع ابن الاخ
مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب مرتبة وان كان للام الابعد وان كان للابوين
خلافا للفضل بن شاذان في هذه المسائل حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين
كابيه وكذا الحكم في الاولاد المترتبين محتجا باجتماع السببين وضعف بتفاوت الدرجتين المسقط
لاعتبار السبب العاشرة الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا يأخذان نصيبهما
الاعلى وهو النصف او الربع وللاجداد للام او الاخوة للام او القبيلتين ثلث الاصل والباقي لقرابة
الابوين من الاجداد والاخوة او الاخوة للاب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ
واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب
احد مخرجي النصف والثلث في الاخر ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب
واحد وعددهم ستة تنكسر على الفريقين ويدخل النصيب في السهام وتتوافق فيضرب وفق احدهما
في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين الحادية عشرة لو ترك ثمانية اجداد الاجداد
الاربعة لابيه ان جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد الميت
في المرتبة الثالثة فان كل مرتبة تزيد على السابقة بمثلها كما ان له في الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية
وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسألة يجتمع اصل مسألة الاجداد الثمانية في ثلثة اسهم مخرج ما فيها
من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب سهم من الثلثة لاقرباء الام

وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي
الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته اثلاثا ايضا فترتقي سهام الاربعة
الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين
فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الاخر ومضروبها اي مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون
ثم يضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم
على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم الى تسعة لكل سهم ثمانية
فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون
ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين
الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث
الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية
وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزئ بها لدخول الاخرى فيها
ثم يضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها
بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية واربعة
وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو طاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ وصحتها ايضا من
اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة
تداخلها فيجتزئ بضرب الثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب
المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ
الجهتين **الثانية عشر** اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد
من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف تسمية والباقي ردا
وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد الاخ او الاخت للام
السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين لهم الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين
ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب والارد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام وقسمة
الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كابائهم وان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية
ان الذكر والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين
القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولو الارحام اذ لم يرد على ارثهم في
القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا في اية اولي الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد

فصاعدا

فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام قسما المال نصفين **وفيه مسائل الاولى**
العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة وللاعمام اي العمين فصاعدا المال
بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمعوا الاعمام والعمات اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما
وعمات لام اي اخوة الى الميت من امه خاصة ولا يكونوا للام خاصة بل للابوين او للاب
فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب وحده في الاعمام والاخوال
كالكلام في الاخوة في انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة وتخالف
الفاضل عن حق قرابة الام في السدس والثلث وغير ذلك **الثانية** للعم الواحد للام او العمة
الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم او العمة للاب اي مطلقا للابوين او للاب وحده السدس وللزائد
عن الواحد مطلقا الثلث بالسوية كما في الاخوة والباقي عن السدس والثلث في المال لقرابة الاب
والام او الاب مع فقده وان كانت قرابة الاب والام واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف
بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر **الثالثة** للخال او الخالة اوهما او الاخوال
او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا بان خلف
خال الاب اي اخا لامه لابيها وخال الام اي اخا لامها خاصة وخال الابوين اي اخاها لابويها
او خالات كذلك ومجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
ولكلالة الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر **الرابعة** لو اجتمع الاعمام
والاخوال اي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا الام
على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به
وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان
ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار مع ذلك متظافرة
به ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال في كتاب علي (ع) رجل مات وترك عمه وخاله قال للعمة
الثلثان وللخالة الثلث وان فيه ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت
الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال
والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق
وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ومع

الكل له سدسه والباقي وهو الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت **الخامسة** للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف والربع وللاخوال وان اتحدوا او كانوا للام كما مر الثلث في الاصل لا في الباقي وللاعمام الباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك والباقي للاعمام والاخوال ان اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب خاصة او من الام او الاخوال كذلك يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلف كما اختلف زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المصنف في س عن ظ كلام الاصحاب كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام واختار اليه هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل سدس الباقي وهذا القول نقله المصنف في س والعلامة وولده السعيد ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤلة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدة والثلث مع تعدده خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل او ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه في الخؤلة ان يكون للعم للام سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلثين خاصة او ثلثهما **السادسة** عمومة الميت وعمامته لاب وام او لاحدهما وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب والام وخؤلتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويتقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد اولى من عم اب الجد وهكذا وكذا الخؤلة وكذلك

الخال للام اولى من عم الجد ~~وعم الجد اولى من عم اب الجد~~ الاب لقيام كل منهم الاقرب مقام من هو في الدرجة ولو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤلة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية لان الطريق فيهما ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثه وقيل للخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية فهي كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاول ثم اولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان ذكرا الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك بنت وابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب كذا القول في اولاد الخؤلة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤلة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكمجامعته لابائهم فيأخذ النصف او الربع ومن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع العم كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال الا في مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة عن القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم في الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم اية اولى الارحام وقد دلت على تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه وروى سلمة بن محرز عن ابي عبدالله ع قال في ابن عم وخالة المال للخالة

وفي ابن عم وخال المال للخال واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من
الاجداد فكثيرة جدا فمن صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت في صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقد قرأت فيها
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد
من له سببان ار موجبان للارث ثم في النسب السابق فان هذا يسهم النسب يرث بهما اذا تساويا في
المرتبة كمن هو خال لكا اذا تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير خالا لولدهما للاب خالا للام
فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كم او اولاد وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الاعم الاخص
فيتفقان كذلك في زوج هو معتق او ضامن جريرة ولو كان احدهما السبب بالمعنى الاعم يحجب الاخر
ورث من جهة الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا في النسبين
واما في السببين الذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة
والمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدهما بالاخر كابن ابن عم لاب هو
ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمه هو ابن بنت خالة وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض
كاخ لام هو ابن عم وابن خال

في ميراث الازواج الزوجان يتوارثان ويصاحبان
جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها
ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان فان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة
توارثا وان لم يدخل على الاقوى كالصحيحة عملا بالاصل وتخلفه في الزوج لدليل خارج لا يوجب الحاقها به
لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان
المطلقة الرجعية بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدة الا في المريض فانها
ترثه الى سنة ولا يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج
ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتأخرين ولذا يرثها الزوج مط و
تمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مط عينا وقيمة وتمنع من الالات اي الات البناء من
الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور في
ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة الربع
او الثمن ونظير العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فيدخل في عموم
الارث لان كلما خرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسألة الا ان المصنف ره
لا يعهد ذلك في مذهبه وانما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون

قيمتها

قيمتها وبحكمه مطلق الالات على ما يشمل الاشجار المثمرة كما حمل هو وغيره كلام الشيخ ره في النهاية على ذلك مع انه
لم يتعرض للاشجار وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الالات وهو حمل
بعيد على مقتضى الظ ومع ذلك يفرق بين الالات هنا وبينها في عبارته في الدروس وعبارة المتأخرين
حيث ضموا اليها ذكر الاشجار فان المراد بالالات في كلامهم ما هو الظ منها وهو الات البناء والدور
ولو حمل كلام المصنف ره هنا وكلام الشيخ ره وغيره على ما يظهر من معنى الالات وجعل قولا ثالثا
في حرمانها من الارض مط ومن الالات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان احوط بل
النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين والظ عدم الفرق
في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل
والمراح وغيرها لشمول الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعبر به في كثير من الاخبار لانه جمع ربع وهو
الدار ولو جمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت
الاخرى من عينه واختصاصهما بدفع القيمة دون باقي الورثة لان سهم الزوجية منحصر فيهما فاذا حرمت احديهما
من بعضه اختص بالاخرى ودفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا فرق فيه بين بذل
الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم باجباره
على ادائها او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان يمكن
الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب
خالية عن الفرق بين الزوجتين بل يدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد
فيها له وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكره محتمل لهما معا وان كان في الخالية اقوى
وجه وفرق المصنف ره وغيره بينهما وروده في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة لا تقصر عن تخصيص تلك الاخبار
الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا لتخصيص آية ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في
عموم الاخبار فلعله اولى في تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي المسألة اقوال اخر
ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها و
لو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة
في الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او
الثمن وثلثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة
هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه خلافا الا من ابن ادريس ومستنده رواية
ابي بصير عن الباقر ع ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور ومع ذلك في الحكم
مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس

بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع
في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات
بالسوية وسقط عنها الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت فحيث انه قد
تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او
ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى
وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد
من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة
لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص
لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه واستحباب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها
للمنصوص في المقتضى وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات كيف ولكل في الحقاق فلا ترجيح ولانه
لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ
الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه فعلى الاول ان خرج المطلقة قسم النصيب بين الاربع او
ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني تقسم نصف المشتبه وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة والنصف
ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين او والثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصف والثلث ثلثه
ارباعه وهكذا او الخوان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل قيل ان لم يحصل الاجماع والصلح في
الكل خير

الفصل الثالث في الولاء

بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد
شخصين فصاعدا الى اخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء
العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرا المعتق من ضمان
جريرته عند العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا له مناسبا فالمعتق في
واجب كالكفارة والنذر سائبة ان اعتق ثلثه دون معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في
الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا عتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث
وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب
او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرا المعتق
بترعا عن ضمان الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبرى شاهدين على اصح القولين للاصل ولان
المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابي
بصير عن الصادق عليه السلام في عتق رجل سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له في الميراث شيء وليشهد
على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

وهو قاصر من حيث السند والمنكل به من مولاه العتق سائبة لا دلالة عليه لانه لم يعتقه وانما عتقه الله قهرا
ومثله من انعتق بالنقعاد او عمى او جذام او برص القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم
اعتاق المولى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ولا يرث الزوج والزوجة مع المعتق ومن في حكمه
نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي
اولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور و
الاناث يشتركون في ارث النسب فليكن كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة وفي
جعل المص هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد ره
واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسئلة
اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ما اختاره الشيخ ره في النهاية وجماعة ان
المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته
دون غيرهم وان كان امراة ورثه عصبتها مطلقا والمص في الدروس اختار مذهب الشيخ ره المذكور
فوق وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم استنادا في ادخال الاناث الى
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته وقوله صلى الله عليه وآله
الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاول بالحسن بن سماعة والثاني بالسكوني مع انها عمدة
القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص كيف جعل هنا مشهورا وفي الدروس قول الصدوق
خاصة وفي شرح قول المفيد والعجب منه اي ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني
محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب

شاركهم على الاقوى لان الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ في قبله اما الام فيبنى ارثها على ما سلف
والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع عدمهم اجمع ترثه الاخوة
والاخوات في قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات لهما ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللحمة وهو ما ذكرناه
للاخبار الصحيحة فيسقط الاول ولا اقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة وعلى هذا فيتوى
اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام ولا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي التقرب بالاب
وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث

قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة
وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب او حر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب
وارث وكان له معتق او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن لان

يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على
ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني
وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث الى اولاده ولا للمضمون وارث بعد عقد
فوطلبه او مراعاته بموت المضمون كما يعتبر اجودهما الاول لانعقاده بشرط الصحة فيقدح طاريا كالقادح
ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام ع مع حضوره لان المال له على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما
شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين من قسمته في فقراء
بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته ع يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت و
لان هذا ليختص الامام ... من فعل امير المؤمنين ع وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته ع
والمروي ... عن الباقر ع والصادق ع ان مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص ببلد المال فالقول بجواز
صرفه الى الفقراء ... المؤمنين مطلقا اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس اقوى ان لم نجوز صرفه
في غيره من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له ع كمستحقه من الخمس وهو احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان
الجور مع القدرة على منعه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه
دفعه عنه بحفظه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان
بيده

في التوابع وفيه مسائل   في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال
والنساء وحكمه ان يورث على ما ابى القوم الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول فيلحق الحاقه
بلا ريب في ذكوريته وانوثيته سواء تقاربا في الانقطاع ام اختلف وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج
من اللاحق ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع التساوي فيهما فهو يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر
وقيل لا ولا فمع وجود احدى هذه الاوصاف يلحق بجميع احكام من لحق به ... واضح ... ثم مع ... في
البول اخذا ولم يغط ... وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل يعد اضلاعه فان كانت ثمانية
عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو ... وكان في
الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي ع به معللا بان حواء خلقت من ضلع
آدم وان خالفت في عدد الاضلاع ... في الذكورة والانوثة يقتضي انه ليس طبيعة ثالثة
للمعلوم بالحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحكم منع
وجاز ... مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ثم المشهور بين الاصحاب انه يورث
نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قضى علي ع في الخنثى له

ما للرجال

ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق وان خرج سواء فمن
حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس مراد الجمع بين الفريضتين اجماعا
فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع ... وهو هنا كذلك
ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فلو مع الذكر خمسة من اثني عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين
وعلى تقدير الانوثية من ثلثة وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر ثم يضرب المرتفع في اثنين
وهو قاعدة مطردة في مسئلة الخناثى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثنا عشر له منها
على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة
بتقريب ما سبق لان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما معا
ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير الانوثية من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب
احدهما في الاخر عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير ذكوريته ستة عشر و
على تقديره انثى عشرة ونصفهما ثلثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسئلة الخنثى
ان تعمل المسئلة تارة انوثية اي تفرضه انثى وتارة ذكورية وتعطي كل وارث نصف ما اجتمع له
ما اجتمع له في المسئلتين ... الى ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد
الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف
فيضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة
عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احداهما
في الاخرى ثم المرتفع في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع
مع خنثى لسبعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة
مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين يبلغ مائة و
ثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد
وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان المردود على تقدير
انوثيتهما ستة وهي فاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج
نصيبه في اصل الفريضة ثم اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف الا انك هنا القسمة على ثلثة وفي تحقيق بدن
احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذ قدره ثلث مرات ان كان زوجا وسبع مرات ان كانت زوجة
وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض   من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة
من دبره لو فقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منها الفضلتان او البول مع وجود الدبر
او بان يتقيأ ما يأكله او بان يكون له لحمة زائدة يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله يورث

بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد في الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ع فيكتب عبد الله على سهم وامة الله
على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام
ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لخلو باقي الاخبار منه وكذا الظاهر مساواته القرعة وفي مرسلة عبد الله
بن بكير اذا لم يكن الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحى بوله بل
يبول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا واوضح ومن له راسان وبدنان على
حقو يصيح احدهما فلكونه القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام
هنا في اتحاد فوق الحقو والتعدد ليترتب عليه الارث وحكما انه يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين وبه احدهما
فانتبه الاخر فهو واحد وان لم ينتبه الاخر فاثنان كما نص عليه وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم
بكونهما انثى واحدة او انثيين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن فرج او كانا معا حكم لهما بما سبق هذا في جهة
الارث ومثله الشهادة والحجب لو كانا اخا اما في جهة العبادة فاثنان مطلقا يجب على كل غسل اعضائه ومسحها فيغسل
كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ورجليه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوقف وضوء احدهما ففي صحة الاخر نظر
وكذا الحكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة
اما في جهة العقد فلو توقف صحته على رضاهما معا نظر والاقرب ان لكل
برضا الواحد فوضعه لنكاح الاخر لو كان اثنان وكذا يقع الكلام في الطلاق ولو لم يرضيا معا لم يقع النكاح ولو كانا
مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان كان عمدا الا بعد تخيير في ايلام الاخر والقذف نعم لو اشتركا في
الجناية اقتص منهما وهل يجبان لو احدا او باثنين نظر وتظهر الفائدة في توقف قتلهما على رد ما فضل عن
دية واحد ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس لم يضرب لادائه الى ضرر الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد
دون المختص بغيره وفي المشترك نظر فيتبين الزوجة بارتداد مطلقا ولو ارتدا معا ان حيا حكمه وجهة الوجوض
ليس فيها الا مجرد التوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا
الحمل يورث ان انفصل حيا مستقر الحيوة
او تحرك بعد خروجه وكذا الاحياء ثم مات فلا عبرة بالتقلص الطبيعي وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال
لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة وما ورد في اشتراط السماع صوته حمل على التقية واعلم ان
الاحتمالات الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد على اثنين عشرة اكثر ما يصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الوارث
الوارث نصيبه من التركة عزل منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في باقي احكامه
وهو الولد ما دام في البطن فاذا جنى عليه جان فانفصل فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما
دية الجنين
لو مات معه او مات ابوه قبله وامه معه او من يتقرب بالاب بالنسبة كالاخوة والسبب كمعتق الاب ويعم ح

تحقيق